سلسلة
نصرة التوحيد ودحر أقلام الطاغوت والتنديد
(1)

كشف ما ألقاه إبليس

على قلب
عبد العزيز بن ريس الرّيس

صاحب كتاب :
(البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير)

"تصنيف"
أبي عبد الملك التوحيدي

قدم له الشيخ
أبو محمد المقدسي



" الجزء الأول "

مقدمة الشيخ أبي محمد المقدسي

الحمد لله معز من نصر التوحيد ومذل من جادل عن الشرك والتنديد ، والصلاة والسلام على نبينا الذي بشر بمن يقيمهم الله عز وجل في كل زمان لإظهار الدين والتجديد ؛لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يقيموا الدين بالقرآن والحديد..

قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فمن عدل عن الكتاب قُوّم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والحديد) الفتاوى (264/28) وقال : (**فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر " وكفى بربك هاديا ونصيرا "**)

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**)

ويفسره حديث : (**إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأن ما ترموهم به نضح النبل**) رواه الإمام أحمد وغيره عن كعب بن مالك مرفوعا.

فهذه البينات تبين أن نصر الدين وجهاد المبطلين يكون بالحجة واللسان كما أنه يكون بالقوة والسنان ، ولا يقل نوع منهما أهمية عن الآخر بدليل أن سادة الشهداء اختارهم الله واصطفاهم من الفريقين .. بل قد ذكر أهل العلم أن السيف تابع للكتاب وليس العكس ، وذكر بعضهم أن قيام الدين بالحجة مقدم وهو القصد الأول ..

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ودين الإسلام أن يكون السيف تابعا الكتاب ؛ فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعا لذلك كان أمر الإسلام قائما) الفتاوى (393/20)

وقال تلميذه العلامة ابن القيم : (**الدين قام بالحجة والبرهان وبالسيف والسنان ، والقصد الأول إقامته بالحجة والسيف من بعد**) ص 23الفروسية المحمدية وفي بعض المخطوطات : (والسيف منفذٍ)

وعلى كل حال فالجهاد ماض إلى يوم القيامة بكلا نوعيه؛ ويصطفي الله من يـــشاء لهما ممن يكرمهم سبحانه فيستعملهم لنصرة دينه ويتخذ منهم شهداء .. فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يستعملنا بمنه وكرمه في نوعي الجهاد ولا يستبدلنا وأن يتخـــذنا من سادات الشهداء هو مولانا نعم المولى ونعم النصير ..

وإذا كانت ظروفنا الحالية تحول بينا وبين التشرف بجهاد السنان فلا يحل لنا والجهاد جهاد دفع أن نقصّر في النوع الآخر من الجهاد وهو جهاد اللسان والبيان بكشف شبهات المخذلين عن الجهاد الطاعنين في المجاهدين والمجادلين عن الطواغيت المرقعين لهم ؛ فإذا كان هؤلاء ارتضوا لأنفسهم أن يكونوا ردءا للطواغيت وأنصارا لقوانينهم يقيمون الشبه الباطلة لتثبيت عروشهم وإدخال الناس في دينهم .. فقد ارتضينا نحن لأنفـــسنا أن نكـــون ردءا لإخواننا المجاهدين في ميادين الوغى وأنصارا للشريعة في كل مكان ؛ نتصدى لشبه القـــوم في الترقيع لطواغيتهم نقتلعها من جذورها اقتلاعا وننسفها نسفا ؛ كما يفعل إخواننا مـــع أعداء الله في ميادين القتال فينسفون مواقعهم ومقراتهم ويدمرون آلياتهم واستحكاماتهم .. وإن ميادينا وميادين إخواننا متشابكة مترابطة لا تنفك عن بعضها ولا تنفصم ؛ وكل من يحاول فصمها عن بعضها فهو جاهل لا يعرف حقيقة الجهاد وطبيعة المعركة.. وفي المقابل فموائد مرجئة العصر وجهمية الزمان مترابطة مع موائد الطواغيت متصلة بها لا تنفك عنها وعن فتاتها ؛ ولا يزالون يجادلون عن باطلهم ويدفعون عن كفرياتهم بكل ما أوتـــوا مـــن مكر وتلبيس وتدليس ..

وقال تعالى :(قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا).. وقال الشاعر :

وما الناس إلا عاملان ؛ فعاملٌ ** يُتَبِّرُ ما يبني وآخرُ رافعُ

ولا أشك أن عبد العزيز الريس واحد من هؤلاء المتبرين لمـــا يُـــبنى المجـــادلين عـــن الطواغيت المرقعين لهم ..أفنى وقته وجهده وفرغ عمره لذلك فلا ترى موضعا لقاذورات أولياء نعمته إلا دخله فزّينه وقزّحه وزخرفه بما يوحيه عليه شياطين الإنس والجن زخرفـــا من القول وزورا .. فلم يدع لهم حشا ولا مزبلة ولا رجيعا إلا وجعله بتلاعبه وتدليـــسه وتلبيسه شيئا ممتعا جميلا زاكيا لذيذا لمن يقلدونه ممن هم كسائمة الأنعام أو أضل سبيلا .. ثم يجد بكل تأكيد من يطبع له كتبه بأفخر الطبعات ومن ينشرها ويوزعها بالمجان وفي كل مكان حتى في زنازين السجون بإشراف من الطواغيت !! كما قد شاهدنا وشاهد غيرنـــا .. فكأنما قد عقد معه طغاة الأرض أجمعون صفقة للجدال عنهم ؛ ولذلك تراهم يروجون لكتاباته في سجونهم حتى في غير بلده ؛ فهنيئا له بهذه الصفقة الخاسرة ..

أخسِرْ بها من صفقة لم تُستقلْ ** تبّت يدا صافِقِها وما فعل

وقد كان بعض إخواني شكا لي باطل هؤلاء القوم وكثرة ما يطبع وينشر ويوزع لهم !! فذكرته بقوله تعالى : (فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ) ثم قال الأخ : إن الناس ربما اغتروا بكثرتها وتكرارها مع أن ما فيها تكرار لنفس الشبه التي طالما دحضناها ولكن بلباس جديد وزخرف مديد وألوان وتهويل وبطبعات حديثة وورق فاخر !! فقلت: لا تحزن فسيقيض الله لهم من يقمع شبههم ويستأصل باطلهم كما قيض سبحانه من قبل من الجهابذة من تصدوا للوضاعين والعابثين بسنة المصطفى ؛ وكما قيض من تصدى لشبه أهل التجهم وغيرهم على مر الأزمان ..

وهذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارىء هو لبطل من هؤلاء الأبطال الذين قيضهم الله لاستئصال شبه أحد أذناب الطواغيت المتخصصين في الجدال عنهم والترقيع لباطلهم وهو الرجل المشار إليه آنفا عبد العزيز الريس والذي هو بشهادة مشايخ بلده وأعرف الناس به رأس من رؤوس التجهم والإرجاء الذين فاقوا بشر المريسي وجهما وأضرابهم من المبتدعة الأوائل في الترقيع للطواغيت والمرتدين ؛ ولو أن رجلا من أولئك الضلال الأوائل بعث في زماننا ورأى ما آل إليه حال أحفادهم هؤلاء وجدالهم عن الطواغيت والكفار وتسويغهم وتسهيلهم للكفر البواح والشرك الصراح؛ لتبرأ منهم وقال : (لا !! هذا غير معقول !! ليس إلى هذا الحد!! هذا ما لم نرده و لم نقصده و لم يخطر لنا على بال !!).

فالريس هذا الذي ادعى كما سيأتي في رد أخينا عليه أن تشريع ما لم يأذن به الله لا يكون كفرا ؛ حتى يفتريه المشرع على الله!! أي : حتى يصير كفرا مركبا (شركا بالله ، وافتراء على الله)!! أقول : هذا الأفاك هو عينه القائل في السجود للصنم والوثن: (**إن قدر أن أحداً سجد له على غير وجه التقرب فهو غير كافر، إذ مترع التكفير هو التقرب للمسجود له، لا لذات السجود**...)!!وقال: (فيلخص مما سبق أن لا يلزم من السجود لشيء عبادته، فمن ثم من سجد لشيء فلا يلزم منه عبادته له، بل الأمر محتمل، فيُستفصل منه **فإن كان عابده متقرباً له فهو كفر، وإن لم يكن كذلك فليس كفراً**...)، إلى أن قال: (قال بعض الفضلاء: بلى يكفر من جهة أخرى، وهي أن هذا الفعل لم يكفر بالطاغوت، إذ لو كان كافراً بالطاغوت لما سجد للوثن، والإيمان لا يصح إلا بالكفر بالطاغوت، فيقال: هذا غير صحيح، **إذ لو لم يكن كافراً بالطاغوت لتقرب إليه**...) **اهـ** من رسالته: مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير: ص 1 – 5

وقال في "الرد الأول" ص: **41** :(نحن لا نختلف في أن الإيمان لا يصح إلا بـــالكفر بالطاغوت، **لكن الخلاف بيننا هل السجود للصنم على غير التقـــرب منـــافي للكفـــر بالطاغوت أم لا**...

وأنا أزعم أنه غير منافي له مطلقاً، مع اتفاقنا أيضاً أنه آثم، لكن الإثم شيء والكفـــر شيء آخر.)

وسئل هذه الأسئلة: (ما الحكم في رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رســـول الله، لكنه طمعاً في دنيا، أو مجاراةً للمشركين، يسجد للشمس، ويذبح لبوذا، ويتمـــسح بالصلبان، غير أنه لم يرد التقرب لهذه الأشياء، وإنما مقصوده الدنيا ولا شيء غيرها؟)

فقال في إجابته: (وإنك – أيها الأخ المبارك – سألت في السؤال.. عن أشياء ثلاثة، الأول؛ السجود للشمس: قد بينت لك في الوريقات الأولى - يريد مهمـــات ومـــسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير المذكورة أعلاه – أنه **لا يلزم من الـــسجود للشئ عبادته، فمن سجد سجوداً على غير وجه التعبد والتقـــرب للـــشمس فإنـــه لا يكفر، بخلاف من سجد تقرباً وتعبداً، إذ المعول في التكفير بالـــسجود هـــو التقـــرب القلبي، وما ذكرت من السجود لا يعد كفراً.**

الثاني؛ الذبح لبوذا: قد نقلت لك في الوريقات الأولى؛ أن الذبح مـــن الأمـــور المحتملة، فلا يكفر الذابح، إلا إذا كان على وجه التقرب والتعبد...

الثالث؛ التمسح بالصلبان: القول فيه كسابقه،)اهـ

فأي خير يرتجى من مثل هذا الذي لا يعرف أي نوع من المكفرات ولا حتى الكفـــر بالطاغوت ؟؟

ويكفيك لمعرفة فساد اعتقاد ومذهب هذا الرجل ومن ثم فساد مصنفاته قراءة كلامه السابق هذا .. إذ أن فساد الفروع نتيجة حتمية لفساد الأصول..

إذ كيف يستوي الظلُّ والعودُ أعوجُ ؟؟

وتجهمه هذا واضح لكل من يعرف عقيدة السلف ويميز بينها وبين عقائد أهل الزيغ والضلال ؛ ولذلك فقد رد عليه وعلى أمثاله كالحلبي والعنبري وأضراهم من أهل التجهم

والإرجاء؛ مشاهير المشايخ في بلد الريس نفسه فكفونا بعض مؤونة الرد عليهم ؛ وأكرمنا الله بفضله ومنه وكرمه نحن وإخواننا من أنصار التوحيد بدحر ونحر البعض الآخر ..

وإذا كان هذا المجادل قد انتحل هذا التجهم وزيّنه وزوّقه ليتخذه عدة في دفعه عــن الطواغيت وجداله عن الشرك والتنديد ؛ فقد اتخذنا نحن بحمد الله واتخذ أخونا الشيخ أبو عبد الملك وفقه الله عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم عدة في رد باطل هذا الجهمــي وتعرية شبهاته المتهافتة وولاة أموره المفضوحين ..

فلم نلجأ إلى طريقته طريقة أهل البدع وفجورهم في الخــصومة مــن اســتعانتهم بالضلال والمبتدعة وتعديلهم المجروحين للاحتجاج بأقاويلهم وقبول شــهادة الــساقطين وكتمان ماخالف مذهبهم من الحجج والبينات والحيدة عن أصل النقاش والخــلاف ؛ إلى حكايات المفلسين الذين لم يقدروا على رد الحجة بالحجة فحادوا إلى الكذب والبــهتان والتدليس والتلبيس والتزوير والتلفيق ظنا منهم أن هذا يروج على العوام أو ينفــق لــدى الطغام .. كما فعل الريس في كتابه الآخر الذي سماه تبديد كواشف العنيد (يعنــيني) في تكفيره لدولة التوحيد !! الذي لم يأت فيه بمزيد على ما رده عليه أخونا في هذا الكتــاب المبارك؛ فهي نفس شبهاته يجترها هنا ويتقيؤها هناك؛ يلبسها أسمــاء جديــدة يزخرفهــا لأغيلمةٍ سفهاء ينفق عليهم باطله؛ ويفرح بها أولياء نعمته ؛ فيطيروا بطبعها ونشرها شرقا وغربا مع أنها لا تساوي المداد الذي كتبت به حاشا كلام الله سبحانه وكــلام رســوله صلى الله عليه وسلم الذي سخره هذا الكاهن للصد عن سبيل الله وتوحيــده ،والترقيــع للطواغيت وباطلهم ودعوة الناس إلى الدخول في دينهم الكفــري واللحــوق بمذهبــهم الشركي ..

(يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (8) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9))

اللهم استعملنا في إظهار دينك على الدين كله ، وثبتنا على الحق المبين حتى نلقاك ، واجعلنا من الذين أخبر نبيك صلى الله عليه وسلم أنهم لايزالون قائمين ظاهرين على هذا الأمر وفي رواية يقاتلون لايضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي وعد الله وهم على ذلك ..

أسأل الله العلي القدير أن يجزي أخانا الفاضل أبا عبد الملك خير الجزاء على ما خط بنانه في نصرة التوحيد ودحر شبهات أهل التجهم وأنصار التنديد ، وأن ينفعنــا وإيــاه بذلك ، وأن يوفقه ويسدده في مواصلة جهاده وجلاده وسعيه في قمع وفضح أهل البدع

من المجادلين عن الطواغيت؛ فقد علمت أن كتابه هذا ما هو إلا أول الغيث ، فأسـأل الله تعالى أن يعيننا وإياه على نصرة دينه وجلاد أعدائه ، ويتقبل ذلك منا ومنه ويجعله ذخرا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أبو محمد المقدسي

صفر 1430هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغُمّة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه كان وقع بين يدي كتاب بعنوان: (البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير) إعداد: (عبد العزيز بن ريس الرّيس) فقلّبتُ نظري فيه، وتصفحتُه ورقة ورقة، وتأمّلت كلامه فيه جيداً، فوجدته مرجئاً جَلْداً على غرار غيره من مرجئة هذا الزمان، إلا أن مرجئة اليوم هم أشد ضرراً، وأعظم نكاية في أهل السنة من مرجئة الأمس، حيث أنهم صاروا عصاً في أيدي طواغيت هذا العَصْر، وسلاحاً فتّاكاً في محاربة علماء أهل السنة ومجاهديهم، بحيث كاد يكون من الخطأ الفاضح تسمية أمثال هؤلاء بـ(المرجئة) !، بل هم –بحق– لصيق بهم وبأمثالهم أن يسمَّوا بـ (أنصار الطاغوت) –وهم كذلك– ،وأنصاره على مراتب ودرجات، وتختلف نكايتهم بأهل الحق على حسب مراتبهم، فكلما عظم ضررها بأهل التوحيد دعاة السنة والكتاب، كانت نصرتها للطاغوت أشد من أخواتها، وهكذا، ولهذا قال تعالى: (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)، ولا ريب أن المحاربين لأهل التوحيد سوى فرعون وآله كثير، ولكن لما كانت محاربتهم لدعوة الحق أشد من غيرها، كان عذابهم بحسب ذلك، والجزاء من جنس العمل، والله عزيز ذو انتقام.

وبالجملة: فإن أنصار الطاغوت في كل زمان ومكان على قسمين وهما:

1- أنصاره بالعدة والعتاد واليد والسِّنان، وهؤلاء هم (شُرَطة الباطل) الذين يقاتلون الحقَّ بأيديهم وعتادهم، كما قال تعالى: (إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين) ، وقال: (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت)، فهؤلاء بلا ريب يقاتلون عن عرش الطاغوت ويذودون عن جنابه.

2-أنصاره الذين يذبُّون عنه بالبنان واللسان، وهؤلاء هم (علماء الســوء)، الــذين وقفوا دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها -عياذاً بالله-، فهم الحجاب المــانع والسّدُّ المنيع من وصول الحق إلى الخلق!، وهؤلاء قطاع الطريق إلى الله -تعــالى- علــى الحقيقة ، وضررهم أعظم فتكاً في الناس من ضرر قطاع الطرق إلى البلدان والخِلاّن، وقد كان السلف يطلقون على من هو ليس من جنسهم، بل أقل ضرراً منهم، كانوا يطلقــون عليهم بــ(علماء السلطان)، وكانوا يقولون: (من رأيتموه عند أبواب السلاطين فاتهموه) يعني في دينه، وليس السلطان في زمانهم مثل سلاطين اليوم، بل فيهم الورع التقــي مثــل (هارون الرشيد) -رحمه الله- الذي كان يحج عاماً، ويغزو عاماً، ومع هذا قالوا قولتــهم تلك فيمن يأتي مجالسهم من أهل العلم.

وأما سلاطين اليوم وملوكه وأمراؤه، فنحن نربأ بأنفسنا أن نسميهم بــ(ســلاطين الفسق) بل -والله- إن الحجاج بن يوسف الثقفي، الذي ذهب بعض السلف إلى تكفيره، وقال بعض المتأخرين في حقه: إن بغضه من أوثق عرى الإيمان! ، تالله إن نعله التي كــان يحتذيها في رجله لتساوي ألفاً أو يزيد من هؤلاء برمّتهم!، وذلك أن الحجاج لم يكن يوماً من أيامه مبدِّلاً لدين الأمة، ولا مستورداً قانوناً أو دستوراً من زبالات الغرب الكافر، و لم يكن يوماً من أيامه يرى أعراض الحرائر من هذه الأمة تُنْتهك في شرق الدنيا وغربها، وهو مع ذلك يبقى متفرِّجاً، يذهب يتباكى عند عتبة هيئة الأمم وغيرها من أمثالها!

فاللهم رحماك، نعوذ بك من الضلالة والغواية.

بل نسميهم باسمهم الشرعي الذي أسماهم به ربُّنا -تبارك وتعالى- ، فقد قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) .

وقال: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) ، ففي هاتين الآيتين فائدتان:

الأولى: أن الأنبياء إنما بعثوا في أقوامهم لخلع طواغيت الأرض وعبادة الله -وحده لا شريك له- .

والثانية: أنه لا يصح إيمان العبد، ولا يقبل له إسلام حتى يكفر بطواغيــت الأرض، فمن كفر بها ونبذها فقد استمسك بالعروة الوثقى ألا وهي التوحيد.

والطاغوت: هو كل مَنْ تجاوز حَدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع.

والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

الأول: الشيطان.

والثاني: الذي يدعي علم الغيب.

والثالث: الذي يعبد من دون الله، وهو راضٍ بالعبادة.

الرابع: من حكم بغير ما أنزل الله جوراً وظلماً.

الخامس: من حكم بغير ما أنزل الله، ذاهباً إلى شريعة غيره.

وهذا ليس تخصيصاً لهؤلاء دون سواهم، بل يوجد غيرهم في مرتبتهم، وإنما خصّهم أهل العلم لأهميتهم، ولأن الضلال يعظم بهم.

وعليه: فحكام اليوم هم (طواغيت) بهذا الاعتبار، ومن يذبُّ عنهم ممن تزيَّ بزي أهل العلم، نُطْلق عليه وعلى أمثاله بـ(أقلام الطاغوت).

إذا بان لك هذا، علمْتَ عسْكر الطاغوت، وأنه لا تشتد له أوتادٌ على وجه هذه البسيطة إلا بهاتين الطائفتين!، كما قال تعالى: (وفرعون ذي الأوتاد) وأوتاده جنوده كما حكى هذا بعض السلف.

إذا بان لك ذلك، فاعلم –رحمك الله– ، أن الطائفة الثانية الذين هم (لسان الطاغوت وأقلامه وعلماؤه) أشدّ ضرراً وبلاءاً وفتكاً في جناب التوحيد من الأولى، ذلك أن فسادها في قلوب الخليقة إنّما يكون ابتداءاً، فهم من جنس أهل البدع، بخلاف الأولى؛ فإن الفساد بها إنما يكون في الأبدان والأعراض ابتداءاً، والقلوب إنما تكون تبعاً لذلك، ولهذا اشتد نكير السلف على أهل الأهواء والبدع، وأسْموا مقارعتهم بالجهاد، وعدوها في سلك (الجهاد في سبيل الله) ، حتى كان يقول يحي بن يحيى –رحمه الله– : (الذبُّ عن السنة اليوم أعظم من الجهاد في سبيل الله) وقال غيره: (الذبُّ عن السنة أعظم من الضرب بالسيوف)

وقيل للإمام أحمد –رحمه الله–: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال : إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما للمسلمين، هذا أفضل.

وقد علّق شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ، على هذه الكلمة قائلاً كما في (الفتاوى (28/231-232):

(فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومناهجه وشرعته ودفع بَغْي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء) اهـ

وقال –رحمه الله– كما في (الفتاوى) (13/4):

(فالراد على أهل البدع مجاهد، ...، والجهاد عمل مشكور لصاحبه في الظاهر لا محالة ، وهو مع النية الحسنة مشكور باطناً وظاهراً، ووجه شكره: نصره للسنة والدين، فهكذا المنتصر للإسلام والسنة يشكر على ذلك من هذا الوجه) ا.هـ

قلت: ونحن –والله– نتقرّب إلى الله –تعالى– بالرد على أهل الضلال من أنصار الطواغيت وغيرهم من أهل الباطل في هذا الزمان، أمثال هذا الرجل المدعو (عبد العزيز بن ريس الريس) – لا أكثر الله من أمثاله– ، فإن الرد على هذا وأمثاله من الجهاد في سبيل الله، وهذا هو جهاد الأقلام، الذي مَدَحَه العلماء، ومدحوا أصحابه.

وإنّ مما يثير الدهشة لدى البعض هنا ؛ هو أنه كيف يكون لهؤلاء الطواغيت علماء وكتّاب، أصحاب علوم وفنون، يذبُّون عنهم ويذودون عن حياضهم؟!

فأقول: لا عجب من ذلك، لِمَنْ طالع كتاب الله، وتفحّص آياته ومعانيه، فأدار فكره في تاريخ الأنبياء مع أممهم، وما حصل لهم وبهم، وأن العاقبة إنما تكون لهم ولأنصارهم، كما قال تعالى: (وإن جندنا لهم الغالبون)، إلا أن الله تعالى حكمة منه وابتلاءً لعباده، لا يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا أقام له أعداءً يقفون في طريقه،كما قال تعالى: (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً) .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– :

(وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة، وكتب وحجج كما قال تعالى: (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) .

فإذا عرفت ذلك، وعرفت: أن الطريق إلى الله، لا بد له من أعداء قاعدين عليه، أهل فصاحة، وعلم، وحجج، كما قال تعالى: (ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدّون عن سبيل الله).

عليك: أن تعلم من دين الله، ما يصير لك سلاحاً تقاتل به هؤلاء الشياطين، الذين قال إمامهم، ومقدمهم لربك عز وجل: (لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) .

ولكن: إذا أقبلت على الله، وأصغيت إلى حجج الله وبيناته، فلا تخف، ولا تحزن، إن كيد الشيطان كان ضعيفاً؛ والعامي من الموحدين: يغلب ألفاً من علماء هؤلاء المشركين، كما قال تعالى: (وإن جندنا لهم الغالبون) فجند الله: هم الغالبون بالحجة واللسان؛ كما أنهم الغالبون بالسيف والسنان؛ وإنما الخوف على الموحد، الذي يسلك الطريق، وليس معه سلاح.) [1] ا.هـ

أقول:

وإن من أعظم ما طمس الله –تعالى– به بصيرة هذا الرجل المردود عليه، أنه لم يكفه خذلاناً انحيازه إلى خندق الطاغوت وذبّه عنه ، حتى اشرأبّ قلمُه إلى نبز أهل السنة بأنهم خوارج وتكفيريون وتفجيريون ... هكذا يغمزُ أهل السنة –حماة التوحيد– للتنفير عن طريقتهم، وفي الوقت نفسه تجده يتباكى على أعراض الطواغيت ويسميهم بـ (أولياء الأمور)! ويسمي دولتهم بـ(دولة التوحيد)!، ويصف عساكر الطاغوت من الصليبيين والصهاينة المحاربين بأنهم (معاهدون ومستأمنون)!، بل لم يصل حقد هذا الرجل المبتدع على الموحِّدين "أهل السنة" إلى هذه الدرجة فحسب، بل جاوز القنطرة في ذلك بكثير، حيث أوجب الدعاء في الصلوات الخمس على جنود التوحيد، ويسمي القانت عليهم من أئمة المساجد بأنه (صادق)!، يعني ليس لله تعالى؛ وإنما لدولة الشرك التي يسميها بدولة التوحيد!

ولعلك تراني مبالغاً في ذلك، فانظره يقول في كتاب له بعنوان: (الوسطية بين الإفراط والتفريط) (ص23/22):

(1) (الدرر السنية) (71/1، 72)

(والله إن مما يدمي القلب المؤمن ويحرقه ما يحصل في هذه الأيام، يأتي تعميم بالقنوت على هؤلاء الخوارج ولا ترى القانتين إلا قلة قليلة، بل بعض فروع الوزارة لم يصلها التعميم بعد، وكثير من المساجد لم يصله التعميم، ومن وصله التعميم ترى كثيراً من هؤلاء الأئمة لا يقنتون على هؤلاء الخوارج، ومن يقنت قلة قليلة، وهؤلاء القلة فيهم من هم مداهنون للخوارج، لكنهم يقنتون تستراً، وذلك أنك تراهم يقنتون بألفاظ عامة، ثانياً لا تراهم يقنتون دائماً، تراه قنت مرة أو مرتين حتى إذا قيل له: لماذا لا تقنت عليهم؟ قال: قد قنتُّ عليهم، أما الصادق تراه دائماً يقنت عليهم وتراه أيضاً في قنوته يدعو لرجال الأمن ويدعو على هؤلاء الذين فجروا وعلى هؤلاء الذين أفسدوا، بل بعض إخواننا جزاه الله خيراً يدعو على هؤلاء الخوارج وأذنابهم.

إذن نحن في بلاد التوحيد وفي دولة لها حكامها يأمرك الحكام أن تدعو على هؤلاء الخوارج فترى طائفة كبيرة لا تدعو البتة، أليس هذا مما يؤلم المسلم حقاً، ... فهؤلاء الذين يظهرون أنفسهم مخالفين لهؤلاء الخوارج لهم سيمات وعلامات ينكشفون بها وتظهر بها حقائقهم.) ا.هـ

قلت: أرأيت أيها الأخ الموحِّد كيف يتأسّف هذا الرجل على عدم الدعاء على إخوانك في جزيرة العرب وغيرها من أنحاء المعمورة، بل ذلك مما يؤلم قلبه ويُدميه!، فإذا قرأت هذا فاحمد الله أن هداك للحق، وبصرك طريق دينك، حتى صِرْت في جحافل التوحيد والسنة، وخذل غيرك حتى صار أبواقاً للطواغيت

وأذنابهم، واذكر قول الأوّل:

لو شاء ربك كنتَ أيضاً مثلهم

فالقلب بين أصابع الرحمن

وهذا وأمثاله أذكّرني بما كان حكاه الشيخ العلامة (عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ) —رحمه الله— في أهل زمانه، حين صاروا يُطلقون على دعوة الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب — رحمه الله— بأنها دعوة دَمَوِيَّةٌ تدعو إلى هدر دماء المسلمين ، وأنها تلتقي مع دعوة الخوارج " التكفيريين " ، فأسموا الموحدين بالخوارج ! ، فقام العلامة عبد الرحمن بن حسن —رحمه الله— محتسباً للذب عن دعوة التوحيد في زمانه قائلاً:

(فإذا قلنا: لا يُعبد إلا الله ولا يُدعى إلا هو، ولا يُرجى سواه ولا يتوكل إلا عليه، ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله، وأن من توجه بها لغير الله فهو كافر مشرك، قال ابتدعتم وكفّرتم أمة محمد، أنتم خوارج، أنتم مبتدعة) [2] ا.هـ

قلت: ويا لله العجب، فقد أعاد التاريخ نفسه، حيث صار يطلق على من يكفّر طواغيت العصر في هذا الزمان من الحاكمين بالياسق العصري وأنصارهم وبطانتهم ... الخ، صار يُطلق على من يكفرهم بأنهم مبتدعة خوارج!، والأعجب من ذلك أن من القائلين بذلك هم ممن يزعمون أنهم على طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–!، وهذا مما يَحارُ به المرء إذا تأمله، وهو من البراهين الظاهرة على غربة هذا الدين وغربة أصحابه في هذا الزمان

ولله دَرُّ العلامة ابن القيم –رحمه الله– حين أشار إلى مثل ذلك بقوله:

من لي بشبه خوارج قد كفّروا

بالذنب تأويلاً بلا حِسبانِ

ولهم نصوص قصروا في فهمها

فأتوا من التقصير في العرفان

وخصومُنا قد كفَّرونا بالذي

هو غاية التوحيد والإيمان

قلت: أليس الرد على مثل هؤلاء من أعظم الواجبات في هذا الزمان، وأن الرادّ عليهم مجاهد في سبيل الله؟

اللهم نعم.

فليس الأمر كما يقول البعض: لا يشْتغل بالردّ على هؤلاء فزَيْفُهم باطل!

وما يقالُ –أيضاً– : من أن الرد عليهم تضييع للأوقات!

---

2 الدرر السنية (449/11،448).

وما يحكيه البعض الآخر: من أن هؤلاء صار أمرهم ظاهراً للناس، في أهم مِنْ أصحاب الأقلام المأجورة فلا نرى بالرد عليهم كبير فائدة! إلى غير ذلك من الأقاويل.

وأنا أرد هذا كله بما قاله ربنا في كتابه: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) الآية.

وقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ..) الآية.

وقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)

وقوله تعالى: (الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ..) الآية

وقوله: (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون)

وقوله: (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين)

وقوله: (وأنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون)

وقوله: (لُعِنَ الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)

إلى غير ذلك من الآيات التي تحثُّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما نحن فيه بفضل الله ومنِّه.

وأما الأحاديث فكثيرة وفيرة في هذا، أذكر منها الحديث المشهور الذي عدّه بعض أهل العلم من دعائم الشريعة وقواعدها العظام ألا وهو الحديث المعروف الذي خرَّجه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

ولا شك أن ما نحن فيه هو من الجهاد باللسان، وجهاد اللسان والسِّنان شقيقان، بل معارك الأقلاك لا تقلُّ أهمية وتنكيلاً في أعداء السنة والإسلام عن معارك السِّنان، بل عسكرُ الإيمان إنما قام سوقه على ورثة الأنبياء الذين هم علماء التوحيد وحملة لوائه والذّابون عن حياضه، والله المستعان.

ولا يزال أهل السنة يشيدون بالرد على أهل البدع والملاحدة والمنحرفين على اختلاف نحلهم، فكيف بالرد على أنصار الطواغيت في هذا الزمان، كالمردود عليه في هذه الرسالة، لا سيما وقد كثر سوادُهم واغتر بأمثالهم كثير من العامّة الدهماء، والمشايخ البلهاء، فلا شك أن كشف زيفهم من أعظم القرب إلى الله –تعالى–، كما قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: (المتبع للسنة، كالقابض على الجمر، وهو اليوم عندي أفضل من الضرب بالسيوف في سبيل الله) ، فيا لله كم من معقل للإسلام قد قلعوا، وكم من مدرسة للتوحيد والجهاد قد خلعوا، وكم من عالم رباني داعية إلى نبذ هذا الشرك الأكبر " شرك التشريع" قد قتلوا، فقد –والله– عظمت بهم المصيبة، وبُلي الإسلام بأمثالهم بليةً لم نَعْرِف لها مثيلاً في تاريخ هذه الأمة الكريمة على مدار تاريخها، إلا مِمَّنْ تزيَّ بزي العلم ثم انكشف بهرجُه بأنه من زنادقة القرامطة والباطنية والروافض، أما هؤلاء فلم نر لهم مثيلاً، فهم مع شدة عداوتهم لكتائب التوحيد لا يستحيون –مع ذلك– أن ينتسبوا إلى التوحيد ويزعمون أنهم حملة لوائه –بحق–!، ثم هم مع ذلك –أيضاً– ممن يدفع عقيرة منهج السلف، وأنهم أحق الناس بهذه النِسْبة، وصدق القائل: (اقرأ تفرح جرِّب تحزن)، وهؤلاء من هذا الجنس.

وأيضاً: الأعجب من هذا كُلِّه أنهم وجدوا لهم أنصاراً ومُصَفِّقين من أبناء الإسلام وشباب الصحوة، فاغتر بدعوتهم الأثيمة كثير من أصحاب الدفاتر والمحابر ، فضلاً عن الحمقى والجهلاء من العامة كما ذكرت سابقاً.

ولا عجب في ذلك – أصلاً–، فالناس كما قال العلاَّمة الأديب "ابن قتيبة الدينوري" في كتابه"تأويل مختلف الحديث":

(والناس أسراب طير يتبع بعضها بعضاً، ولو ظهر لهم من يدّعي النبوة مع معرفتهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، أو من يدّعي الربوبية؛ لوجد على ذلك أتباعاً وأشياعاً.) ا.هـ

قلت: وقد وجد هؤلاء أتباعاً وأشياعاً، حتى صار بعض من راج عليه حالُهم يطلق عليهم لقب أئمة السنة في هذا الزمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ألا لقد آن النفير لقمع شوكة أهل الباطل، ودكّ صروحهم أينما وجدوا، بالسيف والسنان، والقلم واللسان، وإنه لجهاد ما أطيبه من جهاد، واسمع يا أخا الإسلام كلمة أحد عساكر التوحيد في زمانه، العلامة الإمام ابن القيم الجوزية –رحمه الله– في معرِض ردّه على بعض عساكر الطاغوت في زمانه، وهم أقل ضرراً من المردود عليه في هذه الرسالة، فاسمعه وهو يقول:

(فما أعظم المصيبة بهذا وأمثاله على الإيمان، وما أشد الجناية به على السنة والقرآن، وما أحب جهاده بالقلب واليد واللسان إلى الرحمن، وما أثقل أجر ذلك الجهاد في الميزان، والجهاد بالحجة واللسان مقدم على الجهاد بالسيف والسنان، ولهذا أمر به تعالى في السور المكية، حيث لا جهاد باليد إنذاراً وتعذيراً ، فقال تعالى: (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) .

فالجهاد بالعلم والحجة جهاد أنبيائه ورسله وخاصّته من عباده المخصوصين بالهداية والتوفيق والإنفاق، ومن مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق، وكفى بالعبد عمى وخذلاناً أن يرى عساكر الإيمان وجنود السنة والقرآن وقد لبسوا للحرب لامته، وأعدوا له عدته، وأخذوا مصافّهم، ووقفوا مواقفهم، وقد حمي الوطيس، ودارت رحى الحرب، واشتد القتال، وتنادت الأقران النزال النزال، وهو في الملجأ والمغارات والمدخل مع الخوالف كمين، وإذا ساعد القدر وعزم على الخروج قعد فوق التل مع الناظرين، ينظر لمن الدائرة ليكون إليهم من المتحيزين، ثم يأتيهم وهو يقسم بالله جهد أيمانه أني كنتُ معكم...) [3]أ.هـ

قلت: فهل بقي بعد ذلك لموحد في الاعتذار عن الرد على أمثال هؤلاء المجادلين عن المشركين، كالمردود عليه هذا؟!

وفي الحقيقة إنه مما ينبغي على المسلم في هذا الزمان، الذي تكالب فيه أعداء الإسلام عليه ، حتى إنهم ما تركوا له من معقل على وجه البسيطة إلا قوّضوه، ولا نفَس إلا أخمدوه...

أقول: إن مما ينبغي على المسلم الموحد، الصادق في هذا الزمان، أن يكون واحداً من اثنين:

(3) شرح القصيدة النونية للشيخ الهراس (8/1)

الأول: إما مجاهداً يحمل بندقيته على كتفه، يجاهد أعداء الله في الجبـال والوديـان، والأزقة والشوارع والبنيان، يقضُّ مضاجعهم، ويقلق راحتهم، ويكسر شوكتهم، ابتغـاء وجه الله –تعالى–، ولتكون كلمته هي العليا، وكلمة الذين كفروا السُّفلى.

والثاني: أو يكون مجاهداً بقلمه ولسانه ، يضحض شبهات أهل البدع، والـضلال، والمنحرفين وغيرهم، كالطواغيت وأنصارهم في هذا الزمان مثل المردود عليه ، فيكـشف سوأقم، ويعري ظاهرهم، ويكسر أقلامهم، حتى يصير شجاً في حلوقهم، وسيفاً مسلولاً في نحورهم، وهذا من أعظم الجهاد، وهو كشف سبيل المجرمين، وإقامـة الحجـة علـى العالمين، كما قال تعالى:(وكذلك نفصِّل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين)، فكشف سبيلهم من أعظم مقاصد هذه الشريعة الغراء، وهذا الجهاد، أعني جهاد الحجة واللسان قائماً مـا تعاقب الليل والنهار، كما قال العلامّة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين –رحمه الله–، عند كلامه على حديث (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظـاهرون) قال ما نصه:

(وليس المراد الظهور بالسيف دائماً، بل بالحجة دائماً وبالسيف أحياناً.)(4) ا.هـ

قلت: فالواجب على الموحِّد أن يكون من هذين الصِّنفين، وإلا فهـو كَـلٌّ علـى معسكر الإيمان، والله المستعان.

ولذلك لم يزل أئمة التوحيد، يحرِّضون على جهاد الباطل وأهله، ودونك كلام أسد التوحيد في زمانه، الإمام الهُمام الشيخ العلامة "محمد بن عبد الوهاب" –نوّر الله ضريحه–، محرِّضاً لأصحابه وأنصاره على مجاهدة هؤلاء قائلاً:

(فالله، الله، إخواني: تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره، أسه ورأسه، وهو: شهادة أن لا إله إلا الله؛ واعرفوا: معناها؛ وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم، ولو كانوا بعيـدين؛ واكفروا بالطواغيت، وعادوهم، وابغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفرهم، أو قال ما عليّ منهم، أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله، وافترى، بل: كلفه الله بهم، وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم؛ ولو كانوا: إخوانه، وأولاده، فـالله، الله،

(4) "أهمية الجهاد" للشيخ العلياني /صـ12/

تمسكوا بأصل دينكم، لعلكم تلقون ربكم، لا تشركون به شيئاً، اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين.) [5] ا.هـ

فإذا بان لك أن جهادهم من أعظم الطاعات، فنرجع إلى مسألة المردود عليه فأقول: إنّ من لطائف قدر الله –تعالى– أن هذا الملحد "الأفّاك" المدعو "عبد العزيز بن ريس الريس"، له شبهٌ بملحد سابق، قد كان يجادل عن الطواغيت في عصره، كهذا الأفين، وهو المدعو "داود بن جرجيس" العراقي، الذي ملأ الدنيا ضجيجاً بترّهاته في جداله عن شرك القبور.!

وقد ردّ عليه غيرُ واحد من أسود التوحيد، فانبرى له العلامّة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، في كتابه الشهير " كشف ما ألقاه إبليس على قلب داود بن جرجيس".

ورد عليه الإبن –أيضاً–، وهو العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في كتابه: "التأسيس والتقديس في الرد على داود بن جرجيس".

وردّ عليه غير هذين البطلين رداً مفحماً، أقاموا الحجة عليه وعلى أمثاله من المجادلين عن شرك القبور.

واليوم نأتي على مجادل آخر، بعد أن تطور الشرك، من شرك القبور، إلى شرك القصور! فمن لطائف القدر الذي قصدتُّ ذكره في هذا المقام؛ هو تشابه هذين الضّالين قلباً وقالباً!.

فأواخر الأسماء على نفس القافية، فذاك (داود بن جرجيس)، وهذا (عبد العزيز بن ريس الريس)، فلاحظ: (جرْجيسْ) (والريسْ)! وذاك ذبّ عن (شرك القبور).

وهذا يذبُّ عن (شرك القصور)!، والطيور على أشكالها تقع.

ولهذا أسميتُ ردّي على هذا المبتدع بـ(كشف ما ألقاه إبليس على قلب عبد العزيز بن ريس الريس)، إحياءاً لمآثر علمائنا السابقين في الرد على المشركين، وتذكيراً بما كان عليه أهل الشرك الماضين، ذلكم أن أهل البدع المنحرفين، تتلاقى دعواهم على اختلاف أزمانهم وأماكنهم، وعلى مر عصورهم، للصبِّ في مزراب واحد ألا وهو (الشرك والبدع)، فهم مختلفون في الكتاب، متفقون على خلاف الكتاب.

---

(5) " الدرر السنيّة" (2/119-120)

وأهل الحق "الطائفة المنصورة"، أبوا إلا أن يقفوا سدّاً منيعاً أمام هذا الزحف المتهوِّر على معاقل التوحيد، فسنُّوا أسنّة أقلامهم من غمادها، وأبوا أن يغمدوها إلا في نحور أهل البدع والضلالة من دعاة الشرك.

فهم على اختلاف بلدانهم وأماكنهم، متفقون على حماية التوحيد، ودحْر شبه أهل الشرك والتنديد، ولله الحمد والمنة في الأولى والآخرة.

فقد رد الإمام أحمد بن حنبل على أحمد بن أبي دؤاد

وردّ الدارمي على بشر المريسي

ورد ابن تيمية على البكري وغيره

ورد المعلّمي على الكوثري

هكذا، في سلسلة من جهادهم المبارك لأهل البدع والضلال، واليوم يخرج لنا أفّاك آخر وهو المدعو (عبد العزيز الريس)، وأنا كافي أهل السنة مؤنة الردّ عليه إن شاء الله — تعالى-.

وقد وضعتُ رسالتي في الردّ على كتابه (البرهان المنير) على شكل وقفات، بعدد الشبهات التي نسبها إلى أهل السنة، ثم قسمتُ كُلَّ وقفة إلى فصول، حيث أورد هذا المفتري ضلالاته على أهل السنة والتوحيد، بطريقة شُبَهٍ والجواب عنها - على حد زعمه- ، فيورد عقيدة أهل السنة في تكفيرهم للحاكم المبدل للشريعة —مثلاً- بأنها شبهة فيقول: (الشبهة الأولى: كفر الحكّام لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله)، ثم يذهب يجيب عن هذه الشبهة بترهاته —زاعماً- أن هذا فكر التكفيريين والتفجيريين!.

وأنا وضعتُ وقفاتي بحسب شبهه —كما ذكرت آنفاً-، ثم قسمتُ كلّ وقفة إلى فُصول، وذلك. بحسب المواضع التي تحتاج إلى الرد من كل شبهة وضعها، فأقول — مثلاً- تحت كل وقفة: "فصل"، ثم أسوق كلامه بلفظه، مثبتاً مع ذلك الصحيفة برقمها، ليقف القارىء المنصف على كلامه برمّته، ليكون —بعد ذلك- هو الذي يحكم على الخصمين، فيعلم من هو صاحب الشبه بحق.

والله المسؤول أن يجعل كتابي هذا في ميزان حسناتي يوم ألقاه، وأن يتقبله مني، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فاللهم لا تعذّب يداً ذبّت عن دينك.
ولا لساناً أخبر عن توحيدك.
ولا رجلاً مشت إلى طاعتك.
ولا عيناً نظرت في كتابك.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
حامِداً وَمُصَلِّياً ومُسَلِّماً
أبو عبد الملك التوحيدي
1430هـ

الوقفة الأولى: (كفر الحكام لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله)

"فصل"

قال ص7: (إن التكفير بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل المختلف فيها، فقد ذهب الإمامان ابن باز والألباني –رحمهما الله- إلى أنه كفر أصغر لا أكبر.) ا.هـ

ثم ذكر احتجاج الشيخين المذكورين بأثر ابن عباس – رضي الله عنهما – على آية التحاكم واغتر بكلامهما في ذلك مقلِّداً لهما .

أقول: الرد على هذا من وجوه:

الأول: أن الخلاف والنزاع الذي دبَّ في الأمة إنما يردُّ إلى الله ورسوله وما كان عليه سبيل المؤمنين كما قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ..) وقال: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً).

ولا يُرَدُّ إلى قول فلان وفلان، لا سيما وإن كان هذا المردود إليه من المتأخرين بل ممن تلبّس بالبدعة كما هو الحاصل لدى الشيخ الألباني –رحمه الله-، كما سأبيّن هذا لاحقاً –إن شاء الله تعالى-.

الثاني: أنّ الخلاف لا يكون معتبراً في كل شيء، فمن المعلوم لدى عموم أهل العلم قاطبة أن الخلاف صور وألوان، فهناك الخلاف القوي المعتبر، وهناك الخلاف الضعيف الشاذ، ويوجد هناك الخلاف اللفظي الصوري الذي ليس له حقيقة –أصلاً-، والأصل في هذا كله هو الرد إلى الكتاب والسنة، فما وافق الشرع فهو الحق والقول المنصور الذي لا ينبغي لأحد ردَّه، وما عدا ذلك فمردود غير معتبر كما قد قرر ذلك غير واحد من أهل العلم، بل هو ما لا نعلم فيه خلافاً بين جماهيرهم.

الثالث: أنه كثير ما يخلطُ بعض الخائضين في مسائل العلم، بين ما قاله السلف الأوائل، وبين ما فهمه المتأخرون من أقاويلهم في بعض المسائل التي وقع فيها النزاع بين الناس ، فيظن أن السلف –مثلاً- على قولين في هذا الباب، وهو خطأ في نفس الأمر، بل يكون السلف قد أجمعوا على مذهب واحد فيه وما سواه يكون قولاً مردوداً، لم يقل به واحد منهم، بل قد يكون حتى لم يقع في عصرهم حتى يكون لهم كلام فيه ، فيأتي المتأخر

بعدهم، فيفهم من كلامهم شيئاً يظنه أنه مذهبهم ، ويكون في نفس الأمر باطلاً مـــردوداً وخطئاً على طريقتهم ، فيصيرُ يُشهرُ في الخلف أن هذا مذهب السلف، أو للسلف أقوال في هذا الباب، ويكون الشيء على العكس من ذلك كما عرّفتك، فيأتي مَنْ بَعْدَه مِمَّـــن يحكي خلاف الناس في أبواب الدِّيانة ، فيطالع كلام بعض المتأخرين فيغترّ به،فيصير لديـــه أن السلف قد أختلفوا في هذا الباب،أو أنَّ لهم مذهباً واحداً فيه ، بناءاً على ما طالعه مـــن كلام بعض المتأخرين في ذلك ، ويكون هذا على عكس ما أراده السلف.

وقد يقع بعض الخائضين بخلاف ذلك، فيظن أن السلف قد أجمعوا في هـــذا البـــاب على كذا وكذا، ويكون الأمر على خلاف ذلك –أيضاً–.

وهذا باب واسع، وهذا مثل ما وقع لبعض المتأخرين أن طريقة السلف في" الأسمـــاء والصفات " هي التفويض، فصاروا يحكون هذا في كتبهم ومصنفاهم، ثم نشأ فيهم مـــن يذهب إلى قانون التأويل، حتى يصبح لهم رد مفحم على الفلاسفة والزنادقة لا يستطيعون رده أو الجواب عنه، لأنه جار على أصل قانون العقل –على حد زعمهم–، وهو مما تقبله النفوس، وتستسيغه العقول أكثر من قانون التفويض، ولهذا فشت فـــيهم تلـــك المقولـــة الفاجرة: (مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم وأحكم)!، ثم صار من يأتي بعدهم يحكي أن أهل السنة في هذا الباب على مذهبين:

الأول: مذهب التفويض، والثاني: مذهب التأويل، فمن قال أو ذهب إلى غير هـــذين المذهبين فقد ضل سواء السبيل.

ومنهم من يعكس هذا كما ذكرتُ سابقاً، فيحكي إجماعهم في المسألة، ويكون قـــد وقع فيها الخلاف بينهم، وهذا أمثلته كثيرة لا تكاد تحصى.

والمقصود هنا: أن المتأخر قد ينظر في كلام السلف في مسألة معينة، أو كلامهم على تفسير آية أو حديث، ثم ينزل كلامهم على واقعة تكون حدثت بعدهم، ولا يُعلـــم لهـــم كلام فيها أصلاً، و تكون أقوالهم مجمعة على خلاف ما فهمه هذا المتأخر، وهو مع ذلك يظن أنها تنصر قوله ، فيكون ينقل خطأه هذا مذهباً لهم، وهو غالطٌ عليهم بذلك، مقوِّلٌ لهم ما لم يقولوه أو يروموه، ثم يظن من جاء بعده أن مذهبهم على هـــذا الـــذي فهمـــه المتأخر، ثم يتوارد هذا الخطأ بين المتأخرين، ويصيرون يحكـــون هـــذا عـــن الـــسلف في مصنفاهم، وهو خطأ على طريقتهم، وهذا واردٌ –أيضاً– على كلام الله –تعالى– وكلام رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فكيف لا يردُ مثله على كلام غيرهما من أقوال البشر، لا شك أن هذا من باب أولى وأحرى.

والمقصود: أن هذا وقع –ولابد–، بل صار مَعْلَماً لطريقة أهل البدع، يغلطون بسببه على الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، كما قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله– في (الإيمان الأوسط) له ص113/112/ قال:

(فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازاً، كما أخطأ المرجئة في اسم الايمان ... وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم ، وعلى ما تأولوه بفهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس.)ا.هـ

قلت: والمقصود من هذا النقل، أن الغلط قد يكون على الكتاب والسنة والصحابة بالتأويل الخاطيء، كما هي طريقة أهل البدع، وهذا الذي وقع فيه بعض المعاصرين مثل الشيخين المذكورين ابن باز والألباني وغيرهما ، فإنهما مما خلطا هنا، فذهبا إلى سحب أقاويل بعض السلف على واقعة لم تقع في زمانهم –أصلاً–، بل نقل بعضهم الإجماع على كفر من يقع فيها، في حال وقوعها، وأقرّه بعض الأئمة المتأخرين، فقوَّلا السلف ما لم يقولوه – أصلاً – ، فجاء من بعدهما من المعاصرين فاغتر بكلامهما مثل المردود عليه .

وبيان ذلك:

أن أصل التراع بيننا أو بين أهل السنة وبين غيرهم من أمثال هذا المرجيء، هو تبديل أصل الشريعة، وجعل القوانين الفرنجية محلها، فإن هذا النوع من الحكم بغير الشريعة، لم يقع في تاريخ السلف، بل لا يُعلم له مثيل في تاريخ هذه الأمة، اللهم إلا ما وقع في القرن السابع من التتر أصحاب جنكيزخان الذين انتسبوا للإسلام وهم مع هذا يتحاكمون إلى غيره، مما جمعه لهم زعيمهم المذكور، وكان قد جمع لهم ذلك من التوراة والإنجيل والقرآن، ولم تسمح له مروأته وثقته بنفسه، أن يستورد قوانينه من غيره، ومع هذا وجد من أهل عصره من يحكي تكفيره وينقل الإجماع على ذلك، كما سيأتيك هذا لاحقاً.

والمقصود: أن حادثة الباب المتكلم فيها، لم تقع للسلف، حتى تُسْحب أقاويلهم عليها، مثل من يفعل هذا من المعاصربن، كهذا الرجل المردود عليه، ومع هذا نقل بعض علمائهم الإجماع، على كفر من يقع فيها أو يتلبّس بمثلها، فقد قال الإمام اسحاق بن راهويه، أحد الأئمة الأعلام:

(أجمع المسلمون على أن من سبّ اللهَ، أو سبّ رسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرّاً بكل ما أنزل الله.) ا.هـ

قلت: فتأمّل قوله: (أودفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل)، وأي دفع لما أنزل الله – تعالى- أعظم من تنحية شريعته، وجعل قوانين وزبالات الغرب الكافر تحل محلها، فهل هذا إلا من التحاكم للطاغوت من كُلِّ وجه؟!

وقد نقل كلمة هذا الإمام غير واحد من الأئمة العلماء مقرين لها، مثل الإمام القاضي عِيَاض المالكي صاحب (الشفا)، والإمام تقي الدين ابن تيمية الحنبلي صاحب (الصارم المسلول)، وكذا نقله في كتابه (الإيمان) كما في /جـ7/ من فتاويه، بل لا يعلم أن أحداً من السلف خالف هذا الإمام، فكان كالإجماع بينهم على ذلك، بل قد نقل بعض المتأخرين أن هذا إجماع بين علماء السنة كما سيأتيك.

والمقصود: أن المردود عليه خلط بين مسألتين في هذا الباب، وهما:

المسألة الأولى: من حكّم الشريعة –أصلاً-، ثم عدل عنها في حكمه بين الناس لرشوة أو قرابة، يفعل ذلك في واقعة أو واقعتين أو أكثر، دون أن يكون ذلك قانوناً عامّاً يتحاكم الناس إليه أسراباً تلو أسراب، كما هو الحاصل في بلاد اليوم، التي تُسمّى حكوماتُها بالحكومات الإسلامية، والإسلام منها براء، براءة الذئب من دم يوسف –عليه السلام-، فمن كان هذا حالُه ومع ذلك عدل عن حكم الله –تعالى- لغرض دنيوي مثل الرشاوي أو القرابة و أمثال ذلك، فهذا الذي ذهب الخوارج إلى تكفيره، و لم يفرِّقوا في ذلك بين المستحل وغيره، وقد ردّ عليهم ابن عباس –رضي الله عنهما- على فرضِ صحة الرواية عنه بقوله: (كفر لا ينقل عن الملة) وأشباه هذا مما نقل عن السلف مثل طاووس – رحمه الله – ، ولهذا قال الإمام الآجري –رحمه الله- كما في (الشريعة) له:

(ومما يتتبع الحرورية من المتشابه قول الله –عزوجل-: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، ويقرؤون معها: (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)، فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربّه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية).ا.هـ

وقال علامة المغرب في زمانه، الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – كما في كتابه العظيم (التمهيد) (312/16) ما نصه:

(وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله –عزوجل-: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).) ا.هـ

أقول: فكلام السلف –رحمهم الله- ومن جاء بعدهم، إنما يحمل على هذه المسألة دون الثانية وهي بيت القصيد.

الثانية: وهي فيصل النزاع، حيث ينحي الحاكم بغير الإسلام، هذه الشريعة الغراء عن سدة الحكم –أصلاً-، ثم بعد ذلك يحاكم الخلق إلى شريعة الغاب، التي استوردها من أسياده في الغرب، فمثل هذا لا يكون إلا كافراً مرتداً، وهذا هو مذهب السلف القائلين بأن الإيمان قول وعمل، فكما أن الإيمان قول وعمل –عندهم-، فكذا الكفر قول وعمل، والأعمال لديهم على قسمين:

الأول: عمل لا يخرق أصل الإيمان، وهذا كالذي يُقارف بعض الكبائر مثل الزنى والسرقة والربا والشرب وأشباه ذلك، أو يقاتل مسلماً، أو يخونه، أو يغدر به، إلى غير ذلك، فإن مثل هذا لا يكون كافراً إلا أن يكون يستحل ذلك.

والثاني: عمل خارق لأصل الإيمان من كل وجه، ويستحيل أن يقترفه المرء وهو مع ذلك باق في دائرة الإسلام، وهذا كالذي يسجد لصنم، أو يقاتل نبياً، أو يسبَّه، أو يسبّ الله –تعالى-، أو يلقي المصحف في الحش أو يستهزىء بآيات الله ورسله وأنبيائه ، أو يتحاكم لغير الشريعة ؛ فإن التحاكم لغير الشريعة من هذا الجنس، ومن جعله في الجنس الأول، فقد غلط على الكتاب والسنة وما كان عليه السلف، بل لا يتم للعبد إيمان إلا بالكفر بالطاغوت، فمن تحاكم إلى غير شريعة الله –تعالى-، وعدل إلى ما سواه من طواغيت الأرض، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وذلك أن كل شيء يتحاكم إليه البشر دون حكم الله ورسوله، فهو طاغوت كما سيأتيك هذا من أقاويل أهل العلم، والله عزوجل إنما بعث رسله وأنبياءه، وأنزل كتبه وملائكته، لأجل هذا، كما قال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)، وهذا المردود عليه، جعل ها مما اختلف فيه السلف ، وهو إنما غلط بذلك بسبب اغتراره ببعض المتأخرين مثل الشيخين ابن باز والألباني، وغيرهما من المعاصرين، وهم غلطوا كما غلط هذا، وإن كان الألباني غلطه في هذا الباب أسهل من غيره، لأنه مرجىء في هذا الباب أصلاً، وغيره يدعي أنه على طريقة السلف، في مسائل الإيمان، بل يذهب إلى تكفير تارك الصلاة وأشباه هذا، كما هو مذهب جماهير الحنابلة –قديماً وحديثاً-، وهذا القول هو المنصور لدى بعض علماء الحنابلة المبرَّزين من المعاصرين مثل الشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهما من

أهل مذهبهم، ولهذا أنكر بعضُ المتأخرين على من يجعل كلام السلف مثل ابن عباس وغيره –رضي الله عنهم–، منسحباً على واقع هذه القوانين الفرنجية التي ضربت على العباد والبلاد، مثل مَنْ قال ذلك كالشيخ الأديب "محمود شاكر" –رحمه الله–، في تعليقه على الطبري، قال: (فلم يكن سؤالهم –يعني الإباضية لأبي مجلز عن تفسير الآية– عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء، بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر، لا يشك أحدٌ من أهل القبلة على اختلافهم، في تكفير القائل به والداعي إليه) [6] ا.هـ

قلت: وتأمل كلامه: (وهذا كفر، لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم، في تكفير القائل به والداعي إليه) ا.هـ

قلت: يريد بذلك المرجئة الأوائل، ومن نحا نحوهم من الأئمة المتأخرين مثل ابن العربي المالكي، والجصاص الحنفي، وغيرهما، ممن يحتج بهم هذا المردود عليه في كتابه، فهم –على إرجائهم– لو كانوا على وجه البسيطة في هذا الزمان، لحكموا بكفر هؤلاء الحكام الحاكمين بالقوانين الوضعية، ولما توقفوا بذلك قيد أنملة، مثل من يفعل ذلك من أشباه هذا الأفّاك الدَّعي لمنهج السلف، وغيره من المعاصرين الذين هم من أذنابه وعلى طريقته.

فهذه ثلاثة وجوه في الرد على كلامه، ودونك الرابع:

أن الشيخ الألباني –رحمه الله–، لا يصلح الاحتجاج به في هذا المقام، ذلك أن الشيخ ليس على منهج السلف في هذا الباب العظيم، ونحن إذا قلنا ذلك عنه وعن أمثاله من بعض المشايخ الكبار، احمرّت أنوف كثير من أتباعهم، لا سيّما الشيخ الألباني –رحمه الله–، فإن له أتباعاً كثيراً في العالم الإسلامي، وذلك لما له يد سابغة، وباع طويل، في الذب عن السنة، وتمييز صحيحها من سقيمها، بل كان له كلام عظيم في الرد على أهل البدع، من الصوفية، والأشعرية، والمعتزلة، وغيرها من الفرق الضالة المنحرفة عن منهج الوحي ،وطريقة السلف، ولذلك صار من يعظمه من أهل العلم لأجل ذلك، كما صار الواحد منهم – أيضاً– ،لا يتصور أن يكون يقع له هفوة أو زلّة في أبواب الكفر والايمان ،فضلاً عن أن يكون مرجئاً جلداً ، يقرر مذهب الإرجاء في مصنفاته ورسائله ، حتى لقد قال بعض المتأخرين في حقه : من قال أن الشيخ الألباني مرجىء فهو واحد من اثنين:

(6) (تفسير الطبري :348/10).

الأول: فإما أنه لا يعرف الإرجاء!

والثاني: أو أنه لا يعرف الشيخ الألباني! ا.هـ بمعناه

أقول: فإن كان هذا وقع لبعض الكبار؛ فكيف لا يقع لأتباعه من المقلدة والمحبين؟!، ولهذا اغتر بكلام الشيخ الألباني في مسائل الإيمان كثير من المتأخرين، وظنوا أن ما نصره في هذا الباب هو ما كان عليه السلف، وذلك أن الشيخ كان ممن ينتحل طريقة السلف في أبواب الديانة، ويدعو لذلك، ثم هو مع هذا كله يدّعي نه لا يخرج عن أقاويلهم – لاسيما- في هذا الباب العظيم، فاغتر بذلك كثير مقلدِّيه وأتباعه، وظنوا أن هذه طريقة الأوائل من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من أئمة الدين، وأن الخارج عنها مبتدع ضال، خارج عن سبيل المؤمنين، فوقع لهم ما وقع للمتقدمين ممن تأخر عن عصر الصحابة والسلف الصالح، وقد قدمت لك بعضاً من تَيْهِهِمْ في هذا الشيء كما في مسائل "الأسماء والصفات" –مثلاً-.

ونحن لانفتري على الشيخ –رحمه الله-، فمعاذ الله أن نقوِّله ما لم يقل، فليس هذا من سبيل المؤمنين، ولا من طريقة أهل السنة، بل أهل السنة من معالمهم أنهم يحكون ما لهم وما عليهم، فكيف يفترون على غيرهم ، فحاشاهم من هذا المنهج المُرْدي، بل أهل السنة أعرف الناس بالحق، وأرحمهم بالخلق، وقد بسطتُ الكلام على عقيدة الشيخ ناصرٍ الألباني ، في غير هذا الموضع، وكان ذلك عند الجواب عن السؤال الآتي:

هل صحيح أن الشيخ ناصر الدين الألباني –رحمه الله- كان مرجئاً؟

ففصلتُ الجواب هناك، وذلك على شكل إملاء على الطلبة، فإنهم كانوا طلبوا الكلام على مسائل (الإيمان والتكفير)، وألّحوا بذلك، فأجبتهم على هذا مستعيناً بالله – تعالى-، ولعل هذه الأسئلة الموعبة لمسائل الإيمان والتكفير، تأخذ طريقها إلى النشر قريباً إن شاء الله –تعالى- في الموقع على النِّتْ، فإن دور النشر، تعتذر عن نشر مثل هذه الأجوبة، لما فيها من الصَّدع بالحق مفصَّلاً من نصوص الوحي وأقاويل أهل العلم، لما تحويها من الكفر بالطاغوت وكشف سبيل المجرمين وغيرهم من الزنادقة والمارقين.

والمقصود هنا: أن الشيخ الألباني كان في هذا الباب، على غير طريقة الأوائل، وسأنقل موضعين من كلامه في هذا مكتفياً بهما عما سواهما، وذلك أن الكلام في هذا يطول، ولعلك تجد بُغْيتك فيما أمليتُه في ذلك، ودونك النصان:

فالأول: سئل الشيخ الألباني:

الاستهزاء بالدين الذي جاء بقوله: (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، فهل الكفر هنا اعتقادي أم عملي؟

فأجاب الشيخ قائلاً:

(لا شك أن هذا كفرٌ اعتقاديٌّ،...، لا يجوز تكفير المسلم إلا إذا ظهر من لسانه شيء يدلنا عما وقر في قلبه؛ فهنا استهزاؤه بآيات الله -عزوجل- هذا أكبر إقرار منه على أنه لا يؤمن بما استهزأ به، فهو إذاً كافر كفراً اعتقادياً) (7) ا.هـ

قلت: فانظر كيف عدّ الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفراً اعتقادياً، وهذا يدلك على أنه يحصر الكفر بالاعتقاد، كما هي طريقة المرجئة، فهو يجعل أصل الاستهزاء راجعاً إلى شيء واحد وهو عدم إيمانه بما استهزأ به، وهو دليل الاستحلال أو التكذيب كما تقول المرجئة!.

وقد تقرر في أصول أهل السنة من أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، والكفر بهؤلاء غير الكفر بالاعتقاد، فإن الاعتقاد شيء زائد عن مجرد القول أو الفعل أو الشك، بل لو أن أحداً سب الله أو رسوله أو قاتل نبياً أو سجد لصنم... لكان كافراً بنفس القول أو الفعل ولو كان مقراً بالباطن بكل ما أنزل الله، وهذا بإجماع أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل كما حكى هذا اسحق بن راهويه وغيره من السلف.

وقد فرع المرجئة على أصلهم هذا، أن من سب الله أو رسوله، إلى غير ذلك من الأقوال أو الأفعال المكفرة لذاتها، أن مثل ذلك إنما يكون دليلاً على الكفر، وأنه لا يؤمن بمن سبّه أو أهانه، وهو دليل الإستحلال والتكذيب ،وهذا كما قال الألباني هنا، فإنه قال: (فهنا استهزاؤه بآيات الله -عزوجل- هذا أكبر إقرار منه على أنه لا يؤمن بما استهزأ به، فهو إذاً كافر كفراً اعتقادياً) ا.هـ

قلت: وقد رد هذه الشبهة كثير من أئمة السنة، ومن أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فإنه ردّ على المرجئة في مواضع كثيرة من كتبه، لا سيما في كتابيه: (الإيمان) و(الصارم المسلول)، وكلامه في (الصارم) صنّفه في هذه المسألة، وغيرها من المسائل المتعلقة بجناب الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقد رد هذا المذهب الفاسد للمرجئة في مسألة (السب والاستهزاء) وأمثال ذلك من التنقص لله ولرسوله، وحرّر أن

(7) شريط (فتنة التكفير) الشريط الثاني 1/671

هذا الذي يذهب له الشيخ الألباني هو الإرجاء بعينه، فاسمعه يقول كمـــا في (صـــارمه) (960/3) فما بعدها، ما نصه:

(وهذا موضع لا بد من تحريره، ويجب ن يُعْلم أن القول بأن كفر الساب في نفـــس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة،... (إلى أن قال): ومنشأ هـــذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو من حذا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي الـــسب والـــشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته،... ثم رأوا أن الأمة قـــد كفّـــرت الساب فقالوا إنما كفر لأن سبّه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حِلّه تكـــذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب... فهـــذا مأخذ المرجئة ومعتضيهم، وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد والقول...) ا.هـــ

قلت: فهذا هو النص الأول من كلام الألباني، وقد بان لك إرجاؤه فيه، وهاك النص الثاني:

قال الألباني ما نصه:

(ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً، لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية، بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره، كمثل من يـــدوس المصحف، مع علمه به، وقصده له) [8] ا.هـــ

قلت: ففي هذا النص المذكور آنفاً أدلة على إرجائه من وجوه:

الأول: حصره الكفر بالاعتقاد.

والثاني: جعله هذا الاعتقاد، يقوم مقام استحلاله بلسانه لما حرّم الله –تعالى-، فهـــو يدل على أنه يحصر الكفر بالاستحلال والتكذيب.

والثالث: أنه جعل هذا العمل الكفري علامة على الكفر، وليس هو الكفر نفـــسه، وهذا هو مأخذ المرجئة الأوائل كما قال ذلك شيخ الإسلام فيما نقلته عنه ســـابقاً وهـــو قوله:

(8) (التحذير من فتنة التكفير) لعلي الحلبي

(فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكـــذيب... فهـــذا مأخذ المرجئة ومعتضيهم..) ا.هــ

والرابع: أنه أكد ما ذكرناه عنه –آنفاً– بقوله: (وقصده له)!، فالقصد عنده لا بد من توفره في الكفر، ومقتضى هذا، أن من وقع في الكفر العظيم سواء أكان قولاً أو فعلاً لا يلزم من هذا كفره، إذا كان فعل ذلك لأجل غيظ خصمه أو لغرض آخر، وهذا فاسد باتفاق ، وفساد اللازم دليل فساد الملزوم، فإنه مثله في الفساد، وهم لا يلتزمون ذلك، فإنه يستحيل عندهم أن يفعل ذلك أحد إلا عن قصد وتكذيب!، فإذا أورد عليهم الآيات والنصوص الدالة على كفر كثير من الناس، مع أنهم في الباطن غير مكذبين حاروا بذلك جواباً، ولهذا قال الشيخ الإمام ابن تيمية كما في (الصارم (339/2) ما نصه:

(وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) ا.هــ

قلت: فبان بذلك أن الشيخ الألباني، كان مرجئاً في هذا الباب، وكلامه فيه غريـــب عن مذهب أهل السنة، ومن الغرائب أنه كان حقق كتاب (الإيمـــان) لـــشيخ الإســـلام، وكتابَيْ (الإيمان) لأبي عبيد وابن أبي شيبة، ومع ذلك وقع في الإرجاء كما ترى، وهـــذا كان من أعظم أسباب اغترار المتأخرين بكلامه في هذا الباب، وهذا يدلك على أن زلـــة العالم زلة للعالَم، وهو كما قال السلف: (العالِم كالسفينة إذا انكسرت غرق معها خَلْـــق كثير)، والله المستعان، وهو العاصم من الزلل، وكان ممن غرق مع هؤلاء هذا المردود عليه، فإنه كان اغتر بكلام الألباني: – أيضاً–، وهو لما كان ممن ينتحل مذهب السلف في أبواب الدين بالجملة، ظن من ظنّ من المتأخرين أن كلامه في هذا الباب –أيضاً– معتبر، ولـــيس كذلك كما عرّفتك، وبهذا يظهر لك بجلاء تامٍّ أن كلام الألباني وأمثاله في مسألة البـــاب (الحكم بغير ما أنزل الله)، ليس بمعتبر، وكذَلك من هو على شاكلته في هذا الباب كالذي يحتج بهم المردود عليه، مثل ابن العربي المالكي والجصاص وغيرهما، وبالله التوفيق.

الخامس: أن هذا المردود عليه، وقع في خطأ شنيع، فإنه صنف كتابه هذا، وأجهـــد نفسه في تصنيفه لأجل قمع شوكة التكفيريين والتفجيريين على حد زعمه!، ثم هو مع هذا يدعي أن القائل بخلاف قوله هو من أهل السنة، وأن هذه المـــسألة (الحكـــم بـــالقوانين الوضعية) من المسائل المختلف فيها، وأنها من الخلاف السائغ بين أهل السنة، فقال كمـــا نقلتُ عنه ص7 من كتابه ما نصه:

(إن التكفير بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل المختلف فيها..) ا.هــ

وقال كما ص9 منه ما نصه:

(فإذا تقرر أنها مسألة اجتهادية...) ا.هـ

وقال في نفس الصحيفة:

(وتنازع أهل العلم تأويل يمنع التكفير، لأن للمكفِّر أن يأخذ قول العلماء الآخرين، بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة.)ا.هـ

قلت: فانظر كيف عدّ مخالفيه في هذه المسألة أنهم من أهل السنة، بل ذهب إلى أن النزاع سائغ بينهم، والأعجب من ذلك أنه يعذر الجاهِلَ في هذا الباب -على حد زعمه-، من أنه قد يكون قلّد في هذه المسألة الفريق الآخر من أهل السنة، ثم هو مع ذلك لا يعذر المجتهد من أهل السنة في ذلك ولا المقلد لهذا المجتهد، ويلمزهم بأنهم تكفيريون وتفجيريون و"خوارج"، ويَشُن الغارة عليهم، ولا يعتذر لهم، كما اعتذر عن الزنادقة والمارقين من هذه الأمة، كأمثال الحاكمين بقوانين الفرنج، وهذا من أعظم تناقضه في هذا الباب، فتأمل.

وأيضاً: فإن كلامه في أن التنازع يمنع التكفير... هكذا بإطلاق، فهذا مما يدلّك على جهله، فإن هذا ليس على إطلاقه هنا، ولو وسّعنا الكلام فيه على الإطلاق لما ظننا أن يخرج أحد من ربقة الإسلام، اللهم إلا الشيطان، فإنه مما أجمع أهل القبلة على كفره، وسيأتيك الجواب عن تحامقه وجهله فيما قعّده هنا، من مذهبه الفاسد، في أن الخلاف يمنع الكفر بل والتفسيق كما هو صريح كلامه في ص10!

"فصل"

قال كما في ص9:

(فإذا تقرر أنها مسألة اجتهادية فإن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فيها بين أهل السنة أنفسهم، وإن الخلاف مانع من تكفير المعيّنين.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقرّ بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان ا.هـ

ثم قال المعترض:

وتنازع أهل العلم تأويل يمنع التكفير، لأن للمكفِّر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة) ا.هـ بحروفه

الرد:

الأول: أن قوله: (وتنازع أهل العلم تأويل يمنع التكفير...) وقوله: (فإذا تقرر أنها مسألة اجتهادية فإن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فيها..)، فهذا كلام مجمل، وهو ليس على إطلاقه عند أهل السنة وبيان ذلك فيما يلي:

فنقول: الخلاف الذي وقع بين أهل القبلة بالجملة، كان على صور وألوان، والكلام عليه يطول، إلا أن المقصود هنا ذكر الخلاف الذي دبّ بين أهل السنة خاصة دون سواهم، وذلك أن المردود عليه حصر النزاع فيهم، وعليه: فإن النزاع بينهم في مسائل العلم، إنما هو على قسمين:

الأول: نزاع في المسائل العلمية.

والثاني: النزاع في المسائل العملية.

وكل قسم من هذه الأقسام هو على قسمين- أيضاً- :-

الأول: نزاع سائغ معتبر.

والثاني: نزاع غير سائغ ولا معتبر.

وقد أجمع جماهيرهم على أن المجتهد معذور في هذه المسائل، والمقلدون لهم على أقسام:

الأول: فمنهم المعذور بتقليده.

الثاني: ومنهم الآثم بتقليده.

الثالث: ومنهم من قد يكون كافراً بتقليده.

وأجمعوا على أن المقلِّد لا يحل له الفتيا في المسائل، لأنه لا يحسن النظر في دلالات النصوص، ولا تمييز صحيحها من سقيمها، ولذلك قلّد دينه الرجال.

فأما النزاع السائغ المعتبر، فلا يجوز فيه التبديع ولا التفسيق فضلاً عن التكفير وذلك يعمّ المسائل العلمية والعملية على السواء، وفي هذا يقول الإمام الشافعي –رحمه الله- كما في (الأم) (205،206/6) دار المعرفة/بيروت، قال ما نصه:

(فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحلّ فيه ماحُرِّم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعرض الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأوِّلين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردُّوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية ولا ترد من خطأٍ في تأويله...) ا.هـ

وقال الإمام الخطيب البغدادي –رحمه الله- كما في كتابه (الفقيه والمتفقه) (191/1) ما نصه:

(النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يجعل للمخطىء أجراَ على خطئه، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده وأجر على إصابته) ا.هـ

وقال شيخ الإسلام كما في (الفتاوى) (494/12) ما نصه:

(وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لايكفر مخالفه؛ بل لا يفسق؛ ولا يأثم؛ مثل الخطأ في الفروع العملية؛ وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطىء فيها آثم، وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذّان، ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم...)ا.هـ

قلت: فكلام الأئمة هنا منسحبٌ على الخلاف المعتبر، وأن المجتهد في ذلك معذور بكل حال، وكذا المقلد له، وأما الخلاف الذي ليس بسائغ بينهم، فإنهم على الجملة قد أعذروا المجتهد فيها -أيضاً- وذلك كالذي لم يصله النص - أصلاً-، أو وصله وتأوّله، إلى غير ذلك من الأعذار، التي قد تقع للعالم، وهذا مثل من ذهب من العلماء والأئمة إلى استحلال ما حرّم الله -تعالى-، مثل بعض أنواع الربا، وأنواع من الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة وغير ذلك، كما هو مسطور في كتب أهل العلم، ولذلك قال الإمام أبو محمد ابن حزم في هذا المقام، كما في كتابه (الدرة فيما يجب اعتقاده) ما نصه:

(ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريقة ثابتة، وهو مسلم، فتأوّل في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة.)ا.هـ

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (495/494/12) في معرض ذلك:

(ومع ذلك فبعض المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا، واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر، واستحلال آخرين للقتال في الفتنة.)ا.هـ

قلت: فبان ذلك، أن المجتهد في هذا الباب لا يمكن تأثيمه فضلاً عن تكفيره، وذلك سارٍ في المسائل المعتبرة وغيرها على الإجمال، كما عرّفتك آنفاً، والمقلد معذور في المسائل السائغة، التي وقع فيها التراع بين أهل السنة، وأما غير السائغة فإنه قد يكون معذوراً تارة، وقد يكون آثماً عاصياً تارة، وكافراً مرتداً تارة أخرى، كما حكى هذا تقي الدين ابن تيمية وغيره من الأئمة، فمن كلامه في هذا الباب، قوله كما في (الفتاوى) (180/12) ما نصه:

(وأما "التكفير"، فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبيّن له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً،...) ا.هـ

قلت: ولا شك أن المقلّد يشمله هذا الكلام من باب أولى وأحرى.

وقال في موضع آخر من (فتاويه) (61/6) ما نصه:

(إذا رأيتَ المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت، لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجةَ ما اغتفر للأول، فلهذا يبدَّع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع) ا.هـ

قلت: فبان بذلك أن الإعذار ليس على إطلاقه في مسائل النزاع، وهذا سار على العامَّة المقلِّدين فضلاً عن الفقهاء والمجتهدين .

والمقصود هنا: بيان أن هذه القاعدة (وهي عدم التكفير في المسائل الاجتهادية) التي أوردها هذا المعترض صحيحة، ولكنها لا تورد في هذا المقام عند أهل العلم، وإنما يسوقونها في حق الأئمة المجتهدين الذين قد يقع لهم أوهام وأغلاط في أبواب الدّيانة، فلا يجوز تكفيرهم بغير بينة، لا سيما إذا كان هذا العالم من الأئمة الفضلاء، الذين لهم قدم صِدْق في الأمة، والمقلد قد يكون معذوراً بتقليده في بعض الأحايين كما أبنتُ ذلك سابقاً.

الثاني: أن الرجل مرجىء مرٌّ يعذر صاحب الكفر بإطلاق ولو بالشبه الباردة التي لا تليق بالصبية فضلاً عن صاحب العلم.

وأنا أقول ملزماً هذا الأفَّاك بقضايا لا مناصَ له منها إلا أن يرجع عن هذا القول الفاسد، وذلك أنّ فساد اللازم دليل فساد الملزوم ولابد.

فأقول: هب أن الأمر كما تقول من أن المقلّد يعذر بما يحكيه المجتهد من كل وجه، إذاً فما تقول فيمن ذهب يسبُّ الله ورسوله، وهو مع ذلك يزعم أن العلماء اختلفوا في تكفيره، بناءاً على قول من يقول من الأئمة المشهود لهم بالخير، ممن هم من أهل السنة على الإجمال، وقد تلوَّثوا بنحلة الإرجاء أن هذا دليل على كفره وأنه قام مقام

الاستحلال، كما يقول هذا من يقوله من العلماء الأفاضل، ممن انتحلوا مذهب الإرجـــاء، وهم ممن يستدلُّ بهم هذا المعترض، ومنهم الشيخ الألباني –رحمه الله–، وهو أعني المقلـــد لهم فَهِمَ من هذا أن المستحل هو الكافر فقط، وهو مع ذلك يقول أنا لـــستُ بمـــستحل، ولذلكَ فإنه لا شيء عليّ لأجل هذا!

وقد يظن القارىء أن هذا الكلام لا قيمة له وليس في مكانه، لأن هذا مـــن نـــسج الخيال كما يقال، وهذا باطل، فإنه قد حدّثني الثقة، أن بعض أتباع مشايخ الإرجاء، مِمَّن أخذوا على عاتقهم نشر مذهب المرجئة في أنحاء المعمورة كمثل هذا المردود عليه، ذهـــب يسبُ الله والدين على أثر عداوة كانت وقعت بينه وبين الشباب المتديِّن، وكـــان هـــذا الشاب الآخر الذي وقع في الكفر –عياذاً بالله تعالى–، هو –أيضاً– من الشباب المتـــديِّن، الملتزم بالصلوات الخمس في المساجد، فما كان منه إلا أن وقع في مثل هذا الكفر فلما قيل له: تب إلى الله –تعالى–، فإنك قد خلعت ربقة الإسلام من عنقك، فاتق الله وارجـــع!، فلم يكن منه جواباً سوى أنه قال: أنا لم أستحل، ولا أكفر حتى أســـتحل كمـــا يقـــول مشايخنا!

قلت: يعني بذلك مشايخ الإرجاء –لا أكثر الله سوادهم–، والذي يعتبر هذا المعترض واحداً منهم، فما عسى القارىء المنصف أن يقول في هذا التقليد؟! أيعذر به صـــاحبه، أم أنه يكون مرتداً كافراً كما هو إجماع أهل السنة والأئمة الكبار؟!

والجواب لا أخالُ أحداً يجهله إلا من لم يشم رائحة العلم ، و لاعرف حقيقة الإسلام الذي جاءت به الانبياء.

إذا تدبرتَ هذا، علمتَ السرّ الذي لأجله اشتد نكير السلف والأئمة الكبـــار علـــى الإرجاء والمرجئة، حتى قالوا: (لفتنتهم –يعني المرجئة– أخوف على هذه الأمة مـــن فتنـــة الأزارقة).

وقالوا: (ما ابتدعت في اسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء).

وقالوا: (تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري).

قلت: وذلك أن المرجئة بتسامحها في باب الوعد والوعيد، جرّأت الخلق على الخالق، حتى اقتحم الناس أبواب الكفر والردة فضلاً عن الفسق والخنا، ولهذا قال الإمام تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله– :

(وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهـور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهـذا عظم القول في ذم الإرجاء...) ا.هـ من كتابه (الإيمان)/ص377.

قلت: وأيضاً: فما تقول في رجل ذهب يستغيث بغير الله –تعالى- كما كان يفعـل عبدة الأصنام والكواكب، وهو مع ذلك مستروحاً إلى أنّ بعض العلماء لم يكفـره بهـذا الفعل، كما هو مذهب بعض المعاصرين ممن ينتسب إلى أهل السنة وطريقة السلف، أو أنه أجاز له مثل هذا الفعل بعض من تزيّ بزي العلم!، أتتوقف بتكفير من هـذا حالـه؟!، فالصحيح أنه كافر ولا يسمى مسلماً –أصلاً- كما أبان ذلك غير واحد من ائمة العلم.

بل ما تقول فيمن طالع أقوال الناس –ومنهم بعض العلماء الأفاضل- في الملحد ابـن عربي الصوفي وأمثاله من الملاحدة، فرأى أقاويلهم في مدحه والثناء عليه، ثم ذهب يفعـل أفاعيله الكفرية بناءاً على ذلك ؛ من أنهم أهل ولاية وصلاح، أتتوقف في كفره مثل هـذا ؟!

وهذا باب طويل الذيول، ولكن المقصود بيان جهل هذا الرجل، وأنه لـيس علـى مذهب السلف في باب الوعد والوعيد إذ أنه يعذر المقلد من كل وجه.

وذلك أن الأصل في ذلك عند أهل السنة النظر في أصل القول أو الفعل، فإن كـان مخلاً بأصل الإيمان كان صاحبه كافراً من كل وجه –كما هو حال الحـاكم بـالقوانين الوضعية-، ولا يعذر بجهل، وذلك أن الكافر قد يكون كافراً معانداً وقد يكـون كـافراً جاهلاً، ولا يسمى مسلماً أصلاً كما هو اعتقاد أهل السنة من لدن الصحابة الكـرام إلى يومنا هذا، حتى وإن كان صاحبه مجتهداً متزيّ بزي العلم، كمن يـزيّن للنـاس جـواز الاستغاثة بالمقامات والأضرحة، فإن كفر مثل هذا معلوم بالاضطرار من ديـن الإسـلام، وهو من المشهور كفره عند أهل العلم، وقد سموهم مشركين وحكموا بكفـرهم جملـة وتفصيلاً، وهذا مذهب جماعة من السلف في كلامهم على بدعـة الجهميـة، فالظـاهر تكفيرهم –عندهم- من كل وجه بعوامهم ومشايخهم، وهي رواية لأحمد نقلها عنه بعض أصحابه وأقرها.

والمقصود: أن العالم قد يعذر وكذلك مقلده، ولكن هذا ليس على إطلاقه عند أهل العلم، وأصل العذر وعدمه راجع إلى أصل الفعل أو القول، وأنه مناقض للإيمان من كـل وجه أو من وجه دون آخر، فبهذا يكون المقلد فاسقاً تارة، وعاصياً تارة، وكـافراً تـارة أخرى، بخلاف المجتهد، وهذا تحرير عظيم فاحفظه، فإنك قدلا تجده في غير هذا الموضع.

وذلك، أن المجتهد إن كان يرى أن هذا الفعل أو القول كفر، ومع ذلك كان يرى – أيضاً – أن الواقع في مثل هذا الكفر لا يلزم من ذلك تكفيره إلا بعد إقامة الحجة، فهذا يكون مذهباً له على الخصوص، وقد يخالفه في ذلك غيره من أهل العلم، ويحكمون على نفس الفعل وفاعله بالكفر أعني النوع والعين، ولا يعدون ذلك مثله يعذر صاحبه بجهل، وهذا مثاله الذي ينصر الكفرة على المسلمين، ويواليهم عليهم، فإن ابن جرير –رحمه الله– يذهب إلى أن هذا الكفر لا بد فيه من استحلال القلب، وكثير من أهل السنة يخطئونه في ذلك، ويرون كفر مثل هذا من جنس خرق أعمال القلوب، وصاحبه كافر من كل وجه، وإن تعذّر بالخوف، فضلاً عن أن يتعذر بقول عالم من العلماء كما يدّعي هذا المعترض وأمثاله من المعاصرين، فإن نصوص الوحي تؤيد الكفر من كل وجه لمن تلبّس بمناصرة الكفرة الملاعين على المؤمنين الموحدين، كما قال تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فهذا نص في محل النزاع في مسألة التولي، وما بعدها من الآيات موضحة لذلك على سبيل التمام والكفاية لمن رام القناعة.

والمقصود هنا: أنه لا يلزم من تكفير المتولي –وإن كان مقلداً–، تكفير المجتهد مثل ابن جرير وأمثاله من أهل العلم ممن نحا منحاه، والله المستعان.

وبالجملة فإن هذا الكلام الذي يحكيه هذا المتهوّر، كلام مشين لمن تأمله، وفي القدم قيل: (ربّ كلمة قالت لصاحبها دعني)، فإن هذا الهُراء الذي يحكيه هذا وأمثاله من المعاصرين، فتح على الأمة –ولا يزال– أبواب الكفر والردة من كل وجه، وصار مثل هذا الذي يحكيه هذا المفتري، جواب كثير من المعاصرين الذين تمرّغوا في حمأة الردة والضلالة، وصدق القائل: (لكل ساقطة لاقطة)، فاتخذ كثير من الزنادقة كلام بعض مرجئة العصر من أمثال هذا المردود عليه ذريعة للكفر والعربدة على أحكام الشريعة، حتى عم البلاء طبقة المثقفين والشعراء الزنادقة، باسم حرية الرأية تارة، والخلاف الواقع بين العلماء تارة أخرى، حتى نفذ في علماء مرجئة الوقت، قول بعض معاصريهم من أبناء هذا الزمان، يرثو حالهم بقوله:

(ولئن كان علماء عصور الإسلام الوسطى من المرجئة أو المتأثرين بالإرجاء يحجمون عن تكفير ملاحدة وحدة الوجود، وأمثالهم من الزنادقة أو الساخرين بالدين من الكتاب والشعراء، وينتحلون لهم التأويلات والتبريرات، فقد استغنى علماء الإرجاء في عصرنا الحاضر عن هذه التأويلات، لأن الإسلام في عرفهم وراثة لازمة كما تورث الأسماء، وأحرف تكتب في الهوية لا ينسخها عمل ولا قول يرتكبه حاملها، ولهذا تجرّأ الملاحدة زعماء وكتاباً على دين الله سخرية واستهزاء، وأصبح هذا ميداناً للزعماء والمفكرين،

وملهاة للشعراء والصحفيين وجرت ألفاظ الاستهزاء على ألسنة العوام فأصبحت في بعض الأحيان والبلدان كالسلام!!

وعم البلاء حتى تعدى مجال الاستهزاء إلى مجال الكفر الجاد الجلي الذي كان أمراً محظوراً، ولو عرفاً وعادة، فنسي الناس تكفير الباطنية والقرامطة والدروز والنصيرية وأشباههم، بل نسي بعضهم أو شك في كفر اليهود والنصارى وأمثالهم، وغاب عنهم تماماً كفر طواغيت الدجل والخرافة والسحر، بل سموهم أولياء وصالحين!!

أما طواغيت الحكم والتشريع فقد نسخوا شريعة الله جهاراً نهاراً، وحكموا شرائع الطاغوت في الدماء والأعراض والأموال، وألزموا الناس في مناهجهم ووسائل تربيتهم بموالاة الكفار وتقديس عظماء الكفر من فلاسفة وقادة وحكام، ونشروا من استحلال المكفرات والموبقات ضروباً وألواناً، وسخروا من الحدود والحجاب وتعدد الزوجات وأحكام الميراث والعبادات والأخلاق...، كل هذا وأكثر الشعب لا يرفع عليهم رأساً ولا يرى به بأساً، والجريء منهم يعتبره خطأ أو معصية،... وسقط حد الردة إلا من كتب الفقه الموروثة، بل ظهر في صفوف المنتسبين إلى الدعوة الإسلامية اتجاه جديد ينكر حد الردة ضمن ما ينكر من حدود الإسلام وأصوله.

ومر على الأمة الإسلامية أجيال بل قرون لا تكاد تسمع فيها حد ردة أقيم على زنديق مجاهر أو ملحد مكابر، في حين أن الآلاف من الأرواح تزهق لأسباب سياسية أو خلافات شخصية!،.... فيا لها من غربة لا يخفف وطأتها إلا نسمات الفجر الصادق التي بدأت تهب من كل مكان، حاملة البشائر. بمستقبل زاهر يعز الله فيه أولياءه، ويذل أعداءه، ويعلي كلمة التوحيد والسنة ويقمع رؤوس الشرك والبدعة وما ذلك عليه بعزيز) (9)

الثالث:

أن هذا الجُوَيْهل بهذه القاعدة التي أوردها محتجاً بها، يلزمه أمران أحلاهما مُرٌّ –كما يقال–:

(9) ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي/لسفر الحوالي/ ص61/60/59.

الأول: أن يقر بجهله وخطئه في إيراده لمثل هذه القاعدة التي أوردها متذرعاً بها عـــن الإعتذار عن الحكام المجرمين الحاكمين بالقوانين الوضعية الذين هم زنادقة هـــذا الوقـــت بحق، بما أبنتُ له سابقاً بما يغني عن إعادته.

الثاني: أنه إن أصر على جهله هذا، وأبى إلا أن يركب رأسه كما هي عـــادة أهـــل البدع –وإنا نربأ به عن ذلك–، لا سيما وأنه من الذين ينادون بطريقة السلف، فنقول له أنه يلزم على تقريرك هذا، أن من يذهب إلى تكفير الأعيان، في مسائل اشتهر فيها النزاع بين أهل السنة، أنه يكون قد لبس ثوب الجهالة، وهذا ما لا يستطيع التزامه المردود عليه، مثال ذلك مسألة تارك الصلاة كسلاً، فإن النزاع فيها قد اشتهر وذاع في أوســاط أهـــل السنة أعني من جاء بعد الصحابه والسلف الأوائل من التابعين، فالنزاع فيها إنَّمـــا دبَّ – على الصحيح – في أتباع التابعين فمن جاء بعدهم، ومذاهب الأئمة الأربعة فيها مشهور، فمن ذهب منهم إلى التكفير كما هو مذهب أحمد وجماعة من أئمة الـــسلف والعلمـــاء الكبار، فإنهم يذهبون إلى تكفير الأعيان، ولا يفرقون في ذلك بين ديار نجد والحجاز، ولا بين غيرها مثل ديار مصر والشام وغيرهما، وهذا مذهب بعض مشايخ المعترض مثل الشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهما من الحنابلة المعاصرين، فإنه يلزمه على ذلك تجهيل مـــشايخه، لا سيما الشيخ ابن عثيمين فإنه من أكثرهم تنظيراً لمسألة تكفير تارك الصلاة كسلاً، ولـــه فيها كلام وتفنيد لشبه المخالف، ما قد لا يوجد لغيره في هذا الباب، وهو لا يفرق مـــع ذلك بين تارك في الشام أو تارك في الحجاز، بل إنه كان أفتى على مسمع ومرأى كثير من الناس، أن تارك الصلاة كافر ،وكان هذا المجلس في مكة– حرسها الله–، فقال له ســـائلٌ: يا شيخ عندنا في الشام تارك الصلاة يزوَّج والمشايخ يقولون أنه ليس بكافر! فما رأيكـــم؟ فما كان من الشيخ سوى أنه غضب وزجر السائل وقال: من ترك الصلاة فقـــد كفـــر وارتد، ولا يجوز له الزواج من مسلمة... الخ كلامه، وكان أخبرني بذلك السائل نفـــسُه فماذا عسى المردود عليه أن يجيب، وهذا كما قيل: أتتك بحائنٍ رجلاه، نسأل الله السلامة والعافية.

بل إنه يلزم على ذلك تجهيل من هو أعلى كعباً في العلم والفضل من الـــشيخ ابـــن عثيمين وأمثاله من المعاصرين ،كمن ذهب إلى ذلك من الصحابة كعمر بن الخطاب وابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم–، ومن جاء بعدهم مـــن الأئمـــة الكبار مثل ابن المبارك وابن راهويه وأحمد وغيرهم، بل لا يُعلم بين الصحابة مخالف لهـــذا القول كما حقق ذلك غير واحد من الأئمة العلماء، فتجهيل واحد من هؤلاء عظيم جداً، فكيف بتجهيلهم مجتمعين، نعوذ بالله من ذلك.

الرابع: أن هذا المعترض، له تناقض من الغرائب، فإنه في الوقت الذي يحكي فيه عن مخالفيه كلاماً قبيحاً -شتماً وتجريحاً-، ويرميهم بالعظائم، مثل تسميته لهم بـ(التكفيريين والتفجيريين)!، فإنه في الوقت نفسه يحشرهم في زمرة (أهل السنة، وأهل العلم)!

ولذلك فإنه عدّ الخلاف في تكفير الحاكمين بالقوانين الوضعية من الخلاف السائغ!، ووصف القائلين بخلاف قوله بأنهم من (العلماء)!، وهذا من التّيْه كما عرفتُك، بل هو من إجراء الحق على لسان الخصم، ولله الحمد والمنة، بل لا يتمنى المرء الصادق شيئاً بمثل ما يتمنى أن يجري اللهُ الحقَّ على لسان خصمه، كما حكى هذا الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، فانظر إلى كلام المردود عليه قائلاً:

(وتنازع أهل العلم تأويل يمنع التكفير، لأن للمكفِّر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة) ا.هـ كلامه.

وفي هذا أمور، منها:

الأول: عده لمخالفيه من أنهم من أهل العلم!

الثاني: سحبه على مخالفيه لقب (أهل السنة)!

الثالث: عدّه للخلاف بينه وبين خصومه، من أنه من (الخلاف السائغ)!

وهذا -تالله- من الغرائب، إذاً علام التطاول في مسألة خلافيه، الخلاف فيها من جنس الخلاف المعتبر -على حد زعمه- حيث سماه (الخلاف السائغ)!، فإنا نعلم من كلام الأئمة العلماء، أن الخلاف السائغ ممنوع فيه التراشق بالقبائح والمعايب، فضلاً عن وصف المخالف بألقاب (التكفير.. والتفجير..)، لكن هذا كما قيل (رمتني بدائها وانسلّت)!، فإن هذا المردود عليه، يزعم أن المخالف يشنّ الغارة على خصومه في مسألة الخلاف فيها سائغ، ثم هو مع ذلك يَنْسِجُ كتابه لنسف المخالف من سجل حساباته -أصلاً-، بله لَفْظُه له من دائرة أهل السنة إلى دوائر أهل البدع والضلال، حيث أطلق على مخالفه لقب: (التكفير.. والتفجير)!، فسمى كتابه بـ(البرهان المنير في دحض شبهات أهل التكفير والتفجير)!

الخامس:

أنه كان نقل عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– كلاماً، مفاده أن الإمام لا يكفر إلا بترك الشهادتين، حيث نقل عنه قوله: (ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان)ا.هـ

قلت: وهذا ينبئك عن سوء طوية هذا الرجل، وأنه يقوِّل العلماء ما لم يقولوه أو يروموه، تلبيساً منه على القراء، فإن هذا النقل عن الإمام –رحمه الله– يوهم أموراً منها:

الأول: أن الإمام يذهب مذهب المرجئة من أن الآتي بالشهادتين أنه مسلم، وإن فعل من المكفرات ما فعل ما لم يأتِ بناقض الجحد –كما هو مذهب المعترض–!، لا سيما أنه نقل قبل ذلك قوله: (اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود "يعني الفرائض الأربعة"، ولا كفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم...)الخ كلامه –رحمه الله– المنقول عنه آنفاً.

الثاني: أنه يوهم أن الشيخ الإمام لا يقول بكفر المبدِّل للشريعة كالحاكمين بالقوانين الوضعية، إلا أن يجحد بلسانه، كما هو مذهب هذا المعترض وأمثاله من مرجئة العصر!

الثالث: أن في هذا النقل عن الإمام –رحمه الله– إيهاماً من أنه لا يقول بكفر تارك الصلاة –كسلاً–، إلا أن يجحد أو يستحل!

هكذا أوهم النقل عن الإمام –رحمه الله–، والجواب عن الإيهام الأول: هو أن يقال أن هذا من الكذب على الإمام محمد –رحمه الله–، ويكفي لذلك كتابه الذي صنفه في حكم تارك التوحيد، وأنه لو شهد ألف شهادة، وركع ألف ركعة، ثم هو مع ذلك قد أتى بناقض من نواقض التوحيد أنه كافر مرتد عن الإسلام، كما في رسالته (مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد)، ومن طالع كلامه في رسالته هذه، عَلِمَ أن الرجل لا يحصر الكفر في الجحد والاستحلال، كما هو مذهب المعترض الفاسد، ولكنه يُكفِّر بالجحد وغيره من أنواع الكفر التي اتفق عليها علماء أهل السنة، وهذا المعترض وأمثاله فَهِمَ من كلام الإمام بقوله: (ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان)، فهم من ذلك أنه يريد أنه لا يُكفِّر أحداً إلا من كفر بالشهادتين وأبى النطق بها!، وهذا من الفهم الضيق، وقد كان بعض أصحاب هذا المعترض، نقل في كتاب له صنفه في نصرة مذهب الإرجاء، كان قد نقل عن الإمام هذا الكلام مستدلاً به على أن تارك جنس العمل ليس بكافر، فنسب ذلك إلى الشيخ الإمام، لأجل كلامه هذا!، وهذا خطأ عليه، فإن من يطالع كلامه في هذه الأبواب يعلم أن هذا ليس من مذهب الإمام، بل على الضد من ذلك، فإن له كلاماً عظيماً في مواضع كثيرة من مصنفاته ورسائله، يردُّ هذا الذي ينسبه له المعترض

وأمثاله من المرجئة، وهذا يدلك على أن الإمام إنما يعني بقوله بـ(الشهادتين) هو ما ينقضها ويضادها من كل وجه، يدلك على ذلك ما كان حكاه بعد كلامه هذا، وقد بتره المعترض وغيره من أصحابه، حيث قال الإمام –رحمه الله- كما في (الدرر السنية) (102/1) ما نصه:

(ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضاً: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر، فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع:..... الخ كلامه.

ثم ذكر المُعْرِضَ وكفّره، ثم ذكر المعادي لدعوة التوحيد وكفّره، ثم ذكر النوع الثالث فقال: النوع الثالث: من عرف التوحيد، وأحبه، واتبعه، وعرف الشرك، وتركه، ولكنه: يكره من دخل في التوحيد، ويحب من بقي على الشرك، فهذا أيضاً: كافر،....)ا.هـ

قلت: وهذا لم يكفر بسبب جحده، بل بشي آخر، ومع ذلك حكم عليه بالكفر، لأن ذلك يناقض الشهادتين، ثم قال –رحمه الله-:

(النوع الرابع من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده: يصرحون بعداوة أهل التوحيد، واتباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم، ويتعذر: أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله، ونفسه، فهذا أيضاً: كافر....)ا.هـ

فانظر إلى هذا الإمام كيف كفّر مَنْ يُقاتل أهل التوحيد، مع أنه محب للتوحيد وأهله، وعاملٌ به، وتاركٌ للشرك، كارهٌ له، ولكن شق عليه ترك الأوطان والخلان، فهل مثل هذا كفر لأجل جحده أو استحلاله، كما هو مذهب المعترض وأمثاله ، أم كفر بشيء آخر، فالقوم في واد، والإمام في واد آخر، وهذا كما قيل:

سارت مشرقة وسرتُ مغرِّباً

شتان بين مشرق ومغرِّبٍ

وأما حكايتهم عن الإمام –رحمه الله–، أنه يذهب مذهبهم في أن تارك جنس العمل مؤمن إذا أتى بالشهادتين، لأجل كلامه هذا، فهذا خطأ عليه –أيضاً–، والجواب عنه بما ذكرتُ آنفاً، إلا أني أزيد على هذا بياناً وتبياناً، لأجل كشف أكاذيبهم على الأئمة، ومنهم هذا الإمام إمام دعوة نجد التوحيدية، فأقول:أين وجدتم له، من أنه يذهب إلى هذا،

بل كلامه على عكس ذلك، فإنه كان قد قال –رحمه الله- كما في رسالته (كشف الشبهات) ما نصه:

(ولنختم الكلام بمسألة عظيمة مهمة تفهم ما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها فنقول:

لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً)ا.هـ

وقال –رحمه الله- كما في (الدرر السنية) (187/1) ما نصه:

(فالإيمان بإجماع السلف محله القلب، والجوارح جميعاً...)ا.هـ

قلت: فكيف مثل هذا الإمام، ينسبُ له هؤلاء أنه يذهب مذهبهم الرديء من أن تارك جنس العمل يكون مسلماً مؤمناً؟!!

فهذا الحق ليس به خفاءُ

فدعني عن بنيات الطريقِ

فهذا يدلك على أن القوم غرباء عن كلام الأئمة في هذا الباب العظيم، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وأما الجواب عن الإيهام الثاني، فنقول:

قد أوهم المعترضُ القارىءَ، في نقله لهذا الكلام عن الإمام ابن عبدالوهاب، من أنه يذهب إلى أن الحاكم بالقوانين الوضعية، المبدِّل للشريعة، مسلم، مؤمن، ما لم يستحل أو يجحد، وهذا غلط عليه، فإنه –رحمه الله- لم يرد ذلك بمرة، ولا في كلامه ما يشير إلى ذلك، بل إنه كان صرّح في كلام له، صريح في كفر المبدِّل، وأنه رأس من رؤوس طواغيت العالم، فقد قال –رحمه الله- كما في (الدرر السنية) (161/1) فما بعدها، ما نصه:

(والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة:ثم قال:(الثاني: الحاكم الجائر، المغيِّر لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل

من قبلك، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الـــشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً)ا.هـــ

قلت: ويدلُّ على أنه أراد أنه كافر الكفر المخرج عن الملة، أمران:

الأول: أنه قرنه مع الشيطان، والذي يعبد من دون الله، وهو راض، والذي يـــدعي علم الغيب، ولا شك أن هؤلاء كفار باتفاق أهل القبلة.

والثاني: وهذا أقوى من الأول، وأصرح، ذلك أنه أنزل حكم المغيِّر للشريعة، علـــى قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون...) الآية، وهي نص في كفر المتحاكم للطـــاغوت، وهذا مما لا نعلم فيه خلافاًعن أحد من أهل السنة ولا حتى عن أهل البدعة، إلا ما صـــرح فيه من المخالفة بعض المتأخرين من المتعالمين، مثل المردود عليه وأمثاله مـــن المعاصـــرين، الذين ينتسبون إلى طريقة السلف، وهي منهم براء، وهم شاذون عن أقوال أهل القبلـــة في هذا الباب، إلا عن أقوال الجهمية، و لم يعدُّهم كثير من السلف من أهل القبلة –أصلا–!

أقول: فجعل الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–، المغيِّر للشريعة، كالحاكمين بالقوانين الوضعية اليوم، من جنس المتحـــاكمين للطـــاغوت، ولا شـــك أن المتحـــاكم للطاغوت، المحكِّم له في شؤون حياته، كلها، أو بعضها، لا شك أنه مارق عن الـــشريعة، كما هو صريح آية الكتاب.

وأما الجواب عن الايهام الثالث، من أن الشيخ الإمام لا يقول بكفر تارك الـــصلاة، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن هذا لو كان مذهباً للشيخ لكان مثله يستفيض عنه، لا سيما وأنه مخـــالف لما عليه جماهير الحنابلة قديماً وحديثاً، ومعلوم أن الإمام حنبلي المذهب.

الثاني: أن مثل هذا الزعم غريب عن منهج دعوة الشيخ، وتأصيله العظـــيم في هـــذا الباب، ذلك أن هذا الباب العظيم أعني باب الكفر وفروعه، يدور وجوداً وعـــدماً علـــى النص الشرعي، فإن العقل والأقيسة، لا مجال لها في هذا الباب –كما هو معلـــوم– عنـــد الأئمة المحققين، ومعلوم أن تارك الصلاة، قد جاءت النصوص بحكاية كفره، وخروجه عن الإسلام، و لم يأت صارف صحيح صريح نعلمه يحكي خلاف ذلك، فتعيّن القول بكفـــره –على الصحيح–، وهذا منهج الشيخ في مثل هذه النصوص، فالأصل أنه يذهب لكفـــره لأجل هذا، وأن ترك الصلاة من نواقض الشهادتين –عنده–.

الثالث: أن الشيخ أشار –رحمه الله- إلى مثل هذا المذكور في الجواب الثاني، فقد قال كما في (الدرر السنية) (186/1) ما نصه:

(وقوله: (من صلى صلاتنا) الخ فهو على ظاهره، ومعناه: كما لو عرف منه النفاق، فما أظهر يحمي دمه وماله...) ا.هـ

قلت: فعُلِمَ من كلامه أن من ترك الصلاة فليس مما يُحمى دمه وماله، وأن ذلك دليل نفاقه وكفره، فتأمّل.

فهذه ثلاثة أوهام، اقتضى المقام الجواب عنها، وهي من البراهين الظاهرة على أن القوم لا يريدون إحقاق حقّ، ولا إبطال باطل، كما هي طريقة أهل السنة، وإنما يرومون الدسّ والتلبيس، حتى يصير القارئ يجزم بأن مذهب العلماء الكبار، هو مذهب هؤلاء المرجئة، وشرّ غوائل العلم الكذب، ومن عادة المؤمن أنه لا يتعاطى الكذب والكلام بالباطل لنصرة مذهبه، فإن هذا ليس من شيم العلم والعلماء، ولقد كنتُ طالعتُ كثيراً من كتب هذا وأمثاله الذي هم على نحلته، فألفيتُها قد مُلئت بالدس والتكذيب على الأئمة، والتلبيس والتزوير على آخرين، وهذا ينبيءُ عن شيئين:

الأول: إما أن القوم يجهلون مذاهب العلماء والأئمة في هذا الباب العظيم، وهذا ليس ببعيد عنهم، فإن من يطالع كلامهم في هذا الباب يجده غريباً عن أقوال أئمة السنة في هذا الشيء.

الثاني: أو أنهم يستمرؤون الكذب لنصرة بدعتهم، وهذا كثير في بعضهم لا كلهم، وهذا إنما نبوح به لأمانة العلم والكلام على الناس بعدل وإنصاف، فإنه قيل: (ما كافأت أحداً عصى الله فيك، بمثل أن تطيع الله فيه)، وهذا دأب أهل السنة، فإنهم يعرفون الحق ويرحمون الخلق، وهذا بخلاف ما عليه المعترض، فإنه طعن في خصومه، وذكر فيهم كل نقيصة دون ذكره لحسنة واحدة لهم، وإن كان مثل ذلك ليس بلازم في ثنايا الردود على المخالف –كما هي طريقة أهل العلم في رد الباطل-، ولكن –أحياناً- يعوز الرادّ أن يذكر شيئاً من هذا في أثناء كلامه على المخالف، كأن يكون المخالف له كلام عظيم في الذب عن الإسلام في بعض أبواب الدين، فإذا ذُكِر شيء من هذه الأبواب –في أثناء الكلام-، فإنه ليس من العيب أن تذكر ما للمخالف من حسنات في هذا الباب، فإن الله يحب الكلام على الناس بعدل وإنصاف، وهذا من شيم المروءة فضلاً عن شيم الإسلام وآدابه، وأنت إذا طالعت شيئاً من كلام هذا المعترض وأمثاله في الكلام على المخالف، وجدت الهوى فاشياً في أقاويلهم، والكلام على الناس بجور وظلم، وهذا دليل رقة الديانة

فضلاً عن المروءة، والله المسؤول أن يكفي آخر هذه الأمة شر الإرجاء والمرجئة، كما كفى أولها، وبالله التوفيق.

وقد بقي هنا بقية كلام، قبل مفارقة هذا الموضع في الرد على كلام المردود عليه، وهو أن يُقال، أن هذا المعترض يغتر كثيراً بكلام العلماء، ويعطيه شيئاً من القدسية، ما لا يعطي ذلك لنصوص الوحي، وهذه طريقة المقلدين الجامدين على أقوال علمائهم ومقلديهم، وهي طريقة قد كشف اهل العلم زيغها –قديماً–، وأبانوا زيفها، فلا نشتغل بتفنيدها –هنا– لأجل من كفانا مؤنتها من الأئمة الأوائل، وإنما الشأن هنا فيمن يعظم طريقة السلف، ويحكي عن نفسه أنه على نهجهم في تعظيم الدليل، وتقديمه على أقاويل الرجال، وقد عَلِمَ أن من طريقتهم، ومن أسّ نهجهم، أن أقوال العلماء يستدلُّ لها، ولا يستدلُّ بها، وهذا من أعظم ما يمتاز به منهج أهل السنة عن غيرهم، وهذه طريقة أهل الحديث والأثر، وهم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، فصاروا –رحمهم الله–، لعظم نصوص الشريعة في صدورهم، صاروا ينظرون إلى القول، ويقبلونه إن كان حقاً في نفسه، دون النظر إلى قائله!، وذاع في أوساطهم –تلك العبادة الرّائقة، التي سار بها الرّكبان، حتى غدت شعار القوم: (لنا روايتُه، وعليه بدعتُه)!، ولقد درج على هذا بعضُ العلماء المحققين، الذين اتبعوا طريقتهم بإحسان، كالعلامة المحقق أبي عبد الله بن قيم الجوزية –رحمه الله–، فقد قال كلاماً بديعاً في هذا، حيث قال في آخر مصنّفه: (مدارج السالكين) (522/3) ما نصه:

(فيا أيها القارىء له، لك غُنْمُه وعلى مؤلفه غرْمُه. لك ثمرتُه وعليه تبعتُه. فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله. بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال. وقد ذمّ الله تعالى من يرد الحقّ إذا جاء به من يبغضه ويقبله إذا قاله من يحبُّه. فهذا خُلُق الأمة الغضبية)ا.هـ

قلت: فقارن بهذا المقرَّر –أعلاه–، مع من يذهب له هذا المعترض وأمثاله ممن ينتسبون إلى طريقة السلف، كيف يعظمون أقوال مشايخهم، ممن يدعون التتلمذ عليهم، مثل الشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني وغيرهم من علمائهم، الذين حجروا الحق فيهم!، حتى جعلوا إجماعهم على مسألة من المسائل، يكاد يكون حجة، لا يجوز الخروج عليه، ولذلك اشتغلوا بتقرير مذاهبهم في هذه الأبواب، التي نحن بصددها، أعني أبواب الكفر والإيمان، وصار الخارج عن أقاويلهم في هذا الشيء، كالخارج على إجماع الأمة!، وهذا من تلاعب الشيطان بهم، فإنّه نفث فيهم أن هذا منهج السلف، وهو عدم الخروج على العلماء –الذين هم علماؤهم–، وأن الخارج عنهم في المسائل، خارج على السلف!،

بل خارج على طريقة القرآن الذي يأمر بردّ النوازل إلى العلماء –الذين هم علماؤهم–، لأنهم هم وحدهم الذين يمثِّلون نهج السلف!، وباقي الناس لا خير فيهم!، فانظر كيف حجب اللعينُ عنهم الحقَّ بهذه الحيلة الخبيثة، حتى خرجوا من تقليد الأئمة الأوائل، والعلماء الكبار، إلى تقليد المتأخرين،الذين ليس لديهم رسوخ في العلم مثل أولئك، وصاروا مع ذلك يرون أن هذا من أعظم المتابعة لما كان عليه السلف، ولذلك تجد كتبهم مشحونة بأقاويل علمائهم، لا سيما المشايخ الثلاثة ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، –رحمهم الله–، وصار الآتي بخلاف ما عليه هؤلاء الثلاثة أو غيرهم من مشايخهم، كالخارق لإجماع الأمة، فلا يلتفتُ لقوله، ولا يعوَّلُ عليه، بل يصير مبتدعاً، ضالاً، في عُرْفِ هؤلاء، مع أن المخالف لأقاويل من يعظمونهم من علمائهم، هم علماء أجلاء، لهم فضل وعلم، باعتراف هؤلاء أنفسهم، والذي دفعني لحكاية هذا الكلام، هو أن المعترض كان ذكر فتاوى لبعض علمائه، تؤيِّد ما ذهب إليه، من أن الحاكم بالقوانين الوضعية، ليس بكافر ما لم يستحل أو يعتقد – كما هو مذهب المرجئة– في حصر الكفر بالاعتقاد، ونسب هذا إلى الشيوخ ابن باز وابن عثيمين والألباني، وأضاف عليهم غيرهم مثل الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي –رحمه الله–، وقد أبنتُ –سابقاً–، أن الشيخ الألباني –رحمه الله– لا نشتغل بالجواب عن فتياه، لما قام في عقيدته من الإرجاء، وأما الشيخان ابن باز وابن عثيمين، فإن لهم اضطراباً في هذه المسألة عجيباً جداً، ولو أردتُ بيان ذلك لقمتُ به، وأقمت الحجة عليه، بما لا يدع مجالاً للشك لأحد –كائناً من كان– أن يعترض على هذا التقرير، وكذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي، فإن ما حكاه المعترض عنه، كذبٌ لم يرده الشيخ عبد الرزاق، بل صرح بخلافه في موضع آخر من كلامه، ونص بخلاف ما ذكره عنه المعترض، وذلك في موضوع الحاكمين بالقوانين الوضعية على وجه الخصوص، وهذا كله بحوزتي، ويدي تطوله هذه الساعة بسهولة، ولكن بُغيتي في مناظرة الخصم، أن لا يُشتَغَلَ بالمفضول عن الفاضل، فإن في ذلك ضياعاً للأوقات بما لا يخفى مثله على أحد، وإنما الشأن هنا، في مطارحة مسألة الباب، أن يجرَّد الخصمُ من هواه، وأن يُطوَّع لنصوص الكتاب والسنة، ولما كان عليه سلف الأمة، والعلماء الأوائل، الذين هم أئمة الهدى، ومصابيح الدجى فتُقرَّر المسألةُ للمخالف، تقريراً محرّراً على هدي الكتاب والسنة، وأصول السلف، ثم يُقال له، كما قال الأول:(فيا أيها القارىء له، لك غُنْمُه وعلى مؤلفه غرمُه. لك ثمرتُه وعليه تبعته. فما وجدتَّ فيه من صواب وحق فاقبله، ولا تلتفت إلى قائله. بل انظر إلى ما قال، لا إلى من قال) ا.هـ

قلت: وأظن أن هذا من الإنصاف، ولا أحسبُ عاقلاً يردُّ هذا الكلام فضلاً عمّن يتزيّ بزي أهل العلم، ولو أخذ الناس بهذا عند الخصومات، لكان الخَطْبُ يسير، ولتلاقوا

على كلمة سواء، ولكن الشأن فيمن أُشربَ قلبُه الهوى، وحُبَّ الرّياسة، فإن ذلك غــير نافع فيه، نعوذ بالله من الأهواء المضلّة، والأَخلاق المُزِلَّة.

"فصل"

قال كما في /ص14/13/ ما نصه:

(ولذا درج جماعة من العلماء على ذكر الآية من الأدلة على تحريم البدع -التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليتعبد الله بها- ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكاماً غير حكم الله ووجه خطأ استدلالهم أن الآية (يريد بذلك قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين...)الآية) كفرت من جمع بين وصف التشريع، والزعم أنه من الدين، وهذا هو المسمى بالتبديل -كما سيأتي- أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحك الآية كفره فتنبه!!... فهذا يسمى تبديلاً. هذا محل اتفاق بينهم، أما ما اختلفوا فيه فهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوة بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن فهل مثل هذا الحاكم يصير كافراً مرتداً عن الدين؟

ثم قال بعد كلام كما في /ص21/ ما نصه:

(وكلمة بدّل في كلام أهل العلم هو أن يضع حُكماً غير حكم الله زاعماً أنه حكم الله أما من وضع حُكماً غير حُكم الله و لم يزعم أنه حكم الله فليس مبدِّلاً)ا.هـ!!

الرد:

وأقول: نعوذ بالله من الخذلان، ومن سقيمة الأفهام، والقول في دين الله بغير علم، والتلاعب في أحكامه بغير فهم، وقد قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً

وآفته من الفهم السقيم

فإن في كلامه هذا عدة أمور، نوردها، ثم نجيب عنها، فمنها:

الأول: زعمه أن التبديل لا يسمى بذلك، حتى يضيف صاحبه إليه أنه من عند الله -تعالى-!

الثاني: أن هذا الهراء الذي قرره في التفريق بين من بدّل مع زعمه أن ذلك من عند الله وبين من لم يزعم، أن هذا مما اختلف أهل العلم في تكفيره -عنده-!

الثالث: زعمه أن هذا التفريق قال به أهل العلم، والقول بخلاف ذلك هو خروج عن أقاويلهم في هذا الباب!

والجواب عن الأمر الأول هو أن يقال:

إن مناط الكفر هنا باتفاق علماء السنة، هو جعل التشريع حقاً لغير الله –تعالى–، فمن أشرك مع الله غيره في الحكم أو التشريع فقد اتخذه رباً من دون الله أو مع الله، وذلك على حسب حاله، وذلك كمن يأخذ ببعض الأحكام من الله، ويأخذ غيرها من دونه، وهذا الذي يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، وبالجملة، فإن من يفعل ذلك يصير كافراً مرتداً، وهذا الذي عناه رب العالمين في الآية الكريمة، وعلق مناط الكفر عليه، ولذلك قال الإمام ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية:

(بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم...) ا.هـ

وقال شيخ المفسرين ابن جرير ما نصه :–

(يقول تعالى ذكره أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ..)أ.هـ

ولذلك لم يتعرضا هما ولا غيرهما من العلماء إلى ما يحكيه هذا الأفّاك وأمثاله، من أن مناط الكفر هو التبديل مع الادعاء على أنه من عند الله، فإن حصر التبديل بهذا لا نعلمه عن أحد من الجن ولا من الإنس ، إلا عن أمثال هؤلاء الغلاة من مرجئة العصر، والتبديل الذي يحكيه هذا المعترض، هو من جنس الشرع المبدَّل، وتبديل الشرع أعم منه، كما سيأتي هذا لاحقاً، وكذلك فإن التبديل في الأمم يكون بأنواع، فقد يتخذه قوم باسم الدين كما هو حال عبدة الأصنام ومن على شاكلتهم، ومنه ما يكون باسم العادات والأعراف، وما كان عليه الآباء، وهذا كالذي يتحاكم إليه كثير من الأعراب وأهل البوادي، وهو الذي يسمى بسواليف البادية، وهي من العادات الجارية عندهم، ولا يخطر في بال أحدهم أن يدين لله بها أو يتعبده فيها، ومع هذا فقد تكلم فيهم أهل العلم، وحكموا بكفرهم إذا لم يلتزموا حكم الشرع، ومنه ما يكون باسم المصلحة بين الناس، وهذا كالذي ينصب طاغوتاَ ويُحاكم الناس إليه، بسبب أنهم قد رضوا به وتوافقوا عليه، ويدخل في هذا الجنس بعض طواغيت العصر، مثل الديمقراطية، والعلمانية، والقومية، والبعثية، والوطنية، والاشتراكية... إلى غير ذلك من الطواغيت المعاصرة، وبالجملة، فإن

كل من حكم بغير حكم الشريعة من القوانين الوضعية البشرية، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وإن لم يدّع أنها دين من الله كما يقول هذا المرجىء وأمثاله من المعاصرين، وهذا من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، بل الاشتغال بردّ مثل هذه الفرية عن الإسلام، هو من تضييع الوقت، ولكن إنما يحوجنا إلى ذلك الذبّ عن الدين، وكشف سبيل المجرمين، ولئلا يغترّ بمثلها بعض ضعاف الإيمان.

وهل يصح في الأذهان شيء

إذا احتاج النهار إلى دليل

وقد قال تعالى:

(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)، وهذا حكم عام في كل من عَدَل عن الشريعة، فهو من الجاهلية، كما قال أبو الفداء ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره عنده هذه الآية، قال:

(ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها. وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) ا.هـ

قلت: فأين تجد في كلام هذا الإمام، تقييده لكفر من بدّل الشرع أن يدّعي أنه من عند الله، لا سيما قوله –رحمه الله– عن الياسق: (وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه...)ا.هـ

قلت: وأين في هذا –أيضاً– أنه يعني (جنكيزخان) ادعى أنها من عند الله –تعالى– سبحانك هذا بهتان عظيم.

فالبهتُ عندهم رخيص سعره حثواً بلا كيل ولا ميزان

والجواب عن الأمر الثاني أن يُقال:

إن هذا الذي قررته أعلاه، ليس مما اختلف فيه أهل العلم كما يدعي هذا الكذوب، وكيف يختلف الناس بهذا، وهو من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وهذا لا يقوله إلا واحد من اثنين:

الأول: إما زنديق مارق، يبتغي الدسّ في الإسلام، والتلبيس على المسلمين، كما هو حال كثير من أذناب هؤلاء الطواغيت الحاكمين بغير الشريعة.

والثاني: أو جاهل في أصول هذه الشريعة، ومثل هذا لا يجوز له الكلام في دين الله بغير علم، فضلاً عن أن يصنف ويكتب الكراريس، والرسائل، كمثل هذا المردود عليه، فإن فساده في الدين أعظم من فساد الكافر الأصلي، وذلك أن الكافر يفسد الأبدان ابتداءاً دون القلوب، بخلاف هذا المبتدع وأمثاله، فإن فسادهم للأبدان يكون تبعاً، وللقلوب يكون ابتداءاً، ولذلك صار الردّ عليه وعلى أمثاله من جنس الجهاد في سبيل الله، لأن من يطالع كلامه من عوام المسلمين يغترّ به، ويصير فتنة لغيره، ولهذا وذاك اشتد نكير السلف على أهل البدع، وقالوا فيهم قولاً عظيماً، وكان كلامهم في بدعة الإرجاء عظيماً جداً، لأجل ما يحدثوه من الجرأة على الله ورسوله، ولأجل ما يفتحُ كلامهم للزنادقة والمرتدين الإستيلاء على دين الأمة، وعلى شبابها وحريمها، حتى يصيرون رؤوساً فيها، بل قادة وأولياء أمور، كما يقول هذا من يقوله من أمثال المعترض، حيث يذهبون إلى أن الحاكمين بأحكام الطاغوت، حكام شرعيون، لا يجوز الخروج عليهم، ولا خلعهم، ومن رام ذلك أو قاله، فهو مبتدع ضال، خارج عن سبيل المؤمنين، فانظر كيف لعبت بهم أهواؤهم وشياطينهم، حتى صار تجريد التوحيد عندهم، بدعة وضلالة، فيا لله العجب، فهذا من قرب قيام الساعة، أن يطلب العلمُ عند الأصاغر، وصدق فيهم ما قاله العلامة ابن قيم:

ومن العجائب أنهم قالوا لمن ... قد جاء بالآثار والقرآن

أنتم بذا مثل الخوارج إنهم ... أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعان

والمقصود هنا: أن هذا الرجل غير متضلّع بنصوص الوحيين، فضلاً عن اطلاعه على أقوال علماء الإسلام، بل الأمة أجمعت على أن من حكم بغير الشريعة، أو عدل إلى شيء سواها، فقد عدل إلى الحكم بالطاغوت، والله –تعالى– ذكر حكم من يتحاكم إلى الطاغوت، من أنه ليس بمؤمن، حيث نفى عنه هذه الصفة، بقوله: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت

وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) فالزعم هنا دليل أنهم كاذبون بادعائهم الإيمان، وتفسير هذه الآية بهذا الذي ذكرته مما لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، سنيِّهم ومرجئهم، إلا أن هذا الأثيم له تفسير خاص به وبأصحابه عجيب، لم يقله أحد قبلهم فيما نعلم ممن يعتد به، إلا أن يكون من كلام غلاة المرجئة القدماء، وقد أكفرهم السلف ، ورموهم عن قوس واحدة، وسيأتي الرد عليه في موضعه.

والمقصود: أنا لا نعلم أحداً قال بأن الحكم بالطاغوت أو التحاكم إليه، لا يكفر صاحبه حتى يدّعي أنه من عند الله، كما يدّعي هذا المفتري وأمثاله، بل نقل بعض الأئمة المحققين الإجماع على كذب هذا الهراء، فقد قال الإمام تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– كما في (الفتاوى) (267/3) ما نصه:

(والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) ا.هـ

وقال العلامة ابن كثير –رحمه الله– كما في تاريخه المسمى بـ(البداية والنهاية) (128/13) ما نصه:

(فمن ترك الشرع المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة: كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين)ا.هـ

قلت: فأين تجد في كلام هذين العالمين أو غيرهما من العلماء، أن كفر هذا المبدِّل أو المتحاكم إلى غير الشريعة، لا يجوز تكفيره إلا إذا اشترط أن يكون من عند الله!

ولازم كلام هذا المفتري، أن لا يكون هناك كافر، إلا أن يضيف إلى كفره هذا الشرط الفاسد، وذلك أنه يُقال له ما رأيك فيمن نحى شريعة الله واستحل الحكم بغيرها، وهو مع ذلك معترفاً بأن الحكم بالشريعة أولى وأحرى ؟

فإن قال: لا يكفر حتى يضيف إلى استحلاله هذا الشرط وهو أن يدّعي أنه من عند الله!

قلنا: لقد خالفت إجماع الأمة، وناقضتَّ نفسك، في أنك قررت في رسالتك أن الاستحلال يكفر صاحبُه من غير شيء!

وإن قال: يكفر لمجرّد الاستحلال، إذ أنه مناط آخر للتكفير.

قلنا: فبذلك بان إرجاؤك بوضوح، من أنك تحصر الكفر بالاستحلال، وهو المطلوب.

وهذا غريب عن أقوال أهل السنة، القائلين بأن الإيمان قول وعمل، فإنه يستحيل عندهم، أن يكون المرء مؤمناً في الباطن وهو مع هذا يتحاكم إلى الطاغوت، فهذا لا يكون إلا عن كفر في القلب وزندقة، وليس من لازم هذا أن يكون هذا المتحاكم إلى غير الشريعة مكذباً في الباطن كما يقول هذا من يقوله من المرجئة، كما أبنّا ذلك سابقاً ، من أن الكفر إنما يكون بالعمل أو القول، كما أن الإيمان كذلك، فمن أتى بما هو من جنس خرق أعمال القلوب، كان كافراً في الباطن، وإن لم يكن مكذباً بقلبه، فهو كافر ظاهراً وباطناً، وهذا بإجماع السلف وأئمة السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

والمقصود هنا: بيان أن المرجئة، يرون أن المتحاكم إلى الطاغوت، كافر ظاهراً وباطناً، وهذا عندهم دليل التكذيب، لأن القرآن نفى عنه الإيمان، ولا يكون ذلك إلا لتكذيبه عندهم، كما هو معروف من أقاويلهم، وأهل السنة يخالفونهم بذلك، ويرون أن هذا كافر ظاهراً وباطناً، ولا يلزم أن يكون مكذباً في الباطن، كما هو معلوم من أصولهم.

وعليه: فإن الناس متفقون على كفر من تحاكم إلى الطاغوت، و لم يشترط أحد منهم الشرط الذي اشترطه غلاة المرجئة مثل المعترض وأصحابه، وأنا أطالبُ هذا المفتري على الله ورسوله أن يأتي بقول عالم واحد من المتقدمين يقول بكلامه هذا، بل لا يُعلم هذا عن عالم قال به قبل هؤلاء البلهاء، وقد كان هذا الأفّاك وقف على بعض عبارات لبعض أهل العلم، اغترّ بها، وظن أنها تنصر مذهبه الرديء، فقال ما قال من كلامه المذكور عنه سابقاً، فقد كان نقل كلاماً لابن العربي المالكي، وآخر لابن تيمية الحنبلي –شيخ الإسلام–، مفاده أن الشرع المبدّل هو تحليل ما حرم الله، أو العكس، بمعنى أن الذي يبدل الشرع باسم الشرع، فيدّعي أن هذا هو الشرع،فهذا هو التبديل دون سواه، وليس هذا مما نحن فيه، فإن هذا بعض صور تبديل الشرع، والشرع المبدَّل الذي نحن نتكلم عنه أعم منه، برهان ذلك، أن الإمام تقي الدين ابن تيمية نقل هذا وحرّره تحريراً جيداً، وظن هذا الجويهل أن كلام الإمام ينصر ما هو عليه من الباطل ، فقد قال تقي الدين كما في فتاويه (268/3) ما نصه:

(ولفظ الشرع يُقال في عرف الناس على ثلاثة معان:

الأول: (الشرع المنزل) وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

والثاني: (الشرع المؤوّل) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه...

والثالث: (الشرع المبدَّل) وهو الكذب على الله ورسوله أو على النـــاس بـــشهادات الزور ونحوها، والظلم البيِّن، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نـــزاع، كمـــن قال: إن الدم والميتة حلال –ولو قال هذا مذهبي– ونحو ذلك) ا.هــ

قلت: فقد فهم من ذلك المعترض، أن الإمام ابن تيمية إنما يريد حصر الكفر بالتبديل بهذا الشرط، وهذا خطأ لم يرده الإمام قطعاً، و لم يخطر هذا بباله البتة، ولو كان هذا الإمام على وجه البسيطة لأكذب هذا المفتري عليه وعلى الشريعة، وأنا أكشف هذه الشبهة بما لا يدع مجالاً للشك لأحد، برهان ذلك ما حكاه شيخ الإسلام قبل هذا بقليل، حيث قال كما في نفس الموضع من فتاويه ص267، ما نصه:

(والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه......)

قلت: وهذا هو الشرع المبدَّل، وهو يشبه قوله سابقاً، حيث قال: (الشرع المبـــدّل: وهو الكذب على الله ورسوله... كمن قال: إن الدم والميتة حلال...) ا.هــ

قلت: فالشرع المبدَّل أخصُّ من تبديل الشرع فالأول صورة من صوره، والثاني أعم منه، ولذلك لما ذكر شيخ الإسلام الشرع المبدَّل، بيّن الحكم في تبديل الشرع بشكل عام فقال:

(أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) ا.هــ فتأمّل.

قلت: يدلُّك على ذلك، أن شيخ الإسلام، قرر في كثير من مصنفاته، أن التحاكم إلى غير الشريعة، وعدم التزام ذلك، كفر مخرج من الملة، و لم يشترط هذا الـــشرط الفاســـد، الذي يدّعيه غلاة مرجئة العصر، فمن ذلك –مثلاً– قوله كما في (منهاج السنة): (فـــإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بهـــا المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلـــك، بـــل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً) ا.هــ

وفي هذا الكلام فوائد منها:

الأولى: تتريله مسألة التحاكم على العادات الجارية التي يأمر بها بعض المطاعين، وهذا كسواليف البادية –مثلاً–، وهذا مما لا يتعبّد به أصحابُه، فليس بدين عندهم، وإنما هو من العادات الجارية.

الثانية: تكفيره لأمثال هؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم بغير ما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك.

الثالثة: جعله عدم التزامهم الحكم بالشريعة قرين الاستحلال وليس دليله كما يقول هذا المرجئة، وهذا من الاستحلال الفعلي، وليس من استحلال الاعتقاد، فتنبه.

وهذ الفائدة الثالثة فيها ردٌّ ظاهرٍ على هذا الدَّعي، حيث زعم أن عدم التزام الشرع لا يعتبر به حتى يكون صاحبُه مستحلاً بقلبه ، ونسب هذا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وظن أنَّ هذا مطرد في هذا الباب، وخلط فيه بين ترك جنس واجبات الإيمان، وبين ترك جنس نواقضه، وظن أن مسألة الالتزام وعدمه داخلة في الجنس الأول دون الثاني، فقال كما في ص24 من كتابه:

(فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل بل ترك للاعتقاد) ا.هـ

قلت: وكان نقل كلام شيخ الإسلام في خلاف العلماء في مسألة تارك الصلاة حيث قال –رحمه الله– كما في الفتاوى (97/20) ما نصه:

(وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين. ومورد التراع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها و لم يفعلها) ا.هـ

قلت: أراد بذلك –رحمه الله– بقوله: (والتزم فعلها) بمعنى أقرّ بها واعتقد بوجوبها، فظن هذا المعترض أن الالتزام وعدمه محصور بذلك، يعني محصوراً بالاعتقاد!، وهذا خطأ فليس عدم الالتزام يكون دائماً بمعنى عدم الاعتقاد، فإن هذا ليس بلازم في كلام الأئمة العلماء، لا سيما في كلام الإمام ابن تيمية –رحمه الله– وليس أدلّ على ذلك من كلامه السابق في الحكم بالعادات الجارية فقد قال، وتفكّر بما قال، حيث حكى ما نصه:

(فهؤلاء إذا **عرفوا** أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار،....) ا.هـ

قلت: وقد كنتُ نقلتُ كلامه هذا سابقاَ بكامله، والشاهد هنا ثلاثة أمور:

الأول: قوله (عرفوا) وضده الجهل، فهم يعتقدون وجوب اتباع ما أنـزل الله على رسوله، وأنه لا يحل لهم الحكم بغير ما أنزل الله.

الثاني: قوله (فلم يلتزموا ذلك) يعني أنهم عدلوا عن الحكم بما أنزل الله إلى غيره من العادات الجارية عندهم، مع علمهم بوجوب الحكم بما أنزل الله.

الثالث: قوله (بل استحلوا) ولا يلزم منه التكذيب كما هو معلوم، من معنى الاستحلال، فإن العلماء يستعملون لفظ (الاستحلال) بما يلزم منه التكذيب، وقد يريدون به مناطاً آخر للتكفير مستقلاً غير التكذيب، وهذا الذي نحن فيه هو من الجنس الثاني، وذلك أن القوم –هنا– عارفون بأنهم خارجون عن الشريعة، ومع ذلك لم يلتزموا الحكم بها، بل حكموا بغيرها من العادات الجارية عندهم، وهذا من الاستحلال الفعلي وهو ردة جامحة عن الإسلام، ولا يلزم منه الاستحلال القلبي كما يدّعي هذا المردود عليه، والمقصود هنا، أن الإمام ابن تيمية –رحمه الله– سمّى هذا الفعل منهم من العدول عن الشريعة: عدم التزام بالشرع، فعُلِمَ من ذلك أن عدم الالتزام يأتي بمعنيين عنده وعند غيره، فيأتي بعدم الإقرار والاعتقاد، ويأتي بمعنى الإصرار بعدم القيام بالفعل، أو الإصرار على الترك الذي يستحيل أن يقوم بالقلب إيمان صحيح وصاحبه مع ذلك يُصرّ على عدم القيام به أو تركه، وهذا يكون كالذي يترك الفرائض ويصر على تركها، ويعيش دهره كُلَّه لا يسجد لله سجدةً، ولا يحج.. الخ، فيستحيل أن يكون من يفعل ذلك له إيمان صحيح في الباطن، بل لا يكون إلا زنديقاً مارقاً ، ولذلك كان تارك جنس العمل كافراً مرتداً من كل وجه كما هو مذهب السلف والأئمة الكبار كأحمد وغيره من العلماء، وقد قرر هذا الشيخ تقي الدين –رحمه الله– فقال كما في كتابه (الإيمان): (فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات... وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان في قلبه) ا.هـ

وقال في كتابه (الإيمان) الذي هو من جزء (الفتاوى) له (621/7) ما نصه:

(وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله وبقلبه ولسانه، و لم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات) ا.هـ

وقال كما في (شرح العمدة) في كتاب الصلاة ما نصه:

(فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً، ومن لا دين له فهو كافر) ا.هـ

قلت: ومن هذا الجنس من يترك الصلاة ويصرُّ على تركها حتى تضرب عنقه، فيستحيل أن يكون مؤمناً في الباطن وهو مع ذلك يقدِّم عنقه على القيام بفعلها، ومن هذا الجنس –أيضاً– من يقرُّ بوجوب الحكم بما أنزل الله، وهو مع ذلك يحكم بغيرها، فإن هذا لا يكون إلا كافراً في الباطن، وهو غير ملتزم للحكم بالشريعة، وإن قال بلسانه أنه يعتقد وجوب الحكم بها، وأنها هي الأولى والأحرى، فإن هذا لا يكون إلا كافراً مرتداً عن الإسلام، وذلك أن عدم الالتزام قد يكون بمعنى خرق أقوال القلوب، وهو كالذي يكذب بذلك، أو لا يقرُّ بوجوب ذلك أصلاً، وقد يكون ممن عرف وجوب ذلك، ولكنه لم يذعن لحكم الشريعة، بل قدم عليها غيرها من الأحكام الباطلة، وهذا يكون من جنس خرق أعمال القلوب، ولذلك صار عدم التزام يطلق عند الفقهاء على أحد المعنيين، إما على عدم الإقرار والاعتقاد، وإما على عدم الإذعان، كما قال في (معجم لغة الفقهاء) ص86 في معنى كلمة (الالتزام) في عرف الفقهاء ما نصه:

(والالتزام في عرف العلماء واصطلاح الفقهاء: الإيجاب على النفس أو الإذعان) ا.هـ

وقد نقل هذا المردود عليه في كتابه كما في ص24، وفسر كلمة (التزام) بالمعنى الأول دون الثاني، فقال:

(فإن قيل) : ما معنى (عدم الالتزام)؟

فيقال: معناه عدم اعتقاد الإيجاب على النفس، قال في معجم لغة الفقهاء...) ا.هـ

ثم نقل الكلام السابق عن معجم لغة الفقهاء، لكنه اقتصر على المعنى الأول دون الثاني، وذلك لإرجائه.

وإنما غضبي للحق حيث أرى

إعراضكم عنه تعليلاً بلا علل

وأيضاً: فإن هذا الرجل علق الكفر على أسبابه وبواعثه، دون مناطه وعلّته، ومعلوم أن الكفر متعلق بالثاني دون الأول، وبيان ذلك أن يقال:

إن الكفر عند أهل السنة يكون بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو الشك.

والاعتقاد أو الشك، أمران خفيان، وإنما الظاهر يكون بأحد أمرين، إما بـــالقول، أو الفعل، وذلك أنهما أمران ظاهرات منضبطان، فمناط الكفر عند أهل السنة يكون علـــى أحد مناطين:

إما بالقول، أوالفعل، فمن وقع بقول أو فعل مكفِّر كان كافراً، وهذا كالسَّفر عنـــد أهل العلم، فمناط الأخذ برخص السفر هو إنشاؤه، فمتى أنشأ المسافر سفره كـــان لـــه الأخذ برخصه، وأما المشقة أو العنت، فليس أحدهما بمناط لرخصة السفر، وذلك أن هذا أمر غير منضبط، وبعيد عن مقاصد الشريعة أن تعلق العلة بشيء مثل هذا، ولهـــذا كـــان الصحيح المقرَّر عند جماهير الأصوليين أن الأحكام تدور مع عللها لا مع حكمها وجـــوداً وعدماً، فتأمل هذا فإنه في غاية الأهمية في هذا الباب.

والمقصود هنا: أن الإنسان قد يقع بقول أو فعل مكفِّر، فيكـــون كـــافراً إذا ثبتـــت الشروط وانتفت الموانع بحقه، لكن بواعث الوقوع في الكفر كثيرة جداً، ولا حصر لهـــا، فمن وقع في الكفر الذي علق النص عليه الكفر كان كافراً، ولا يشتغل بسبب كفـــره أو بواعثه كأن يكون عن حسد أو كبر أو بغض لله ورسوله... إلى غير ذلك من الأســـباب التي قد تكون سبباً لكفر الأمم، وهذا فضلاً عن أن تُعَلَّق أحكام الكفر على ذلك، كمـــا يقول هذا المردود عليه، إذ يلزم من ذلك عدم كفر أحد من الخلق، فإنه ما من أحد يكفر إلا كان يستطيع أن يقول أنا لم أرد الكفر أو ما فعلتُ هذا لأجل الكفر بالله تعـــالى ولا بغضاً لله ولرسوله.... إلى غير ذلك من الأباطيل التي هي من لوازم هذا القول الفاســـد، ولذلك قال شيخ الإسلام –رحمه الله- كما في (الصارم المسلول) (339/2) ما نصه:

(وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) ا.هـــ

قلت: فانظر كيف علّق الكفر بالقول أو الفعل، ثم أبان أنه لا يكاد يقصد الكفر أحد من الخلق إلا ما شاء الله.

وأيضاً: فإنه يقال لهذا الجاهل بهذا الأصل العظيم، أنه يلزم على قولك الفاسد عـــدم تكفير المستهزئين بالله ورسوله على سبيل الخوض واللعب، فإنهم مـــا أرادوا انتقـــاص الله ورسوله، ولا الازدراء بآيات الله، وإنما كانوا يتمازحون ويلعبون، لأجل قطع طريق السفر

الشاق، فما قولك بهؤلاء؟!، وقد قال الله تعالى فيهم: (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم...الآية).

فإن قلت: قد كفروا لأنهم منافقون في الباطن –أصلاً-!

قلنا: قد أكذبك القرآن بذلك، إذ أثبت لهم الإيمان في الظاهر، بقوله: (قد كفرتم بعد إيمانكم)!

وإن قلت: قد كفروا لأجل استهزائهم بالله وآياته ورسوله.

قلنا: هذا على إطلاقه عندك، أم لا بد من النظر في الباعث إلى هذا الاستهزاء؟!

فإن قلت: لا بد من النظر إلى الباعث على هذا الكفر الذي هو الاستهزاء، وأنه يلزم منه أن يكون صاحبه مكذباً كما تقول ذلك المرجئة!

قلنا: قد خالفتَ نص القرآن، وإجماع أهل السنة في أن الاستهزاء بذلك كفر بنفسه، من غير نظر إلى الباعث لذلك، سواء أكان التكذيب كما تقوله المرجئة أو غير ذلك مثل ما تحكيه أنت وأصحابك، ولا نعلم أحداً قال به من المرجئة القدماء فضلاً عن أهل السنة، بل المرجئة يقولون هذا دليل على أنه مكذب في الباطن، وأهل السنة يقولون هو كافر بنفس الاستهزاء، ولا يلزم أن يكون مكذباً في الباطن، وبالجملة فإنهم متفقون على أن الواقع بالاستهزاء كافر، ولا يلزم من ذلك عندهم أن يصرِّح بلسانه عن سبب كفره كما يقول هذا المفتري، ويلزم من ذلك أيضاً أن لا يكون السابُّ لله ولرسوله كافراً إلا أن يعتقد حِلَّ ذلك، أو يفعل ذلك انتقاصاً لله ورسوله، أو بغضاً لهما، أو استكباراً على الشريعة،... وأما فعل ذلك على سبيل اللعب أو المزاح أو السَّفَه أو العبث... فليس هذا من الكفر في شيء، والقرآن قد أبان أن هؤلاء المستهزئين قد كفروا بنفس الاستهزاء، فإن هذا هو مناط الكفر، وأما اللعب أو المزاح... فإنه كان الباعث على ذلك، ولم يعدُّه القرآن شيئاً بل جعل نفس القول من الاستهزاء هو مناط التكفير، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب، فمن وقع بالاستهزاء، وكان الباعث له غير ذلك، كان كافراً بنفس الآية التي كفر بها أولئك، ولهذا قال الشيخ ابن تيمية –رحمه الله- كما في كتابه (الصارم) (960/3) ما نصه:

(وهذا موضع لا بد من تحريره، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كُفرَ الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة...) ا.هـ

وقال في نفس الكتاب (963/3) ما نصه:

(الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحلّ، فيجب أن لا يكفّر، لا سيما إذا قال: "أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما قلته غيظاً وسفهاً، أو عبثاً أو لعباً" كما قال المنافقون: (إنما كنا نخوض ونلعب) كما إذا قال: إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعباً وعبثاً، فإن قيل لا يكونون كفاراً، فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذ لم يجعل نفس السب مكفّراً، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم، فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: "أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله "فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى: (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) و لم يقل قد كذبت في قولكم إنا كنا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب)ا.هـ

وقال في كتابه (الإيمان) ص259-260 في الكلام على الآيات التي تحكي الاستهزاء ما نصه:

(وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم، لا يصح، لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يُقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر،.. ولهذا قيل: (لا تعتذرواقد كفرتم بعد إيمانكم... الآية) فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرَّم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه،...) ا.هـ

قلت: والمقصود هنا بيان أن أهل السنة ومنهم الإمام تقي الدين ابن تيمية قد ردُّوا مذهب المرجئة في إرجاعهم نفس الأقوال أو الأفعال المكفِّرة إلى التكذيب أو الاستحلال، وهذا قد يكون بعض بواعث الكفر، ومع هذا أبان لهم أهل السنة أن نفس الأمر المكفر كفر بنفسه ولا يلزم من ذلك أن يكون صاحبه مكذّباً، أو مبغضاً لله ولرسوله أو غير ذلك كما يقول هذا المردود عليه، بل إن نفس المرجئة الذي قصد أهل السنة الرد عليهم، لم يقولوا أنه لا بد أن يصرِّح المرتد بأنه فعل ذلك استحلالاً منه، أو بغضاً، أو كبراً، أو حسداً؛ كما يقوله غلاة المرجئة من المعاصرين من أمثال هذا الأفّاك، إذ يقول كما في كتابه ص23، ما نصه:-

(فلاحظ أنه (يعني ابن تيمية) لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً بذاته، بل لما احتف به اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله. فبهذا يتبين بجــلاء أن تــرك الالتزام ليس تركاً للفعل بل ترك للاعتقاد،...) ا.هــ

قلت: وقد كان نقل كلاماً لتقي الدين ابن تيمية، اغترّ به، وظن أنه يؤيّــد بدعتــه، حيث قال الإمام –رحمه الله– كما في كتابه (الفتاوى) (97/20) ما نصه:

(أن لا يجحد وجوبها (يعني الصلاة)، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً، أو حــسداً، أو بغضاً لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليــغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عــصبية لدينــه، أو بغضاً لما جاء به الرسول، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب، فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكــان مــن الكافرين) ا.هــ

قلت: فكان ماذا؟!، فأين وجدتَّ في كلام الإمام حصره للكفر بأســبابه وبواعثــه، دون مناطه وعلته، وكيف يكون ذلك وهو القائل:

(ويجب أن يُعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله الــسب زلة منكرة، وهفوة عظيمة...) ا.هــ

وقوله –رحمه الله–:

(وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كــافراً، إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) ا.هــ

قلت: وأين يوجد في كلام شيخ الإسلام أنه قال لا بد أن لا يلتزم فعلها، ويقول (أنا مستكبر أو مبغضاً لله ولرسوله...)، وإنما قال، وتأمل بقوله:

(فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول، أو عصبية لدينه أو....) الخ كلامه.

قلت: فانظر كيف علق الكفر بعدم الالتزام الفعلي، ثم لم يقل –رحمه الله–: وقال أنا مستكبر، أو حاسد، أو مبغض...، فإن هذا لا يكاد يوجد من أحد، ولذلك جعل نفــس

عدم الالتزام الفعلي بالصلاة هو المكفِّر دون بواعثه من الكِبْر وغيره، فتأمل ولا تكن من الغافلين.

وأيضاً: فإن شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم، يرون أن من يستمر طيلة حياته على ترك الصلاة، أو أنه يقدِّم عنقه على أن لا يصلي، فإنه -رحمه الله- يرى أن مثل هذا لا يكون ملتزماً للصلاة، وهو كافر في الباطن، ويجعلون هذا منه، من أعظم كفره وجحده في الباطن، وإن التزم الإقرار فيها في الظاهر، فقد قال -رحمه الله- كما في الفتاوى (48/22) ما نصه:

(ولا يُعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين) ا.هـ

والمقصود هنا: بيان أن شيخ الإسلام -رحمه الله- جعل من يمتنع عن فعل الصلاة حتى يُقتل، أنه غير ملتزم بفعلها، وهو كافر ظاهراً وباطناً، بل جعل ذلك ليس دليلاً على ذهاب عمل القلب الذي هو الانقياد والإذعان فحسب، بل هو دليل على ذهاب أصل الإيمان من القلب وهو التصديق، فذهب إلى أنه يستحيل أن يفعل ذلك الفعل، وهو مع هذا مقراً بها في الباطن، ، فقال في المثبت أعلاه: (مع إقراره بالوجوب) ، فمع إقراره بالظاهر، فإنه جعل إمتناعه دليل كفره في الباطن من كل وجه، وأطلق عليه أنه غير ملتزم لها مع إقراره بالوجوب، فتأمل.

والمقصود، أن المرء قد يتلبّس بناقض من نواقض الإيمان، ويطلق عليه الكفر بحسب ذلك، ويسمى بأنه غير ملتزم لهذا الحكم الشرعي، ويكون بهذا إما أنه زال عنه أصل الإيمان وهو التصديق، أو زال عنه بَعْض أصله وهو جنس أعمال القلب، ولا يكون المرء مؤمناً حتى يأتي بأصل الإيمان على التمام، وهو قوله وفعله، فإذا زال جنس أحدهما، لم يكن الرجل مسلماً، وأفعال الجوارح، تبع لذلك ولازم له، فإذا انفك اللازم دل ذلك على فساد الملزوم، وهذا الشيء هو أصل المعركة بين أهل السنة والمرجئة، وإذا تأمل الإنسان التلازم بين الظاهر والباطن في هذه المسائل، زالت عنه الشبه كلها في هذا الباب، كما قال الشيخ تقي الدين -رحمه الله- في (فتاويه) (616/7) حيث قال ما نصه:

(فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب...، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع،...) ا.هـ

وقال العلامة ابن قيم الجوزية –رحمه الله– كما في كتابه (الصلاة) كلاماً عظيماً في هذا الباب، حيث حكى ما عبارته:

(حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان:

قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب ونيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها[10] وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده....) ا.هـ

قلت: والأعجب من ذلك، أن هذا وأمثاله يدّعون أن المتحاكم للطاغوت كالحاكمين بالقوانين الوضعية، أنهم ليسوا بكفار حتى يعتقدوا ويصرحوا بألسنتهم أنهم مستحلّون للحكم بغير ما أنزل الله، وإلا كانوا مسلمين موحّدين ولا يحل لأحد أن يخرجهم من الإسلام، أو يقوم عليهم ليخلعهم عن سدّة الحكم!!، وهذا إرجاء ظاهر، والأعجب منه، أنهم ما زالوا يقولون هذا الشيء عنهم، مع شدة عداوتهم لدين الإسلام والمسلمين، حتى أن بعضهم مهدد بالقتل غيلة، وقد استباحت دماءهم بعض الكتائب الجهادية وهم مع ذلك يصرون على الحكم بالطاغوت، ويزجّون كل من يعترضهم من الدعاة والعلماء في غياهب السجون، ويسيمونهم سوء العذاب، ويعدونهم خارجين على الحكم والقانون!، لا سيما بعد غزوة سبتمبر المباركة، فقد أعلن رأس الكفر (أمريكا) الحرب على الإسلام، وصرح زعيمهم بأن الحرب صليبية بحتة، ثم مع ذلك صار يحارب الإسلام والمسلمين باسم "الإرهاب"، ومع هذا وقف الحكام الذين يعدُّهم هذا المفتري وأمثاله أولياء أمور...، وقفوا مع أمريكا في خندق واحد ضد الإسلام والمجاهدين، وصاروا يسلمون الشباب المتمسك بدينه من شباب الأمة قرباناً لأمريكا وحلفائها، وفتحوا مع ذلك القنوات العديدة من الفساد على الأمة، حتى يغرقوها في شهواتها، ويصرفوها عن الجهاد في سبيل الله، والذب عن الدين والأعراض، ثم عمدوا إلى مناهج التعليم، فعبثوا بها، حتى يصرفوا الأمة –أيضاً– عن فهم الإسلام كما أراده الله –تعالى–

10 كذا في الأصل ، ولعل الصحيح : (شرط في اعتبارها) حتى يستقيم الكلام .

...، فأي كفر أعظم من هذا الكفر، وأي مروق من الإسلام أعظم من ذلك، فمثل هـذا يستحيل أن يكون مؤمناً في الباطن، وهو مع ذلك يدّعي الإسلام، بل مثل هذا لا يتصور وجوده في الواقع، وهذا مثل من يترك الصلاة وهو يرى بارقة السيف على رأسه، وهو مع ذلك مصراً على الترك ، فهذا لايكون مؤمناًأبداً، كما قال العلامة ابن قـيم الجوزيـة – رحمه الله – في كتابه (الصلاة) ، فانظر لحكاية عبارته : (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصرَّ على تركها ، ودُعِيَ إلى فعلها على رؤوس الملإ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه –وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً،... ، أفلا يستحي مَنْ هذا قولُه من إنكاره تكفير مَنْ شهد بكفره الكتاب والسـنة واتفاق الصحابة، والله الموفق) ا.هـ

قلت: والأغرب منه أنهم كانوا جعلوا من موانع التكفير حُبّ الدنيا والرياسة....!!، فمنذ متى كان هذا معدوداً عند أهل السنة من الصوارف ؟ بل قد أكذب القـرآن هـذه الدعوى بقوله:

(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن مـن شـرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الـدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) ا.هـ

قلت: والذي هو أدهى من هذا ادعاؤهم أن هؤلاء الحاكمين بالقوانين الفرنجية قـد يكونون مكرهين، فلا يجوز تكفيرهم لأجل ذلك!

ونحن لا نُريد الخوض معهم في مسائل الإكراه على الكفر وضوابطه عند أهل العلم، لأن من يقول هذا الكلام في حقّ هؤلاء الحكام، ينادي على نفسه بالجهالة والسفاهة، وأنه لا يفقه من واقعهم شيئاً –أصلاً–، وقد نبسط الكلام على هذه الشبهة في غير هذا الموضع عند الحاجة إليه، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه على هؤلاء السادة الفقهاء! هو أن يُقال لهم: إن كان هؤلاء الحكام مكرهين على الكفر كما تدّعون، فهل يجوز تجريمهم وتـأثيم فعالهم، وأنهم فجّار فساق؟!، أم لا يجوز إطلاق مثل هذه الألقاب عليهم لأجل إكـراههم على فعالهم؟!

فإن قالوا: نعم، يجوز إطلاق هذه الألقاب عليهم!

قيل لهم: فبطل حينئذٍ إكراههم!

وإن قالوا: لا، لا يجوز ذلك، بسبب الإكراه.

قيل: فلماذا إذاً تدّعون عليهم أنهم فساق فجار!، كما قال هذا المـــردود عليـــه، في كتابه /ص14/ قال:(سأورد المسألة على وجه المناظره ليسهل تصورها من حيث الدليل، ومن لا يكفِّر في هذه المسألة (يعني مسألة الحاكمية) أصفه بـــ(المفسِّق)، ومن يكفِّر أصفه بـــ(المكفِّر) ا.هـــ

فأقول كما قال الأول:

فحسبكم هذا التفاوت بيننا

وكل إناء بالذي فيه ينضحُ

فالقوم في وادٍ، وأهل السنة والجماعة في واد آخر.

وأما الجواب عن الأمر الثالث، وهو زعمه أن التبديل لا بد أن يدّعي صاحبه أنه من عند الله –تعالى– حتى يُسمّى مبدلاً، وزعمه أن هذا ما عليه أهل العلم!، فهذا كذب على العلماء، و لم يقل أحد بهذا الشرط على التبديل على وجه العموم، كما أبنتُ هذا ســـابقاً، وإنما اجتزأ هذا الدّعي بعض صور التبديل من كلام طالعه لبعض العلماء مثل تقي الدين، وابن العربي، والقرطبي، فاغترّ به، وظن أن التبديل محصور فيه دون سواه، وقد أبنتُ خطأ ذلك سابقاً في معرض تفنيد كلامه، يدلك على ذلك أن أصل التبديل لا يعـــني هـــذا –أصلاً–، ولا نعلم أحداً ذهب إلى مثل ما يحكيه هذا الجهول، وأصل التبديل لا يدل علـــى ذلك، لا من قريب ولا بعيد، كما هو مسطور في كتب اللغة، بل من بدّل الشرع المترل، وحكم بغيره، فقد حكم بالطاغوت، ومن حكم بذلك هيهات أن يكون مسلماً، بل هذا كافر باتفاق الفقهاء، كما قال الشيخ الإمام تقي الدين –رحمه الله–، قال:

(والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الـــشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) ا.هـــ

"فصل"

في الكلام على
قوله تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون))

والجواب عن خمس شبه أوردها هذا المعترض :

الشبهة الأولى: أن لأخذ بظاهر الآية يلزم منه تكفير عموم المسلمين.

قال في كتابه كما في ص16 ما نصه:

(أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثة لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه بل والرجل في نفسه إذا عصى ربّه، لأن واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه) ا.هـ!!

الرد:

وأقول: إن الآية على ظاهرها في مسألة التحاكم، فكل من جلس للحكم بين اثنين، فقد دخل في هذه الآية، كما قال الإمام تقي الدين –رحمه الله– قال كما في (الفتاوى) (170/18):

(وكل من حكم بين اثنين فهو قاض، سواء كان صاحب حرب، أو متولي ديوان، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط، فإن الصحابة كانوا يعدّونه من الحكام) ا.هـ

قلت: وما حكاه المردود عليه في المثبت أعلاه، ليس في العير ولا في النفير فيما نحن بصدده، برهان ذلك أن الأب إذا أعطى ابناً وحرم آخر فهو ظلم، وليس بحكم بين اثنين، وكذلك العبد إذا عصى ربه فإنه ظالم لنفسه، ولا يسمى حاكماً ولا قاضياً، بل إطلاق مثل هذه الألقاب والأسماء على مثل هذه الفعال هو من سخف الاستنباط، ونحن نربأ بالورق أن يُراق عليها الحبر للجواب عن هذه الشبهة الباردة، وما نقله المعترض عن ابن حزم من أنه ذكر هذا في الرد على المعتزلة والخوارج في احتجاجهم بهذه الآية،فألزمهم بمثل ذلك فليس في مكانه –أيضاً–، وهو من اللازم الباطل، وهذا هو الواجب في مجادلة أهل البدع، والله يحب الكلام بعدل وإنصاف، وهذا ليس من ذلك.

الشبهة الثانية: زعمه أن استقراء العلامة ابن تيمية للفظة (الكفر) إنما هو خاص بالمصدر، دون غيره!

فقد قال كما في ص20 ما نصه:

(أن استقراء ابن تيمية كان على لفظة (الكفر) وهي مصدر والذي ورد في الآية ليس مصدراً وإنما اسم فاعل وفرق بينهما إذ المصدر يدل على الحدث وحده أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل أفاده بمعناه العلامة محمد بن صالح العثيمين) ا.هـ

ثم نقل كلام ابن عثيمين بنصه في الحاشية من نفس الصحيفة حيث قال الشيخ ابن عثيمين ما نصه:

(وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه –رحمه الله– بين الكفر المعرفة بـ(أل)وبين "كفر" منكراً، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه "هؤلاء كافرون" أو "هؤلاء الكافرون"، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة، ففرق بين أن يوصف الفعل، وأن يوصف الفاعل) ا.هـ

الرد:

وأقول: إن لفظ (الكفر)، و(الإيمان)، و(الظلم)، و(الفسق)، وغيرها، هي أسماء وألقاب، كانت العرب تعرفها على أصل تركيبها، فلما جاء الإسلام نقلها عن الحقيقة اللغوية إلى الشرعية، حتى صار لكل لفظ من هذه الأشياء معناً معروفا في الشرع، كما نُقِل معنى (الإيمان) الذي هو حقيقته في كلام العرب بمعنى (التصديق)، فلما جاء الإسلام صار معناه إذا أطلق إنما يراد به التصديق مع فعل الواجبات وترك المحرمات، فهو حقيقة مركبة من هذه الأشياء، فهذا معناه في الكتاب والسنة وكلام السلف، وكذلك الأمر في سائر الألفاظ، ولذلك نشأ في المتأخرين بما يُعرف بالحقيقة الشرعية، واللُّغوية، والعُرفية، كما هو مسطور في كتب فن أصول الفقه، وهذا أيضاً مُنْسحب على باقي الألفاظ مثل: (الصلاة)، و(الزكاة)، و(الصيام)، و(الحج)، و(الدعاء)، وغير ذلك من الأشياء.

والمقصود هنا: أنه إذا وَرَد شيء من هذه الألفاظ والتراكيب في كلام الكتاب والسنة، فإنما يُراد به معناه الشرعي دون سواه، وهو المطلوب.

ولفظ (الكفر) هو من هذا الجنس، فإنه إذا أطلق في الكتاب والسنة إنما يُراد به معناه الشرعي من الكفر بالله ورسوله، وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة، ولذلك قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ كما في (الرسائل النجدية) (7/3) ما نصه:

(ولفظ الظلم، والمعصية، والفسوق، والفجور، والموالاة، والمعاداة، والركون، والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة) ا.هـ

قلت:إذا بان لك ذلك، فاعلم أن جنس ألفاظ (الكفر) هو من هذا الباب، ولا فرق فيه بين ما يكون مصدراً ولا بين غيره، مثل إذا كان اسم فاعل (كافر)، أو مثل أن يكون فعلاً مثل (يكفر)، أو غير ذلك، فإن هذا كله محمول في لغة الشارع على حقيقته المطلقة، إذ هو الأصل في كلامه، وهذا كما في (الصحيح) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أُريتُ النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير... الحديث، ففي هذا الحديث فائدتان، الأولى: أن الصحابة –رضي الله عنهم– فهموا من إطلاق الرسول عليه السلام لكلمة (يكفرن) المعنى الشرعي لحقيقة هذا اللفظ وهو الكفر بالله، فقالوا: (أيكفرن بالله؟)، وأقرّهم الرسول –عليه الصلاة والسلام– على هذا الفهم، وهذا ما يُسمى بالسنة التقريرية.

والفائدة الثانية: أن كلمة (يكفرن)، فعل، فلا هي مصدر، ولا اسم فاعل، فتأمل.

وعليه: فإن جنس ألفاظ الكفر، إذا أُطلق، إنما يُراد به معناه المطلق وهو الكفر المخرج من الملة.

إذا علمتَ هذا، بان لك أنه لا فرق في هذا الباب بين ما يكون مصدراً، ولا بين غيره كما يقول هذا المعترض، وأما تفريق الإمام تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– فالجواب عنه أن يقال:

أن الذي يظهر لي،أن شيخ الإسلام كان أراد بهذا، الإشارة إلى معنى (أل) الاستغراقية أو الذهنية، وأن بينها وبين اللفظ المجرّد عنها فرقاً ظاهراً، فإن كان أراد هذا، فإن هذا صحيح بالجملة، فإن (أل) تستغرق جميع جنسها، كأن تقول: (هذا هو الظلم، وهذا هو الفسق) وأشباه ذلك، وهو مثل قوله تعالى: (إن الإنسان لفي خسر)، فإن جنس الإنسان

خاسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ومن هذا الباب قوله -عليه الصلاة والسلام-: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)، فإن هذا من جنس الذي نتكلم فيه، ولذلك كان هذا الحديث من أقوى ما يستدل به من يذهب إلى تكفير تارك الصلاة، فإنه لا يُعرف لهذا صارف صحيح صريح من الشرع، ومن لا يذهب له من القائلين بعدم التكفير، يحتاج للجواب عن هذا الخبر.

والمقصود: بيان أن شيخ الإسلام لم يرد ما يدّعيه هذا المعترض ، من أنه يفرق في هذا الباب بين ما يكون مصدراً وبين غيره، وإنما أراد أن هناك ثمة فرق دقيق في أصل اللغة بين المعرف بـ(أل) التي تعم جنس ما يكون تحتها، وبين ما لم يكن كذلك، وكيف يكون يقصد الإمام هذا، وهو كان قرر في كتابه (الإيمان) أن الأصل في فهم ألفاظ الكتاب والسنة أن تحمل على معانيها التي وضعت لها في أصل الشرع، وما كان يفهمه منها السلف الصالح، فبهذا يندفع كلام المعترض، وكذلك كلام شيخه الشيخ ابن عثيمين إن كان أراد هذا -أيضاً-.

وأيضاً: فإن المعترض له تناقض في هذا الباب وغيره عجيب، فإن له كلاماً في مواضع ينقض بعضه بعضاً، وبيان ذلك -هنا- هو أنه قرر هذا الذي يدّعيه من الفرق في هذا الباب بين المصدر وغيره، ثم إنه كان قد قال قبل ذلك كما في كتابه ص15 مقرِّراً خلاف هذا، حيث حكى هو نفسُه ما نصه:

(إذ الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة وكماله) ا.هـ!!

قلت: فهو خبير بهذه القاعدة، ولكن هذا من تناقضه الذي نبهتك عليه -آنفاً-.

الشبهة الثالثة: زعمه أن من ترك الفرائض وركب المحرّمات وأصر على ذلك لا يجوز تكفيره حتى يستحل؛ وعليه فلا يجوز تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله ولو أصر على ذلك!

فقد قال كما في /ص24/ من كتابه ما نصه:

(يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على المعصية تركاً لواجب أو فعلاً لمحرّم، فأين هو من كلامهم؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، وذلك ردّ على الخوارج المكفّرين بارتكاب الكبائر) ا.هـ

الرد:

وأقول: في كلامه هذا ثلاثة أمور:

الأول: جعله ترك الفرائض بمنزلة ركوب المحارم.

الثاني: حصره لذلك بالاستحلال وهذا يشمل ترك الفرائض عنده- أيضاً-.

الثالث: أن المصر على الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز تكفيره حتى يستحل.

فأما الجواب عن الأمر الأول هو أن يقال:

هذا من الأدلة الظاهرة على أن الرجل مرجيء في هذا الباب، وأن كلامه فيه غريب عن أقاويل علماء السنة، ذلك أن المرجئة — أيضا- يحصرون الكفر في هذا الباب بالاستحلال، ولا يفرّقون بين ترك الفرائض، وارتكاب المحارم، وهذا مما افترق عنهم به أهل السنة، حيث لم يجعلوا ترك الفرائض من جنس ترك المحرمات، فترك الفرائض كفر، بخلاف اقتراف الكبائر فهي فسقٌ عندهم حتى يستحلها صاحبُها.

قال سفيان بن عيينة —رحمه الله- كما في (السنة) لعبد الله بن أحمد، قال:

(والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر...) ا.هـ

قلت: وكلام السلف في هذا كثير جداً، لكن سفيان بن عيينة —رحمه الله- صرّح تصريحاً ظاهراً في أن هذا كلام المرجئة، وهذا قد لا يوجد لغيره من السلف، وإن كانوا يذهبون إلى مقالته، وتحرير هذا، هو أن السلف وعلماء السنة ممّن جاء بعدهم أجمعوا على أن الإيمان قول وعمل، وحكوا أن الإيمان مركب من أربعة أشياء؛ قول اللسان، وقول القلب وهو تصديقه، وعمل القلب وهو المحبة والإخلاص، وعمل الجوارح، والإيمان لا يستقيم إلا بقول وعمل، فهذا أصله، فلا بد أن يكون جنس هذا في المرء حتى يكون مسلماً، فتصديق القلب، يدلُّ عليه قول اللسان، وعمل القلب، يدل عليه عمل الجوارح، وتصديق القلب واعتقاده لا يكفي في الإيمان، حتى ينضاف له العمل، وإلا فإن فرعون ومن شاكله من صناديد الكفر، كانوا مصدِّقين في الباطن، لكن ذلك غير نافع لهم كما هو معلوم من حالهم، وقد حكى القرآن كثيراً من هذا، كقوله تعالى عن آل فرعون:

(وجحدوا بها واستيقنتها أنفسُهم ظلماً وعلواً)، وكقوله عن كفار قريش: (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)، وكقوله عن أهل الكتاب: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وغير ذلك، ومع هذا فقد اتفق علماء أهل القبلة أن هؤلاء من أكفر ما جاء به الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، والشاهد من هذا؛ هو أن مجرد التصديق ليس بِمُنْجٍ حتى ينضاف له عمل القلب، وأعمال القلوب ملازمة لأعمال الجوارح، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، وهذا الحديث من أعظم ما يستدل به أهل السنة على أعمال القلوب، فإنه يدل على أن الظاهر ملازم للباطن، والعكس صحيح، ولذلك كان يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: القلب ملِكٌ والجوارح جنوده، فإذا فسد الملك فسدت جنوده، وإذا صلح الملك صلحت جنوده، وهذا كأنه أخذه من الحديث السابق، لكن وصف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أدق وأحسن من وصف أبي هريرة -رضي الله عنه- كما قال ذلك الإمام تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- وذلك أن الملك قد يفسد وتصلح جنوده فلا تكون تبعاً له دائماً على كل أحواله، وهذا بعكس القلب مع الجسد، فإن الجسد لا ينفك عن القلب أبداً، بل يكون تبعاً له دائماً صلاحاً وفساداً، إذا بان لك هذا، علمت لماذا عدّ السلف ترك الفرائض بخلاف ركوب المحارم، وأن الأول كفر، بخلاف الثاني فهو معصية إلا إذا استحلّ المرتكب فعلها، وذلك أنه يستحيل أن يكون المرء مؤمناً في الباطن، له في قلبه حب وإخلاص، وهو مع ذلك غير منقاد في الظاهر، بل هذا ملازم لهذا، كما أخبر النبي عليه السلام في الحديث السابق، والمرجئة يقولون قد يُفْعل مثل هذا من ترك الفرائض وارتكاب المحارم، ويكون مع ذلك الفاعل مؤمناً في الباطن، وهذا صحيح على أصولهم، لأن حقيقة الإيمان عندهم هو التصديق، ولذلك جعلوا الشيئين من جنس واحد كما يقول هذا المعترض، إذ هو على مذهبهم في هذا الباب، لأنه جعل هذا من جنس هذا، وأهل السنة يقولون هذا كافر ولو كان مصدِّقاً في الباطن، وذلك أنهم يقولون أن الإيمان قول وعمل، وهذا بتركه الفرائض ترك جنس عمل القلوب، وهذا سرُّ النزاع بينهم وبين المرجئة، كما قال العلامة ابن قيم الجوزية -رحمه الله- في كتابه (الصلاة) قال:

(وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده...) اهـ

ولذلك قال شيخ الإسلام كما في (شرح العمدة) من كتاب (الصلاة) قال:

(فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لابالقول فقط،فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر) ا.هـ

وأما الجواب عن الأمر الثاني، وهو حصره لهذا كله بالاستحلال، فهذا مثل قول الطحاوي –رحمه الله– في عقيدته، فإنه قال: (ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه)، وقد صاح أبو جعفر على نفسه بهذا الكلام بأنه مرجىء في هذا الباب، –أيضاً– وهذا مثل قوله الآخر حيث حكى ما نصه: (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه)، ولعل المردود عليه اغتر بكلام هذا الإمام، كما اغتر به غيره من المعاصرين، وهذا خطأ، والرد عليه هو بما أسلفناه سابقاً من الجواب عن الأمر الأول، وذلك من بيان الفرق –مثلاً– بين ترك الفرائض، وارتكاب المحارم، وأنهما ليسا بسواء، ولذلك عاب الناس على أبي جعفر الطحاوي –رحمه الله– كلامه هذا، ثم إن هذه العبارة: (لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه) صحيحة بالجملة، لكن إطلاقها هكذا من غير تفصيل خطأٌ ظاهر،ولذلك كان يتحاشى كثير من الأئمة إطلاقها ، حتى لا يظن السامع أن مثل ذلك يشمل– أيضاً– ترك الفرائض وغيرها من نواقض الإسلام، فإنهم كانوا قصدوا بهذه العبارة الرد على الخوارج المكفرين بالذنوب والمعاصي مثل الزنى والشرب وأكل الربا والسرقة وغير ذلك من المحارم، ولهذا كان يقول الإمام شيخ الإسلام –رحمه الله– كما في (فتاويه) (302/7) :

(ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يُكفَّر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) ا.هـ

وقال كما في المصدر السابق (90/20) ما نصه:

(إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دلّ عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل، إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان) ا.هـ

وقال كما في المصدر نفسه (474/12) ما نصه:

(ولهذا قال علماء السنة في وصفهم (اعتقاد أهل السنة والجماعة) أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب) ا.هـ

قلت: ولذلك قال الإمام ابن أبي العز –رحمه الله– عند عبارة الطحاوي هذه، كما في (شرحه) ما نصه:

(ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب، بل يُقال: لا نكفِّرهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج) ا.هـ

قلت: فَعُلِمَ من ذلك أن قيد الاستحلال، إنما هو في المحارم مثل الزنا والشرب والسرقة...، وهذا غير وارد على الفرائض، مثل المباني، فإن في تركها نزاعاً مشهوراً، فضلاً عن أن يرد ذلك على تارك جنس العمل، بل فضلاً عن أن تورد هذه القاعدة على المتحاكم إلى الطاغوت، والمصر على ذلك، فإن إيراد مثل هذا الكلام على ذلك، من التلبيس، فإن التحاكم إلى قوانين الفرنج هو مما يتضمن ترك الإيمان، فكيف يقال هنا: (لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله) كما يقول المعترض، فهذا من أعظم التلبيس والتدليس على القارىء، ومثل ذلك من يستدل بهذا الكلام على من يستغيث بالمقبور، وينتخيه، ويسأله سؤال الخاشع الذليل، فمثل هذا إذا قيل بكفره وأنه لا نصيب له من الإسلام بشيء، قيل: أنتم خوارج تكفرون بالذنوب..!!، وليس هذا مما نحن فيه، فإنا إذا كفَّرنا، فإنما نكفِّر بالشرك، فمن أتى من الذنوب بما يتضمن نقض الإيمان، فهو كافر مرتد عن الإسلام، وهذا مثل هؤلاء الحاكمين بالقوانين الوضعية، فإنهم كفار طواغيت لأجل عملهم هذا، وقد أذكرني هذا الأفّاك المردود عليه، بأفّاك مثله كان أورد مثل هذا الكلام على المستغيثين بالأضرحة والقبور وجَعَلَ ذلك عكّازة له في عدم التكفير، وذلك في زمن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب –قدّس الله روحه–، فقام الإمام الجليل ليردّ تلبيسه هذا، فكان مما قال له كما في (رسائله الشخصية) (5/233-234) ما نصه:

(وأما المسألة الثالثة: وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبِّس به على العوام، أن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا ما نحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى أو من سرق أو سفك الدم؛ بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر.

وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك، ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس، تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر!، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون، وأنت وأبوك الذين يفهمون؟

يا ويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا) ا.هـ

قلت: ومن تلبيس هذا الرجل –أيضاً–، زعمه أنه على طريقة أهل السنة في مسألة تارك جنس العمل، وأنه كافر من كل وجه، وهو تلبيس منه آخر ، فإن أهل السنة القائلين بأن الايمان قول وعمل ، يقولون بكفر مثل هذا، ولو لم يكن مكذباً في الباطن، أو

مستحلاً لترك الفرائض، فإن هذا –عندهم– ليس بشرط كما يدّعي المعترض، وإنما هو قد يكون من اللازم، وفرق ظاهر بين اللازم والشرط، وذلك أن الاستحلال أو التكذيب مناط آخر للكفر عندهم، بخلاف هذا المعترض، فإن ذلك عنده شرط لا بدّ منه، ولذلك علق كفر تارك الجنس بمناط آخر وهو ما يسمى بـ(الإعراض)، وهو مناط آخر للتكفير – كما هو معلوم– ، يدلك على ذلك أنه ليس شرط أن يكون المعرض مكذباً أو مستحلاً، فبين ترك الجنس والإعراض عموم وخصوص، فكل إعراض هو ترك لجنس العمل، وليس العكس، فإنه ليس بشرط عند أهل السنة أن يكون تارك جنس العمل مكذباً في الباطن كما هو الحاصل في المعرض، فإن المعرض قد يكون مكذباً في الباطن، وقد يكون مستحلاً ليس بمصدِّق ولا مكذّباً، وذلك أنه لا يلزم من الاستحلال التكذيب، وهذا مثل ما يسمى عند أهل السنة بكفر الجحود، فإن الجاحد ليس بمكذب في الباطن، ومع هذا هو كافر باتفاق أهل السنة، فمن لم يلتزم العمل بحكم من أحكام الشريعة، كالصلاة مثلاً، فيعيش دهره كلّه لا يؤدي فرضاً لله –تعالى–، فمثل هذا يستحيل أن يكون مؤمناً في الباطن وهو لم يؤدّ لله فرضاً، فكيف بمن يترك جنس العمل، فهذا لا يكون مسلماً بمرة، ولذلك ذهب بعضُ متأخري أهل السنة إلى أن مثل ذلك لا يمكن أن يكون مقراً في الباطن بهذه الفرائض وهو مع ذلك لا يلتزم فعلها، وهذا عندهم من اللازم، وليس بشرط، وأما المعترض فإنه يجعل ذلك شرطاً في التكفير، وهذا هو الإرجاء الذي أعظم السلف الكلام فيه، فحينها فلا تغتر بقوله في حاشية كتابه ص37 حين قال:

(وكون ترك جنس العمل كفراً قد حكى الإجماع عليه خمسة من علماء الدين، والكتاب والسنة دالان على ذلك....) ا.هـ

وذلك أنه قال قبل ذلك مفسراً هذا بالإعراض كما في متن كتابه من نفس الصحيفة، ما نصه:

(وأرجو قبل وصفك فعله بأنه كفر إعراض أن تكون مستحضراً لضابط كفر الإعراض، الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين أو ترك جنس العمل) ا.هـ

فانظر كيف سمى ترك جنس العمل إعراضاً، وهو يريد بذلك أنه يرجع إلى كفر الاعتقاد، لأنه شرط عنده!!

وأما الجواب عن الأمر الثالث، وهو المصر على الحكم بغير ما أنزل الله، من أنه لا يجب تكفيره حتى يستحل، فقد بان لك الجواب عن هذا بما ذكرناه من الجواب عن الأمرين، الأول، والثاني، إذ كيف يكون ملتزماً للحكم بالشريعة من يصر على التحاكم

إلى الطاغوت؟!، ألا إننا نشهد أنه لا يفعل ذلك إلا كافر مرتد عن الإسلام، اللـــهم إنـــا ندينك بذلك فاشهد علينا به.

الشبهة الرابعة: زعمه أن الصحابي عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– حين فـــسّر آية الباب بالكفر إنما أراد الأصغر دون الأكبر! حيث قال كما في ص25 ما نصه:

(إنك لو تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلاً لعلمت أنه لا يدل علـــى مـــا تريـــد، ولا ممسك لك به، وذلك لوجهين:

1– أن الأخذ بظاهره على ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشـــوة لـــيحكم بغير ما أنزل الله في مسألة واحدة... وقطعاً غير مراد للإجماعات التي سبق نقلها عن ابـــن عبد البر وغيره...

2– أن ابن مسعود لم يبين أي الكفر المراد: الأكبر أو الأصغر. أما أثر ابـــن عبـــاس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون، فإن الأصل عدم خلافهم لقلته بينهم) ا.هـــ.

الرد:

وأقول:

يُشير إلى ما أخرجه الطبري في تفسيره عن علقمة ومسروق أنهما سألا عبد الله بـــن مسعود –رضي الله عنه– عن الرشوة فقال: من السُّحت. قال: فقالا: وفي الحكم؟ قـــال: ذاك الكفر. ثم تلا قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

قلت: وهذا مذهب جماعة من السلف مثل السُّدي وغيره من المفسرين، وقـــد قـــال السُّدي مانصه :– (يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً أو حاد وهو يعلم فهو من الكافرين) ا.هـــ من تفسير ابن كثير (63/2)

قلت: فهذا يدل على أن هذا مذهب لبعض السلف، يؤيِّد هذا أمور منها:

الأول: أن الأصل إجراء النصوص على ظواهرها إلا لصارف يصرف هذا الظاهر.

الثاني: أن من أصول أهل السنة أن مسائل التكفير متعلقة بأصل النص فالكفر يكون بحسب ذلك مثل أن يكون بالفعل أو القول، وهنا من الفعل، فهذا جار على أصول أهل السنة.

الثالث: أن الآية أطلقت الكفر والأصل في ذلك أن يحمل على الحقيقة الشرعية التي وضع لها، وهو الكفر المخرج من الملة كما أبنّا هذا سابقاً.

الرابع: أن الآية ذكرت الكفر بإضافة (أل) وهي المستغرقة لجنسها، أو الذهنية، فلا يُصْرف لغير المعهود وهو الأكبر المخرج من الملة.

وأيضاً: فإن المردود عليه، كان ذكر أن هناك ثمة فرق بين أن يأتي الكفر مصدراً وبين غيره، فذهب إلى أن الأول يكون مقصوداً به الأكبر، بخلاف غيره مثل أن يأتي منكراً أو اسم فاعل أو غير ذلك، وقد أبنّا فساد هذا القول سابقاً، إلا أن المقصود هنا بيان تناقض المردود عليه، حيث ذكر ابن مسعود -رضي الله عنه- الكفر بصيغة المصدر، فقال: (ذاك الكفر)، وهذا عادة لا يصرف إلا إلى الأكبر كما هو الظاهر منه إلا بقرينة، ومثله ما كان ورد عن ابن عباس حيث سئل عن إتيان المرأة في دبرها؟ قال: تسألني عن الكفر، ومثله عن عبد الله بن عمر حين سئل أيضاً عن إتيان الدبر؟ فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!، وهذه أسانيد صحيحة إليهم كما ذكر هذا العلامة ابن كثير في تفسيره (272/1)، وهذا لا يصرف إلا إلى الكفر المخرج من الملة، فإن الظاهر تكفيرهم لمثل من يقترف مثل هذه الكبائر، وكذلك ما ورد عن ابن مسعود في هذا الباب فهو من هذا الجنس، والله أعلم.

وأما الجواب عن الإجماع الذي نقله ابن عبد البر، فإنه يُقال الجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه لا يُسلّم لناقل الإجماع على سبيل التَّسَمُّح، فإن صعوبة مثل هذا من المعلوم لدى أهل العلم المتبحرين في أبواب الدين، ولذلك كان يقول الإمام أحمد: (من زعم الإجماع فقد كذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا) هذا الجواب الأول.

والثاني: ولعل هذا أقوى، أن يقال أن هناك ثمة خلاف قديم بين الصحابة -رضي الله عنهم- في مسألة الباب، ثم نسخ هذا الخلاف بمثل الإجماع الذي يحكيه ابن عبد البر -رحمه الله-، يؤيد هذا أن علماء السلف الذين صنفوا في العقائد كالآجري وغيره درجوا على أن الآية تمسك بظاهرها الخوارج، وصاروا يردّون عليهم الأخذ بإطلاقها، وكيف ما

يكون فالآية لسنا ممن يقول بإطلاقها، وليس كلام السلف مما نحن فيه كما يدّعي هذا المعترض، فإنا نتكلم عمن يتحاكم إلى الطاغوت ويقدّمه على حكم الكتاب والسنة، فإن هذا وأمثاله هو الذي نصب لنا لأجله العداوة المردود عليه، ولا شك أن الآية نص بأمثال هؤلاء الحاكمين بالقوانين الفرنجية، لتبديلهم الحكم كما فعل أهل الكتاب من قبلهم، بل من يفعل ذلك في قليل أو كثير فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه بالإجماع، ويجب قتاله حتى يعود إلى الإسلام، أوتكفى الأمة شره، وبالله التوفيق.

الشبهة الخامسة: زعمه أن آية الباب لا يصح التمسك بها على تكفير الحاكمين بالقوانين الوضعية!

قال كما في ص25 من كتابه ما لفظه:

(فكذلك لا يصح تمسكك بالآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) دليلاً على تكفير من وقع في هذه الأزمان المتأخرة من الحكم بغير ما أنزل الله بجعل قانون وضعي وهو الذي نبحثه فكن يقظاً، لأن هذه الآية بفهم الصحابة والتابعين... محمولة على من خالف في بعض الوقائع فهي لا تخرج عن الكفر الأصغر) ا.هـ

الرد:

وأقول: إن في كلامنا السابق في مسألة الحكم بالقوانين الوضعية، وأنها ليست مما عناها السلف في كلامهم، وأنها من التحاكم إلى الطاغوت، كفاية في الرد على كلامه هذا، إلا أنني أودّ بسط كلام هنا فيه زيادة فائدة عما سبق، وهو الكلام في معنى نزول الآية، وأنها نص في مسألة التبديل.

فقد قال العلامة ابن كثير في تفسيره (60/2) عند الكلام على آية المائدة (ومن لم يحكم...) الآية، قال:

(والصحيح أنها نزلت في اليهوديين الذين زنيا وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أُحْصِن منهم فحرّفوه، واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك.

وقد وردت الأحاديث بذلك فقال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر –رضـــي الله عنهما– أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منـــهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجـــدون في التـــوراة في شـــأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون! قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: إرفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيتُ الرجل يحني علـــى المـــرأة يقيهـــا الحجارة. أخرجاه وهذا لفظ البخاري) ا.هـــ

قلت: فأنت تجد أنهم قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم، حيث اصطلحوا فيما بينهم على حكم مغاير لكتاب الله، وجعلوا ذلك قانوناً متبعاً في قومهم، فالآية جاءت نـــصاً في معنى التبديل، وبالجملة فهم قد بدّلوا وحرّفوا، والقرآن جعل هذا مناطاً كافياً في كفرهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتأمل.

"فصل"

في الكلام على
قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...) الآية

والجواب عن تشغيبه على هذه الآية وذلك بحسب شبهه وهي ثلاثة:

الشبهة الأولى: زعمه أن سبب نزول هذه الآية من أعظم الأدلة على أن المقصود فيها الكفر الأصغر وليس الأكبر!

قال كما في /ص26/ ما نصه:

(وعندي أكثر من دليل يدل على أن الإيمان المنفي هنا كماله الواجب لا أصله من ذلك:

سبب نزول الآية وهو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة.. إلخ، وفيه أن الأنصاري لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال: إن كان ابن عمتك... إلخ، فقال ابن الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون...)

ثم قال:

(وجه الدلالة: أن الأنصاري البدري لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد في نفسه حرجاً ولم يكفر بذلك ويؤكد عدم كفره أن الرجل بدري ،والبدريون مغفورة لهم ذنوبهم كما في حديث علي في قصة حاطب، لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". والكفر الأكبر لا يُغفر، فدل هذا على أن البدريين معصومون من أن يكفروا، نص عليه ابن تيمية. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطالبه بالإسلام) ا.هـ!!

الرد:

وأقول: الرد على هذا الكلام من وجوه:

الأول: أنا كنا قد بينا فيما سبق –مراراً وتكراراً– أن هذه المسائل (مسائل التكفير)، لها متعلق في النص نفسه، فلا يجوز صرف النص عن ظاهره إلا بدليل، ولا أعلم نزاعاً بين أحد من العلماء أن الآية مأخوذة على إطلاقها من نفي أصل الإيمان إلا بدليل صحيح صريح يصرف هذا عن ظاهره إلى غيره، فمن لم يلتزم تحكيم الشريعة عند وقوع المشاجرة بين الناس، فيستحيل أن يكون مؤمناً في الباطن وهو مع ذلك يردّ حكم الله وحكم رسوله –صلى الله عليه وسلم–.

الثاني: أن هذا الأنصاري كان قد اعترض على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل همز ولمز برسول الله –عليه السلام– من أنه يميل إلى الزبير –رضي الله عنه–؛ لأجل أنه ابن عمّته، ويستحيل أن يكون الرجل مؤمناً في الباطن وهو مع ذلك يفعل مثل هذا ؛ فهذا لا يكون إلا عن كفر في الباطن، فمن فعل مثل ذلك في هذه الأزمان المتأخرة يجب قتله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله –عليه الصلاة والسلام–، فإنه بذلك يكون قد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وارتد على عقبيه، لكن النبي عليه السلام، ربما يكون ترك قتله لأجل تأليف الناس في بداية الإسلام، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولذلك قال الإمام أبو زكريا النووي الشافعي –رحمه الله– كما في (شرح مسلم) له (108/15) ما نصه:

(قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم عن إنسان من نسبته صلى الله عليه وسلم إلى هوى كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه، قالوا وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض... ويقول لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه....) ا.هـ

قلت: وكذلك قال مثله الإمام ابن حجر في (الفتح) (314/5) حيث حكى ما عبارته:

(ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤدّ إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم، أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء، والله أعلم) ا.هـ

الثالث: أن المردود عليه، أوهم القارىء أن كلامه هذا في أن المعترض علـــى حكـــم رسول الله لا يكفر، أنه مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه كان نقـــل كلامـــاً لـــشيخ الإسلام كان حكاه على هذه الآية كما في الفتاوى (37/7)، ومنهاج السنة (131/5)، ظن منه أنه ينصر مذهبه، وهو خطأ عليه، فإنه لم يرد ما ذهب إليه البتة ، يدلك على ذلك أن للإمام تقي الدين ابن تيمية كلاماً صريحاً في مسألة الباب، لا سيما في شرحه لحـــديث الزبير في مسألة (شراج الحرة)، حيث تكلم كلاماً عظيماً في ذلك،وهو نقـــض لكـــلام المردود عليه، وهذا إن دل على شيء، إنما يدل على أن الرجل يكذب على الأئمة ويقولهم ما لم يقولوه، أو أنه يخطىء عليهم بسبب قلة اطلاعه في هذا الباب على أقاويلهم، وجهله فيه، وهذا الثاني ربما يكون أقرب لأن من يطالع كتابه يجد أنه يجهل الجهل المركّب، والله أعلم.

وليسمع القارىء المنصف كلام الإمام ابن تيمية في شرح حديث الباب، وحكمـــه فيمن يعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال –رحمه الله– كمـــا في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) له حيث حكى كما في (984/3) فما بعدها مـــا حاصله:

(وقد قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...) الآية، ثم قال: فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجـــاً من حكمه، فمن شاجر غيره في أمر، وحَرَجَ لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حـــتى أفحش في منطقه، فهو كافر بنص التنزيل، ولا يعذر بأن مقصوده ردُّ الخصم، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. ومن هذا الباب قول القائل: (إن هذه لقسمة ما أريد بهـــا وجه الله)، وقول الآخر: "اعدل فإنك لم تعدل"، وقول ذلك الأنصاري: "أن كان ابـــن عمتك"، فإن هذا كفر محض، حيث زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم للـــزبير لأنه ابن عمته، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجـــدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه، وإنما عفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، كما عفا عن الـــذي قال: " إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله"، وعن الذي قال: "اعدل فإنك لم تعدل" وقد ذكرنا عن عمر –رضي الله عنه– أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وســـلم فنزل القرآن بموافقته فكيف بمن طعن في حكمه؟، وقد ذكر طائفة من الفقهاء منهم ابـــن عقيل، وبعض أصحاب الشافعي –أن هذا كان عقوبته التعزير، ثم منهم من قال: لم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم لأن التعزير غير واجب، ومنهم من قال: عفا عنه لأن الحق له، ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وهـــذه

كلها أقوال رديّة، ولا يستريب من تأمل في أن هذا يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن) ا.هـ

قلت: وقوله –رحمه الله-: (وإنما عفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، كما عفا عن الذي قال: "إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله"، وعن الذي قال: "اعدل فإنك لم تعدل"...) ا.هـ

قلت: يشير بذلك إلى أن سبب اعفائه عن المعترض على حكم رسول الله –عليه الصلاة والسلام- كما في قصة الزبير، إنما هو بنفس السبب الذي عفا به عن غيره مثل من قال (اعدل فإنك لم تعدل)، وأمثال ذلك، وقد كان سبب الإعفاء عند شيخ الإسلام هو لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وأمثال هذا، برهان ذلك قوله في نفس كتابه (الصارم) (339/2) فما بعدها، ما نصه:

(السُّنَّةُ الرابعة عشرة: حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أعطاه: ما أحسَنْتَ ولا أجملت، فأراد المسلمون قتله، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار) وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة لعفوه عمن آذاه، فإن هذا الحديث يدل على أن من آذاه إذا قُتل دخل النار، وذلك دليل على كفره وجواز قتله، وإلا كان يكون شهيداً، وكان قاتله من أهل النار،وإنما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي، لأنه كان له أن يعفو عمن آذاه كما سيأتي إن شاء الله.

ومن هذا الباب: أن الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حنين: "إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله"، فقال عمر ادعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" رواه مسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، و لم يمنعه لكونه في نفسه معصوماً...، فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز، ولذلك لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله قوله: (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) فعُلِمَ أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله لذلك مع القدرة، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفاً" ا.هـ

وقال في نفس المصدر السابق (355/2) ما نصه:

(وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يعلّل بأنه يـصلي، وفي بعـضه بـأن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون،... فثبت أن كل من لَمَزَ النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله، كما أمـر بـه صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة، وأن لـيس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد) ا.هـ

قلت: وقد أبان الإمام تقي الدين –رحمه الله– سبب كفر المعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المعترض على قسمته، وأنه لا يكون مع ذلك مؤمناً في الباطن، فقال كما في المصدر السابق (351/2) فما بعدها ما عبارته:

(ومن زعم أنه[11] يجورُ في حكمه أو قسمه فقد زعم أنه خائن، وأن اتباعه لا يجب، وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته، ووجوب طاعته، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله، فإنه قد بلغ عن الله أنه أوجب طاعته والانقياد لحكمه، ولأنه لا يحيف على أحد، فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه، وذلك طعن في نفس الرسـالة،.. لأن هذا الطاعن يقول: إنه رسول الله، وإنه يجب عليه تصديقه وطاعته، فإذا قال: إنـه لم يعدل فقد لزم أنه صدّق غير عدل ولا أمين، ومن اتبع مثل ذلك فهو خائـب خاسـر... ولأنه من لم يؤتمن على المال لم يؤتمن على ما هو أعظم منه... فيجب أن يكون أحق أهل الأرض أن يتقي الله؛ إذ لولا ذلك لكانت الطاعة له ولغيره إن تساويا أو لغيره دونـه إن كان دونه، وهذا كفر بما جاء به، وهذا ظاهر) ا.هـ

الرابع: أن سياق آيات الكتاب العزيز، يدلُّ على أن الآية (فلا وربك...) الآية، إنمـا يدل معناها على نفي أصل الإيمان، وليس كماله الواجب كما يدّعي هذا المردود عليـه، دليل ذلك بداية الآيات الكريمة، حيث قال تعالى:

(ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلـك يريـدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت... إلى قوله: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله... ثم قال: فلا وربك لا يؤمنون ... كما في سورة(النساء) (آية60)- آية(65).

فأنت ترى كيف أن الآيات تحكي موضوعا واحداً وهـو الكـلام عـن الطاعـة والتحاكم، وأن ذلك لا يكون لغير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم كلام أهـل

(11) في الأصل (أن) ولعل الصواب ما أثبتناه والله اعلم.

العلم في تأويل قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون...) وأن هذا فيه نفي أصل الإيمان كما لا يخفى، ولا شك أن آخر الآيات تبعٌ لأولها، والقرآن يصدق بعضه بعضاً.

الخامس: أن هذه الآية ذكر أهلُ العلم فيها أسباباً لنزولها، وجعلوا تلك الأسباب من جنس واحد، دون تفريق، وفي بعض ذلك أن سبب النزول كان في المنافق الذي أراد الاحتكام إلى اليهود، وأبى الاحتكام إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن هذا كفر باتفاق، وهو خروج عن الملة.

والمقصود من هذا، أنهم جعلوا قصة الزبير مع الأنصاري مما يشبه أسباب النزول الأخرى، ولم يمانعوا مع هذا أنها نزلت في الجميع، فهذا يدلّك على أنهم يجعلون أسباب النزول كلها من جنس واحد، وأنها خروج عن الإسلام، وأن الآية (فلا وربك...) إنما يعنون بها نقض أصل الإيمان، وليس خرق كماله الواجب كما يدّعي هذا المردود عليه، فقد قال الإمام النووي في صدد هذا كما في (شرح مسلم) له (108/15) فما بعدها ما نصه:

(وأما قوله في آخر الحديث (فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون) الآية، فهكذا قال طائفة في سبب نزولها، وقيل نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على أحدهما فقال ارفعني إلى عمر بن الخطاب، وقيل في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن.

قال ابن جرير: يجوز أنها نزلت في الجميع والله أعلم)

قلت: وكذلك حكى الحافظ في (الفتح) مثل ذلك، ونقل عن ابن جرير مثل هذا الذي حكاه أبو زكريا النووي، وكذلك أيضا حكى شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه نقل تلك الأسباب في النزول كما في (الصارم المسلول) له، وَجَعَلَ ذلك كلهَّ من نفس معنى سبب النزول ، ونحن لسنا هنا في صدد تحرير مسألة سبب النزول، وبيان الأقوى في ذلك، فإن هذا يطول الكلام فيه، وبسطه يحتاج إلى غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا أن بعض الأئمة المحققين جعلوا هذا كله من جنس واحد، وهو المطلوب.

السادس: أن كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، ليست مجرد كلمة تقال على اللسان، فإن لها قيوداً ثقالاً كما هو معلوم عند أهل السنة، وإلا لو كانت مجرد تحريك اللسان، لكان كثير من صناديد الكفر يقولونها، فلما لزم منها الشروط المعلومة، امتنعوا عن

التزامها، والقيام بموجبها، وإن من أعظم لوازم هذه الكلمة الطيبة القبول والانقياد، فمن كان يردّ حكم الله ورسوله –عليه الصلاة والسلام–، أو يعترض عليه، أو يتحاكم إلى غيره..، فهل مثل هذا يكون ملتزماً حكم الله ورسوله عليه الصلاة والسلام؟!، فهذا من أمحل المحال، بل هو كما قال الإمام تقي الدين ابن تيمية "شيخ الإسلام" أنه قد اتهم محمداً صلى الله عليه وسلم بالخيانة، وقد سبق ذكر كلامه في هذا، ونُعيده تذكيراً به، فقد قال كما في (الصارم) (351/2) ما نصه:

(ومن زعم أنه يجورُ في حكمه أو قسمه فقد زعم أنه خائن، وأن اتباعه لا يجب، وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من أمانته، ووجوب طاعته، وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله، فإنه قد بلّغ عن الله أنه أوجب طاعته والانقياد لحكمه، ولأنه لا يحيف على أحد، فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه...) ا.هـ

السابع: أن هذا الأنصاري قد ورد عنه كما في بعض الطرق أنه كان قد شهد بدراً كما في رواية شعيب بن أبي حمزة، وهو ثقة حجة، وإن كان أكثر الرواة لم يذكروا هذه الزيادة، فنحن نجيب عنها على افتراض صحتها، لأن الظاهر منها ذلك، وقد ثبت في الصحيحين مرفوعاً: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم)، وهذا المردود عليه يجعل ذلك دليلاً على أنه لم يكفر هذا المعترض على حكم الرسول –عليه الصلاة والسلام– بحجة أنه بدري، والبدريّون لا يغفر لهم الكفر الأكبر، و لم يطالبه النبي –عليه السلام– بالإسلام!

فنقول: اثبت العرش ثم انقش، فمن أين لك أن هذه القصة كانت بعد وقعة بدر، بل لا بد أنها كانت وقعت قبل ذلك ثم رواها الزبير بعد الوقعة على أنها حكاية سابقة، وهذا جمع لا بُدّ منه، لأن محكمات النصوص الشرعية وإجماع أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، يدلان دلالة صريحة على أن المعترض على حكم الشريعة لا بد وأن يكون كافراً مرتداً عن الإسلام، بل كيف لا تكون ردة جامحة وهي تتضمن اتهام النبي الكريم بالخيانة! كما سبق ذكر ذلك، فدلّ ذلك على أن الاستدلال بمثل هذا الدليل استدلال بالمتشابه، وتقديمه على المُحْكم كما هي طريقة أهل البدع.

ثم وقفت على كلام لبعض العلماء ذهبوا إلى مثل ما حكيته، كما حكى هذا الإمام الداودي، والإمام تقي الدين ابن تيمية –رحمهما الله–، فأما كلام الداودي، فقد نقله عنه الإمام الحافظ في (الفتح) (309/5) فقال ما نصه:

(وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً: وقيل كان بدرياً، فإن صحّ فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها ا.هـ) ا.هـ

وأما كلام الإمام ابن تيمية، ففيه تفصيل أكبر من ذلك، قال هذا في كتابه (الصارم) حيث حكى في (986/3) فما بعدها ما حاصله:

(فإن قيل: ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر، وفي الصحيحن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم)، ولو كان هذا القول كفراً للزم أنه يغفر الكفر، والكفر لا يغفر، ولا يقال عن بدري: إنه كفر.

فقيل: هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب، و لم يذكرها أكثر الرواة، فيمكن أنها وهمٌ،... لكن الظاهر صحتها.

فنقول: ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر، فلعلها كانت قبل بدر، وسُمِّي الرجل بدرياً لأن عبد الله بن الزبير حدّث بالقصة بعد أن صار الرجل بدرياً، (ثم ذكر حديث الزبير) ثم قال: وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سبيل مَهْزور أن الأعلى يُسقى ثم يحبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين، فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء) ا.هـ

قلت: وأيضاً؛ فإن حديث النبي عليه الصلاة والسلام في أهل بدر: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، لا يعني ذلك أنهم لا يصدر منهم الكفر فضلاً عن الذنب، وإلا لو كان ذلك لتكلوا، ولكن معنى الحديث أنهم قد يصدر منهم ذلك، ولكنهم سرعان ما يتوبون ويستغفرون فيغفر لهم، أو أنهم قد يقعون بذنوب أخرى فيغفر لهم، فما كان لهم من ذنب لا يغفر إلا بتوبة واستغفار، فإنهم يوفقون لذلك حالاً ولا يصرُّون عليه، وما كان دون ذلك فإنه مغفور لهم في جنب جهادهم وذبّهم عن حياض الشرع المطهر، وإن لم يقرن باستغفار منهم، فالحديث يدل بمجمله على العناية بهم، وإلا فإن لفظ (ما) في الحديث من صيغ العموم، والكفر يدخل فيه، فإنه من أنواع الذنوب، ولذلك قال العلامة المناوي – رحمه الله– في كتابه (فيض القدير شرح الجامع الصغير) في شرح حديث البدريين ما نصه: (أي اعملوا ماشئتم أن تعملوا، فإني غفرت لكم ذنوبكم، أي: سترها فلا أآخذكم بها؛ لبذلكم مهجكم في الله ونصر دينه، والمراد إظهار العناية بهم، وإعلاء رتبتهم والتنويه

بإكرامهم،... لا الترخيص لهم في كل ما فعل كما يقال للمحب: افعل ما شئت. أو هو على ظاهره، والخطاب لقوم منهم على أنهم لا يقارفون بعد بدر ذنباً، وإن قارفوه لم يصروا، بل يوفقون لتوبة نصوح، فليس فيه تخييرهم فيما شاؤوا، وإلا لما كان أكابرهم بعد ذلك أشد خوفاً وحذراً مما كانوا قبله) [12] ا.هـ

وقال العلامة القرطبي –رحمه الله– ما نصه:

(وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يُستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه. وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى. ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم) [13] ا.هـ

وقال الإمام ابن تيمية –رحمه الله– كما في (الصارم) (991/3) ما عبارته: (وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه، فغفر له، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة: إما أن يستغفروا إن كان الذنب مما يُغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما يدون أن يستغفروا... فعُلِمَ أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم يغفر لهم وإن جاز أن يصدر عنهم: قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجبُّ ما قبلها) ا.هـ

قلت: فبان بذلك الرد على تعليل المردود عليه مِنْ أن هذا المعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان قد شهد بدراً!، وقد أبنّا أنه لا يلزم من ذلك وقوعها بعد معركة بدر،، وأبان شيخ الإسلام في المثبت أعلاه كيف الجواب عنها إن سلّمنا أنها وقعت بعد ذلك، وبالجملة فإن هذا من المتشابه ولذلك تكلّف أهل العلم حل إشكاله.

وأما زعم المردود عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالبه بالإسلام، فقد ذكرنا سابقاً أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيمُ الحدود تأليفاً لقلوب الناس، وحتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وأيضاً، فإن هذا من حق النبي عليه الصلاة والسلام، فله أن يعفو عنه، وإن كان هو مما يتضمن الطعن في الشريعة، وذلك أن الطعن

(12) انظر (الفيض) (264/2-265) برقم (1686)
(13) انظر (الفتح) (626/9) (تفسير سورة الممتحنة)

في النبي عليه الصلاة والسلام يتضمن الطعن في ذات الرسالة، وهو طعن في الإسلام، لكن حق النبي عليه الصلاة والسلام مغلَّبٌ على حق الله -تعالى- في هذا الباب، ولذلك كان من يسبُّه أو يعيبه بعد موته يجب قتله بكل حال، ولو تاب وأشهر ذلك، لأن هذا من حقه -عليه الصلاة والسلام-، ونحن لا نعلم لو كان حياً أكان يعفو عنه أم لا، فعُلِمَ من ذلك أن المعترض على حكمه أو اللامز له في قسمته أو غير ذلك من الأعمال أو الأقوال الكفرية المتعلقة بحقه صلى الله عليه وسلم، أنه يجوز له أن يعفو عن مرتكبها، وما نحن فيه هو من هذا الجنس، ولذلك قال الإمام ابن تيمية كما في (الصارم) (991/3) ما نصه:

(وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر، وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه...) ا.هـ

وقال العلامة ابن قيم الجوزية -رحمه الله- كما في (زاد المعاد) له (568/3) ما نصه:

(وكذلك تركُ قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أن كان ابنَ عمتك، وفي قسمهِ بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. وقول الآخر له: إنك لم تعدل، فإن هذا محض حقه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه، بل يتعين عليهم استيفاؤه، ولا بد...) ا.هـ

الثامن: أن الحرج الذي أشار إليه تعالى في الآية بقوله: (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)، هو الذي قد يكون منفياً عنه كمال الإيمان الواجب، وذلك أن الحرج غالباً لا تنفك عنه النفس الإنسانية، لا سيما مع ضعف الإيمان، والناس مراتب في هذا بحسب إيمانهم بالله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، فكلما زاد إيمان المرء زاد معه كمال التسليم، وانتفى معه الحرج بحسب ذلك، وإلا فإن كثيراً من الناس -كما هو مشاهد-، يُدْعا إلى حكم الشرع في مسألة أو شجار بينه وبين خصمه، فيكون الحق عليه لا له، ثم يقال له: هذا حكم الله -تعالى-!، فيذعن ويقرُّ ثم ينصرف وهو يجد في نفسه حرجاً ما لا يعلمه إلا الله -تعالى-، ولا يلزم من ذلك كفره، ولذلك قال العلامة عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- كما في تفسيره عند كلامه على الآية (فلا وربك...) قال:(فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان...) ا.هـ

قلت: فانظر كيف جعل أصل التحكيم في مقام الإسلام، ولازم ذلك، أن من لم يلتزم التحكيم مثل أن يعترض عليه، أو يردَّه، أو يتحاكم إلى غيره... يلزم منه أن يكون

ليس بمسلم ومن كان كذلك فهو كافر، بخلاف نفي الحرج، والتسليم، فإنه جعلــهما في مقام الإيمان والإحسان، ولا يلزم من عدم وجود ذلك الكفر كما هو معلوم.

قلت: وهذا الذي كان أراده الإمام تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– بقوله كمـــا في الفتاوى (37/7):

(والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسى أسماء الأمور الواجبـــة كاســـم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك، فإنما يكون لتـــرك واجب من ذلك المسمى، ومن هذا قوله تعالى: (فلا وربك...) (ثم ذكر الآية) ثم قـــال: فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية[14] فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهلــه بـــدخول الجنة بلا عذاب...) ا.هـــ

قلت: هذا هو الموضع الأول من كلام شيخ الإسلام الذي نقله المردود عليه وظن أنه يؤيد كلامه في أن المعترض على حكم الشرع أنه لا يَكْفُر، وقد علمت من كلام شـــيخ الإسلام السابق في الكلام على حديث الزبير في شراج الحرة، أنه كفّر المعترض على حكم رسول الله، فعُلِمَ أن كلامه هنا إنما يريد به دون ذلك من انتفاء الحرج والتـــسليم، وهـــو المطلوب.

التاسع: أنه عُلِمَ مما سبق أن الاعتراض على الحكم، أو ردّه، أو التحاكم إلى غـــيره، مثل الحاكمين بطاغوت العصر وهي القوانين الوضعية؛ أن هؤلاء لا يكونون مِمَّن يلتـــزم حكمَ الشريعة والعمل بها، فلإن كان الأنصاري الذي هو من أصحاب النبي عليه الـــصلاة والسلام كفر بكلمة قالها، فكيف بمن يحكم بغير الشرع ويقدِّمه عليه؛ فلا شك أنه أكفر!، فمثل هذا يستحيل أن يكون مع هذا ملتزماً لحكم الله ورسوله في الباطن، وإن ادّعى أنـــه مصدِّق، فإنه لا يكون مؤمناً، فهو من جنس خرق أعمال القلوب كما كنا ذكرنا هـــذا سابقاً في مواضع متفرقة من هذا الرد المبارك، وهو مذهب أهل السنة القائلين بأن الإيمـــان قول وعمل، والآية نصٌّ بكفرهم، فهذا وأمثاله لا يُسمى ملتزماً لحكم الشرع– أصـــلاً–، كما قال ذلك الإمام ابن تيمية –رحمه الله– فيمن هذا حاله، قال:

(فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار،...) ا.هـــ

(14) يعني بالغاية نفي الحرج والتسليم.

قلت: فمن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله –تعالى–، ثم عَدَل عن ذلك، فقد استحل التحاكم إلى غيره، ولا يلزم من ذلك التكذيب كما كنتُ ذكرتُ هذا فيما سبق التنبيه عليه، بل نفس العدول وهو عدم الالتزام بالشرع هو نفسه يسمى استحلالاً، وهو من جنس الاستحلال الفعلي ولو لم يصاحبه استحلال باللسان!، وهذا بعكس من كان ملتزماً لحكم الشرع، ثم هو مع ذلك يحكم بغيره لهوى في نفسه، أو رشوة، أو لأجل قرابة... أو غير ذلك، دون أن يكون مبدِّلاً للشرع كما هو حال الحاكمين بقوانين الفرنج، ومن هم على شاكلتهم، والخوارج أكفروا الجنس الثاني ممن قد يتبعون أهواءهم في هذا الباب، ولذلك ردَّ عليهم بعض السلف مثل ما يُروى في هذا عن ابن عباس وطاووس وغيرهما من أن هذا كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وليس هو مما نحن فيه كما كنتُ نبّهت عليه في غير هذا الموضع، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كما في (منهاج السنة) له (131/5) ما نصه:

(فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية (فلا وربك لا يؤمنون...) مما يحتجُّ بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله) ا.هـ

قلت: وهذا هو الموضع الثاني من كلام ابن تيمية –رحمه الله– الذي أشار إليه المردود عليه، وظن أنه ينصر مذهبه الرديء في هذه الأبواب، لا سيما مسألة المعترض على حكم الرسول كما في حديث الزبير، وأمثال ذلك مثل الحاكم بغير الشريعة كحكام اليوم الذين هم أكفر من المعترض على حكم الرسول –عليه السلام– بدرجات عديدة، وقد عرفت كلام الإمام تقي الدين فيمن هذا حاله، وأنه لا يُسمَّى ملتزماً لحكم الله ورسوله –عليه الصلاة والسلام–، كما سبق ذكر ذلك عنه، فعُلِمَ من ذلك أنه –رحمه الله– إنما يريد ما فصلناه –آنفاً– في مسألة الباب، وبالله تعالى التوفيق.

الشبهة الثانية: ادعاؤه أن النبي – عليه الصلاة والسلام– لم يكفِّر المعترض على قسمته، بل لما قال خالد –رضي الله عنه–: (ألا أضرب عنقه؟! قال له الرسول – عليه السلام–: (لا لعله أن يكون يصلي) قال خالد: (وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟!) فقال الرسول –عليه السلام–: (إني لم اؤمر أن أنقِّب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) الحديث وهو في الصحيحين.

قال المردود عليه كما في /ص27/ من كتابه ما نصه:

(وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يرض به ويسلِّم، ووجد في نفسه حرجاً و لم يكفره الرسول صلى الله عليه وسلم، وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصلياً ولو كان واقعاً في أمر كفري لم تنفعه صلاته، لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال. فمن ثم لا تنفع الصلاة معهما.

وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب فلم يرتض هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان قوله كفراً لتمسك به خالد بن الوليد، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس...)، ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جئنه يناشدنه في بنت أبي قحافة، و لم يكن هذا منهن كفراً) ا.هـ!!

الرد:

وأقول: في كلامه هذا عدة شبه، منها:

الأولى: أن الرسول عليه الصلاة والسلام امتنع عن قتل المعترض خشية أن يكون مصلياً، ولو كان كافراً لم تنفعه صلاته!

الثانية: أن من الأدلة أن هذا الرجل لم يكن كافراً عند النبي عليه الصلاة والسلام، هو جوابه لخالد -رضي الله عنه- حيث قال عليه السلام: (إني لم أؤمر أن أنقِّب عن قلوب الناس...)، فدل ذلك على أن الرجل لم يزل مسلماً، وأن خالداً أراد قتله بأمر خفيّ غير ظاهر!

الثالثة: أن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، جئنه يناشدنه العدل في عائشة -رضي الله عنها-، وهذا يدل على اعتراضهن على قسمة النبي -عليه الصلاة والسلام-، و لم يكن هذا منهن كفراً، ولا خروجاً عن الإسلام!!

قلت:فالجواب عن الشبهة الأولى؛ هو أن يُقال هذا ليس معناه أن الرجل لم يكفر بذلك، فقد أسلفنا أن هذا من جنس أذى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أذى مبطَّن، إذ أنه اتهام له -عليه السلام- بالخيانة وعدم الأمانة، ولذلك كان يقول عليه الصلاة والسلام كما في بعض أحاديثه ومنه هذا الحديث حيث قال: (ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءاً) الحديث، فلزم من ذلك أن هذا فيه تعريضاً بأمانة النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه خائن -حاشاه من ذلك-، وهذا يتضمن -أيضاً-

الطعن في الرسالة، وهو كفر ظاهر، كما أبنّا سابقاً، وقد ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– ما يؤيد كفر هذا وأمثاله، كما ورد في (الصحيحين) وغيرهما أنه علل عدم قتله لمثل هؤلاء بقوله: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، فهذه علة ظاهرة في عدم قتله لأمثال هؤلاء، فإذا زالت هذه العلة جاز قتله، ولذلك قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله– كما في (الصارم) (2/340-341) ما نصه:

(ومن هذا الباب: أن الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حنين: إن هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله، فقال عمر: (دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: (معاذ الله أن يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه) رواه مسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، و لم يمنعه لكونه في نفسه معصوماً كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعة... فبيّن صلى الله عليه وسلم أنه باقٍ على إيمانه (يعني حاطباً)، وأنه صدر منه ما يُغفر له به الذنوب، فَعُلِمَ أن دمه معصوم، وهناً علّل بمفسدة زالت. فعلم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه الفتنة جائز، ولذلك لما أمنت هذه المفسدة أنزل الله قوله: (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)...) ا.هـ

وقال في المصدر السابق (2/342) ما نصه:

(فعُلِمَ أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الكلام جاز قتله لذلك مع القدرة، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لما كان ضعيفاً) ا.هـ

قلت: فعلى ذلك يكون ما يستدلُّ به هذا المردود عليه هو من قبيل المتشابه، ولا يُسَلَّم له به، فإنه يستحيل أن يتعارض حديثان صحيحان في نفس الأمر، ولا يُعلم –مع ذلك– الجمعُ بينهما، بل هذا لا يكون إلا في ذهن الناظر أو الفقيه، ولا يكون في الخارج كذلك، والمتأمِّل في حديث علي –رضي الله عنه– لا يجد ثمّة تعارضٌ بينه وبين باقي الأحاديث التي في نفس الباب من جنس واحد، مثل حديث (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)، وذلك أن قوله –عليه الصلاة والسلام– لخالد حين استأذن في قتله، فقال له: (لا لعله أن يكون يصلي)، يريد بذلك عليه الصلاة والسلام أن هذا المشار إليه إن كان من المصلّين فهو في ظاهره يكون في نظر الناس من أصحابه فإذا قتله كان في ذلك نفور عن الإسلام، ويصير يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، وفي هذا مفاسد عظيمة –كما هو معلوم–، منها نفور الناس عن الإسلام، ومنها أنه يكون في ذلك حجة للمنافقين في تنفير المسلمين عن الإسلام وتشكيكهم في عقائدهم، ومنها وقوع الخلاف والشقاق في صفوف المسلمين، لا سيّما إن كان هذا المعترض على حُكم النبي –عليه السلام– أو المؤذي له

سيّداً في قومه، وهذا مثل ابن أبي بن سلول زعيم المنافقين فقد كان سيداً في قومه، ووقع منه إذاية للنبي -عليه الصلاة والسلام- ومع هذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يعفو عنه لأجل ذلك كما ذكر هذا غير واحد من أهل العلم،...، إلى غير ذلك من المفاسد المترتبة على قتل أمثال هؤلاء، وما نحن فيه من حديث الباب هو من هذا الجنس، فتعذر النبي عليه الصلاة والسلام من قتله لأجل ذلك فقال: (لعله أن يكون يصلي)، دليل ذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يتتبع أخباره في أنه من المصلين أم لا، فلما لم يفعل ذلك ولا وقع هذا منه لا في هذا الحديث ولا في غيره، دلّ ذلك على ما أردناه، وإلا لو أراد ذلك لسعى في إباحة دمه كما سعى في إباحة دم غيره حين قوي الإسلام، وصار له شوكة ومنعة، كحثّه -عليه الصلاة والسلام- الصحابة على قتل كعب بن الأشرف بقوله: من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله، وأمثاله مثل ابن أبي الحقيق وغيرهما من الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قال القاضي عياض -رحمه الله- في كتابه (الشفا) (2/229-230) محرِّراً ذلك بمثل ما ذكرناه، فقال:

(فإن قلت: فلِمَ لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديَّ الذي قال له: السَّام عليكم، وهذا دعاء عليه، ولا قتل الآخر الذي قال له: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وقد تأذى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك؛ وقال: قد أوذيَ موسى بأكثر من هذا فصبر؛ ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في أكثر الأحيان.

فاعلم -وفقنا الله وإياك- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أول الإسلام يستألف عليه الناس، ويُميل قلوبهم، ويحبب إليهم الإيمان،ويزينه في قلوبهم، ويداريهم،... ويقول: "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"... وذلك لحاجة الناس للتأليف أول الإسلام، وجمع الكلمة عليه، فلما استقرّ وأظهره الله على الدين كله قتل من قَدَرَ عليه، واشتهر أمره، كفعله بابن خَطَل، ومن عهد بقتله يوم الفتح،... وكذلك نذر دم جماعة سواهم، ككعب بن زهير وابن الزِّبَعْري وغيرهما) ا.هـ

وقال كما في المصدر السابق (2/231-232) ما نصه:

(وقال بعضُ مشايخنا: لعل القائل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وقوله: إعدل، لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم منه الطعن عليه والتهمة له، وإنما رآها من وجه الغَلَط في الرأي، وأمور الدنيا، والاجتهاد في مصالح أهلها، فلم ير ذلك سباً، ورأى أنه من الأذى الذي له العفو عنه والصبر عليه؛ فلذلك لم يعاقبه..

قال القاضي أبو الفضل: قد قدّمنا أن الأذى والسب في حقه صلى الله عليه وسلم سواء... والأولى في ذلك كله والأظهر مِنْ هذه الوجوه. مقصدُ الإستئلاف والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون. ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج: باب- من ترك قتال الخوارج للتألّف) ا.هـ

قلت: وهو الذي عوّل عليه الإمام القرطبي -رحمه الله- في كلامه على حديث: (لعله أن يكون يصلي)، قال:

(إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناسُ أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى، كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبيّ) ا.هـ

قلت: نقله عنه الحافظ -رحمه الله- في الفتح (8/396) واستصوبه، فقال كما في /ص397): (فالصواب ما تقدم) ا.هـ

وكذلك حكى الإمام تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- في شرحه لحديث الباب، فقال كما في (الصارم) (425/2) ما نصه:

(فهذا الرجل قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله: (ومنهم من يلمزك في الصدقات)، أي : يعيبك ويطعن عليك، وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: اعدل، واتق الله، بعدما خصّ بالمال أولئك الأربعة، نسبة للنبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه جار ولم يتق الله، ولهذا قال: (أولَسْتُ أحقّ أهل الأرض أن يتقي الله؟ ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟)

ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد، وإنما لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يُظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها، وإنما كان نفاقُه بما يختص النبي صلى الله عليه وسلم من الأذى، وكان له أن يعفو عنه، وكان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب؛ لئلا يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه، وقد جاء ذلك مفسراً في هذه القصة أو في مثلها) ا.هـ

وقال في نفس كتابه (354/2-355) ما نصه:

(فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا معه من أن يقتل منهم أحداً فيتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه الذين يصلون معه، وتنفر بذلك من الإسلام قلوب كثيرة، من غير

مصلحة تغمر هذه المفسدة، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقاً، بأبي هو وأمـــي صلى الله عليه وسلم.

وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يُعلِّل بأنه يصلي، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون، وسيأتي إن شاء الله ذكر بعض هذه الأحاديث، وإن كان هذا الموضع خليقاً بها أيضاً.

فثبت أن كل من لمز النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتلـــه، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامـــز في حياته كما قد يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالـــة، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثير فائدة، بل فيه من المفسدة ما في قتل ســـائر المنـــافقين وأشد) ا.هـــ

قلت: وأيضاً: حين استأذن خالد –رضي الله عنه– في قتل هذا المرتد، فمنعه النبي –صلى الله عليه وسلم– من ذلك، قال خالد: وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشـــق بطونهم)، فلما قال هذا النبي –عليه الصلاة والسلام– ظن من ظن مثل المردود عليـــه أن النبي –عليه السلام– أراد بهذا الكلام عدم تكفير المعترض على حكمه، وهو خطأ ظاهر، فقد بان لك أن قائل مثل هذا في حق النبي الكريم أنه كافر من كل وجه، وإنما أراد الـــنبي –عليه الصلاة والسلام– أن يبين بهذا الكلام قاعدة متينة في الحكم على الناس، وهي أن لا يتكلّف المسلم البحث عن سرائر الناس، فمن أبدى لنا صفحة الإسلام، وجب الحكم عليه بظاهر أمره، فلم نؤمر أن نشق بطونهم، ولا أن ننقب عن قلوبهم، فأجاب النبي – عليـــه الصلاة والسلام – بذلك خالداً حين قال له : (وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما لـــيس في قلبه) ، فكانت إجابة النبي على هذه العبارة بذاتها ، و لم يرد بذلك إبانة أن هذا الرجـــل المعترض على حكمه لم يكفر بذلك ، كما ظنه الردود عليه ، وإنما لأجل أنـــه لا يجـــوز التوقف بالحكم على إسلام من رأيناه يعلن إسلامه بصلاةٍ وصيامٍ وغير ذلك فضلاً عن أن نكفره كما يفعل ذلك غلاة فِرق التكفير في هذا الزمان، فهؤلاء أهل ضلالة، والحـــديث يردُّ عليهم وعلى أمثالهم من الغلاة، وهكذا تتفق الأدلة ولا تفترق، وتأتلف ولا تختلـــف، وتَسْتَحكمُ ولا تشتبه، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، نسأل الله التوفيق والهداية، وبهذا المطاف نكون قد أجبنا عن الشُّبْهتين،الأولى والثانية، وتبقى في ذمتنا الثالثة وهـــاك جوابها:

فإنه يقال: في هذا تلبيس على القارىء من وجهين:

الأول: أن فعل أزواج النبي –عليه الصلاة والسلام– داخل في مسألة التحاكم، وهو خطأ، إذ ليس هذا من جنس التحاكم الذي نتكلم فيه، وإنما هو في مسألة العدل بين الضّرائر، وهذا باب آخر، والكلام فيه غير الكلام في مسألة التحاكم كما سيأتيك.

والثاني: أن كلامه هذا، يفيد القارىء أن أزواج النبي –عليه الصلاة والسلام– حين جئن يناشدن النبي –عليه الصلاة والسلام– العدل في بنت أبي قحافة –رضي الله عنها وعن أبيها– أن هذا أفاد أنهن –رضي الله عنهم– يَطْعَنَّ على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمانته وحكمه! وأنه ظالم!!، وهذه إساءة ظن بنساء النبي –عليه الصلاة والسلام– من هذا المتهوِّر الأفّاك؛ فإن هذا دليل –عند المردود عليه– أن نساء النبي –عليه الصلاة والسلام– اعترضن على حكم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم يكفرن مع ذلك!، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بمثل ما يقوله هذا المفتري، فإن هذا ليس من جنس التحاكم – أصلاً–، وإنما من الغيرة التي جبُلت عليها نفوس النساء، وهذا كما ثبت في الصحيح عن عائشة –رضي الله عنها– حين قال لها النبي –عليه الصلاة والسلام–: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى"، قالت، فقلت: مِن أين تعرف ذلك، فقال: أما إذا كنتِ عني راضية فإنك تقولين: (لا، ورب محمد! وإذا كنت غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم.. الحديث خرجاه في الصحيحين، وذكره البخاري –رحمه الله– في كتاب "النكاح"، وبوّب عليه بقوله: باب غيرة النساء ووجدهن)، وهذا من فقهه –رحمه الله–، وهذا –أيضاً– من جنس ما ثبت في "الصحيح" عندما جاء غلام من إحدى بيوت النبي –صلى الله عليه وسلم– بصحفة فيها طعام لرسول الله، وكان في إحدى بيوت أزواجه، فضربت التي هو في بيتها الصحفة فانكسرت، فقال النبي –عليه الصلاة والسلام–: غارت أمُّكم... الحديث، وكما ثبت –أيضاً– في الصحيحين من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحبّ العسل والحلواء، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنوا من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس أكثر ما كان يحتبسُ، فغِرْتُ، فسألتُ عن ذلك، فقيل لي، أهدت لها امرأة من قومها عكّة من عسل، فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربةً. فقلت: أما والله لنحتالنّ له. فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منكِ، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجدُ منك؟... الحديث بطوله، وفيه: فلما دار إلى حفصة، قالت: يا رسول الله! ألا أسقيك منه؟ قال: "لا حاجة لي فيه". قالت: تقول سودة والله لقد حرمناه، فقلت لها: اسكتي) ا.هـ

قلت: وهذا كله من رواية عائشة –رضي الله عنها–

قال الحافظ –رحمه الله– في شرح ترجمة البخاري بقوله: (باب غيره النساء ووَجْدِهن) كما في "الفتح" (408/10) ما نصه:

(ولم يبتُّ المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسبة للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تُلام... وعلى هذا يُحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك) ا.هـ

قلت: فعُلِمَ أن هذا الذي يصدر عن النساء؛ إنما يصدر عنهن بدافع الغيرة من الضّرائر، وهو بالجملة غير مكتسب للنساء، إلا أنها إن أفرطت في ذلك فد تُلام، أما أن تكون كافرة بذلك كما يدعي هذا المردود عليه، فلا شك أن هذا من الجهل والسفه، وأنا أطالب الذي يقول هذا بشيئين:

الأول: أن يأتني بعالم واحد يقول بأن فعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو من الإعتراض على حكمه!

والثاني: أن يأتني –أيضاً– بواحد من أهل العلم يقول أن هذا الفعل منهن –رضي الله عنهن– هو كفر، ولكنه من جنس الكفر الأصغر، دون الأكبر! كما هو حاصل ما يقوله المردود عليه.

الشبهة الثالثة: زعمه –أيضاً– أن الصحابة –رضي الله عنهم– اعترضوا على حكم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومع هذا لم يكفرهم النبي صلى الله عليه وسلم!

قال في كتابه (ص27) ما نصه:

(ما روى الشيخان عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم. وفي رواية: لما فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم... (ثم قال):

وجه الدلالة: أن هؤلاء استنكروا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدوا في أنفسهم حرجاً ولم يكفِّرهم –صلى الله عليه وسلم–) ا.هـ

وأقول: والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن في هذا إساءة ظن بأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أنهم اعترضوا على حكم الله ورسوله بعدما تبين لهم ذلك!، ونعوذ بالله من نسبتهم إلى هذا الطعن، وقائل هذا القول أشبه بالروافض الزنادقة الذين ينسبون الضلال والأباطيل إلى أصحاب النبي –عليه الصلاة والسلام–، ونستجير بالله من ذلك، وهذا يقتضي أن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذين جاهدوا معه، وسيوفهم تقطر من دماء الكفرة، وقد قال الله تعالى فيهم: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) يقتضي كلام هذا المردود عليه أنهم لم يكونوا قد حققوا الإيمان الواجب إلى حين قالوا مقالتهم تلك!، وكانوا مع ذلك يعترضون على حكم الله –تعالى– ورسوله –عليه الصلاة والسلام–، وهو لا يمكن له أن يلتزم هذا الباطل ، !! فلما كان اللازم باطلاً دلّ ذلك على فساد الملزوم.

الثاني: أن هذا يقتضي –أيضاً– كفر تلك العُصْبة من الأنصار –رضي الله عنهم–، وذلك باعتراضهم على حكم الشريعة، إذ الاعتراض كفر مخرج من الملة كما أبنّا هذا سابقاً، ولا شك أن مثل هذا يتزّه عنه كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، فكيف بأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذين جاهدوا معه وقاتلوا دونه –عليه الصلاة والسلام–، فاللهم إنا نبرأ إليك مما ينسبه هذا الأفّاك إلى أصحاب نبيك –عليه الصلاة والسلام–.

الثالث: أن ذلك لم يكن منهم كما ظن هذا المردود عليه، وإنما كان على وجه المُعاتبة له –صلى الله عليه وسلم–، فهم ظنوا أن هذا من باب اجتهاد النبي –عليه الصلاة والسلام–، في المسائل الدنيوية التي لم يتزل بها وحي وهو يجوز عليه الخطأ في ذلك على الصحيح إلا أنه –عليه الصلاة والسلام– لا يقر على ذلك، وهذا كان أحياناً يَردُ لبعض الصحابة –رضي الله عنهم– مثل ما وقع في ذلك للحُباب بن المنذر –رضي الله عنه– لما نزل النبي –صلى الله عليه وسلم– مترلاً ببدر، فقال له: يا رسول الله أرأيت هذا المترل الذي نزلته، أهو مترل أنزلكه الله فليس لنا أن نتعداه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: إن هذا ليس بمترل قتال، فقبل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأيه، وتحول عن مكانه، ولذلك لم يرد عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه عنفهم أو زجرهم، أو قال لهم: اتقوا الله، فإن لم أعدل أنا فمن يعدل إذاً؟ أو قال لهم: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء...؟!،كما كان قال ذلك للمعترضين على حكمه ، وإنما جمعهم –عليه الصلاة والسلام– وخطب بهم خطبة عظيمة، وقال: أفلا

ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، فقالوا: (بلى يا رسول الله، قد رضينا)، ولذلك فإن هذا منهم -رضي الله عنهم- لا يعدُّ من باب إساءة الأدب معه -عليه الصلاة والسلام-، ولا أنه قَدْحٌ في مقام النبوة كما يظن هذا المردود عليه وأمثاله، وإنما هو من باب العتاب كما ذكرت -آنفاً-، فليس فيه أن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- اعترضوا على حكم رسول الله، أو أنهم رفضوه وأبوا الانصياع له، وحاشهم من ذلك وهم حماة التوحيد، ويدخل في هذا الباب -أيضاً- مراجعة بعض الصحابة -رضي الله عنهم- يوم الحديبية له، مثل عمر -رضي الله عنه-، فليس في هذا اعتراض على حكم الله ورسوله، وإنما هو من باب الغيرة على الإسلام، وقد يكون صاحبه مأجوراً، فإن الكلمة يقولها الواحد لأجل الغيرة على الدين، ويقولها آخر لأجل دنياه أولأجل هوىً في نفسه فيكون الأول مأجوراً أو معفواً عنه، ويكون الثاني موزوراً من كل وجه، ولذلك قال العلامة السّعدي -رحمه الله- كما في رسالته (القواعد الفقهية) ما نصه: (ومما يدخل في هذا: أن من غضب وكان غضبه لله، فصدر عن ذلك الغضب أقوال وأفعال لا تجوز، متأوّلاً في ذلك مجتهداً فإنه معفي عنه، كما قال عمر -رضي الله عنه- للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن حاطب بن أبي بلتعة: إنه منافق، واعتراضه على النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة الحديبية ونحوها، بخلاف من قصده متابعة هواه والحمية لنفسه، فإنه يُعاقب على ما صدر عنه من الأقوال والأفعال) ا.هـ

قلت: وبعد ماحَرَّرْتُهُ هنا في المذكور أعلاهُ في الجواب عن شبهة المردود عليه، طالعتُ (الصارم المسلول) لتقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- فوجدته انتهى إلى مثل ما حكيتُه هنا، ولله الحمد، فليس ثمة اختلاف في هذا عن العلماء، لا سيما الإمام ابن تيمية الذي كثيراً ما يستشهد به المردود عليه، وينسبُ نفسه إلى طريقته في هذا الباب العظيم، وقد قال -رحمه الله- في (صارمه) (359/2) فما بعدها، عند شرحه للحديث نفسه ما عبارته:

(قيل: إن أحداً من المؤمنين من قريش والأنصار وغيرهم لم يكن في شيء من كلامه تجويرٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجويزُ[15] ذلك عليه، ولا اتهام له أنه حابى في القسمة لهوى النفس وطلب الملك، ولا نسبة له إلى أنه لم يرد بالقسمة وجه الله، ونحو ذلك مما جاء مثله في كلام المنافقين... وكان العلم بجهة المصلحة قد يُنال بالوحي وقد يُنال بالاجتهاد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إنه

(15) في الأصل (تجوير) بالراء والأصل ما أثبتناه والله أعلم.

بوحي من الله، فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكـــذب. وجوّزوا أن يكون قسمه اجتهاداً، وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة، وربما سألوه عن الأمـــر لا لمراجعته فيه، لكن ليتبينوا وجهه، ويتفقهوا في سببه، ويعلموا علته.

فكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدوا هذين الوجهين:

إما لتكميل نظره صلى الله عليه وسلم في ذلك إن كان من الأمور الـــسياسية الـــتي للاجتهاد فيها مساغ.

أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذُكر، ويزدادوا علماً وإيماناً، وينفتح لهم طريق التفقه فيه) ا.هـــ

وقال في موضع آخر من نفس كتابه (366/2-367) ما نصه:

(وقد ذكر بعض أهل المغازي في حديث الأنصار: وددنا أن نعلم من أين هـــذا، إن كان من قبل الله صبرنا، وإن كان من رأي رسول الله استعتبناه.فهذا يبين أن من وجـــد منهم جوّز أن يكون القِسْمُ وقع باجتهاد في المصلحة، فأحب أن يعلم الوجه الذي أعطي به غيره ومُنع هو مع فضله على غيره في الإيمان والجهاد وغير ذلك.

وهذا في بادىء الرأي هو الموجب للعطاء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطـــه كما أعطى غيره، وهذا معنى قولهم "استعتبناه" أي: طلبنا منه أن يُعتبنا، أي: يزيل عتبنـــا؛ إما ببيان الوجه الذي به أعطى غيرنا، أو بإعطائنا... فلما بين لهم الأمر بكوا حتى أخضلوا لحاهم، ورضوا حق الرضا، والكلام المحكيّ عنهم يدل على أنهم رأوا القـــسمة وقعـــت اجتهاداً، وأنهم أحق بالمال من غيرهم، فتعجبوا من إعطاء غيرهم، وأرادوا أن يعلموا هـــل هو وحي؟ أو اجتهاد يتعين اتباعه لأنه المصلحة؟ أو اجتهاد يمكن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم أن يأخذ بغيره إذ رأى أنه أصلح؟ ولهذا قالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريـــشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم!!) ا.هـــ

وقال في موضع آخر من كتابه (375/2) ما عبارته:

(وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام:

إحداهن: ما هو كفر، مثل قوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله.

الثاني: ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله، مثل رفـع الـصوت فوق صوته، ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعدما تبين له الحق، وهذا كله يدخل في المخالفة عن أمره.

الثالث: ما ليس من ذلك، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يُحمد، كقول عمر: ما بالنـا نقصر الصلاة وقد أمنّا؟ وكمراجعة الحباب في مترل بدر...) ا.هـ

قلت: ولما تكلم الحافظ –رحمه الله– على حديث أموال هوازن هذا، وهو حـديث أنس –رضي الله عنه– كما في كتاب المغازي (باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمـان) (375/8) قال:

(وفي الحديث من الفوائد... (ثم عدّد بعضها) ثم قال: وفيـه المعاتبـة واسـتعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه، والاعتذار والاعتراف) ا.هـ

قلت: فعُلِمَ من ذلك أن كل ما استمسك به المردود عليه ليس في مكانـه، بـل في بعضه حجة عليه، وهذا دأب أهل البدع، أنهم لا يستدلون بدليل إلا كان حتفهم فيه..

فهو كعتر السوء تبحث في الثرى عن مُدية هي حتفها المتداني

نسأل الله التوفيق والهداية.

"فصل"

في الكلام على
قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً)

ومناقشة شبهه على هذه الآية

فإنه ذكر أثر ابن عباس –رضي الله عنه– في سبب نزول هذه الآية من أن أبا بـــردة الأسلمي كان كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أناس من المـــسلمين، فأنزل الله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون...) الآية.

قال المعترض بعد ذكره لذلك في كتابه /ص34/33/ ما نصه:

(قد سلمت بصحة هذا الأثر لكن لم أسلِّم بدلالته على ما نحن فيه وذلك لما يلي:

1- أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيـــات، فمـــن ثم تكون الآيات ذاكرة صفة من صفاتهم، وليس تحاكمهم هو السبب في كونهم يزعمون، بل هم يزعمون الإيمان من قبل التحاكم، فعليه من شابه المنافقين في صفة لم يكن منافقـــاً إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرة بنص خارجي آخر فأين هو؟

2- أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإرادتهم هذه ليست مطلقة بل إرادة تنافي الكفر بالطاغوت الذي يُعدُّ الكفر به ركناً من أركان الإيمان، ولا شك أن من لم ير وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر –كما سبق-.

3- أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازم، ولا تقول به أنت وهو أن تكفر مـــن لم يحكم بما أنزل الله ولو في مسألة واحدة) ا.هـــ

الرد:

وأقول: الرد على كلامه هذا من وجوه:

الأول: أن الآية الكريمة (ألم تر إلى الذين يزعمون...) لم تُشر من قريب ولا من بعيد إلى ذكر المنافقين فضلاً عن تخصيصهم بلفظ معين، وإنما جاء ذكرهم بعد هذه الآية، وأما الآية نفسها التي نتكلم فيها فإنها لم تذكر هذا بمرّة، فالقرآن علّق الزعم على مجرد التحاكم، فدل على أن من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة فقد تحاكم للطاغوت، ومن تحاكم له فقد كفر بنص القرآن، لأنه نفى أن يكون من يفعل ذلك مؤمناً، وهذا دليل كفره في الباطن وأنه منافق مرتد من كل وجه كما هو معنى لفظة (الزعم)، فالتحاكم إلى الطاغوت هو مناط التكفير كما هو صريح الآية، فهؤلاء المتاحكمون إلى الطاغوت لما كانوا مؤمنين في الظاهر، انتقض إيمانهم بمجرد تحاكمهم إليه، ودل ذلك على أنهم منافقون في الباطن، ولذلك صار علماء الإسلام يذكرون هذه الآية في مصنفاتهم، ويستدلون بها على كفر من حكم أو تحاكم إلى الطاغوت، وأنه كاذب فيما يدعيه من الإيمان، وهو كافر –أيضاً– وإن زعم أنه مصدِّق في الباطن، فإن فعله هذا من جنس خرق أعمال القلوب كما ذكرت هذا في مواضع من هذا الرد، ولم يتعرضوا لذكر المنافقين كما فعل هذا المردود عليه، وحكى أن كفرهم كان بسبب أنهم كانوا مستحلِّين في الباطن للتحاكم إلى الطاغوت، ولذلك كفروا!، فهذا كلام غريبٌ عن أقاويل أهل الإسلام، مرجئهم وسنيِّهم، فالمرجئة تكفِّر المتحاكم للطاغوت وتجعل ذلك دليل تكذيبه في الباطن، وأهل السنة يجعلون نفس تحاكمه للطاغوت كفر في الباطن وإن كان مع ذلك مصدِّقاً في الباطن– أيضاً–، أو أنه لا يستحلّ التحاكم للطاغوت، وقد يجعلون ذلك من لوازم كفره وتكذيبه في الباطن، لكن ذلك ليس بشرط عندهم كما تدَّعي المرجئة، وأما المردود عليه فقد ذهب مذهباً عجيباً في هذا الباب، وما قال بقوله هذا فيما علمنا إلا الجهمية وأبو مرة، وأهل السنة على خلاف هذا المذهب الرديء، فقد قال تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– كما في (صارمه) (81/2) بعد ذكره لآية الزعم، قال ما عبارته:

(فبيّن سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدّ عن رسوله كان منافقاً... وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا؛ فإذا كان النفاق يثبت ويزول بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة) ا.هـ

قلت: فانظر كيف علق الكفر والنفاق على مجرد التحاكم، وأن الإيمان يزول عن صاحبه بسبب ذلك، ولم يقل كما قال هذا الجهول أن سبب الكفر كان لأن المتحاكم لم ير وجوب الكفر بالطاغوت كما هو حال المنافقين!!، فإن هذا مناط للتكفير آخر، فمن لم ير وجوب الكفر بالطاغوت يكون كافراً ولو لم يتحاكم، فتأمل.

وقال العلامة ابن قيم الجوزية –رحمه الله– في الكلام على نفس الآية، ما نصه:

(هذا دليل على أن من دُعي إلى تحكيم الكتاب والسنة فأبى أنه من المنافقين) ا.هـ

وقال العلامة ابن كثير –رحمه الله– عند تفسيره هذه الآية ما نصه: (والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواها من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا) ا.هـ

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ كما في (فتح المجيد) له في كلامه على الآية نفسها، ما نصه:

(فمن خالف ما أمر الله به ورسوله –عليه السلام– بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: (يزعمون) من نفي إيمانهم)ا.هـ

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ في كتابه (تيسير العزيز الحميد) في الكلام على هذه الآية ما حاصله:

(نبه في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد، واستلزمه من تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن، فإن من عرف أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول صلى الله عليه وسلم في موارد النزاع فقد كذب في شهادته... وفي ضمن قوله: (يزعمون) نفي لما زعموه من الإيمان، ولهذا لم يقل: ألم تر إلى الذين آمنوا، فإنهم لو كانوا من أهل الإيمان حقيقة لم يريدون أن يتحاكموا إلى غير الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم– ولم يقل فيهم (يزعمون) فإن هذا إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، أو مترل مترلة الكاذب، لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها) ا.هـ

وقال –رحمه الله-: (وقوله تعالى: (وقد أمروا أن يكفروا به) أي بالطاغوت وهو دليل على أن [16] التحاكم إلى الطاغوت مناف للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله)ا.هـ

قلت: فجعل نفس التحاكم إلى الطاغوت كفر بالله، وأن المتحاكم إليه يكفر به، و لم يُشِرْ إلى مايدّعيه المعترض من أن المتحاكم يبقى مسلماً حتى يعتقد عدم الكفر بالطاغوت، فإذا اعتقد كان كافراً!!

والأعجب من ذلك أن هذا الرجل يدعي الانتساب إلى طريقة الشيخ ابن باز، وأنه إمام هذا العصر، فاسمع لكلام شيخه في تعليقه على هذه الآية كما في حاشيته على (فتح المجيد) حيث قال:

(ومثل هذا وشرٌّ منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما عمَّ وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله –عليه الصلاة والسلام- فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها و لم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمّى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها) ا.هـ

قلت: فماذا عسى المردود عليه أن يقول في كلام شيخه على هذه الآية؟!، فهذا نقض ظاهر لكلامه، وهذا الكلام الذي نقلته آنفاً عن الشيخ ابن باز –رحمه الله- هو إحدى الأدلة على أن الشيخ ومثله الشيخ ابن عثيمين متناقضان في هذا الباب، وهذا موضع عظيم من كلام الشيخ ابن باز يبين فيه بوضوح كفر الحاكمين بالقوانين الوضعية وأنهم مع ذلك لا تنفعهم صلاة ولاصيام فضلاً عن أن يدَّعوا أنهم لا يعتقدون الكفر بالطاغوت، كما يقول هذا المردود عليه.

الوجه الثاني: أن زعمه في الآية أنها نزلت في المنافقين فلا يلزم ممّن شابههم أن يكون مثلهم، فيقال له يلزمك على ذلك أن كل آية نزلت في المنافقين، فلا يجوز سحبها على من يقع في نفس كفرهم في هذا الزمان حتى يضيف إلى ذلك التكذيب في الباطن أو الاستحلال كما هو حال المنافقين، وهذا كلام عظيم، لا يُعلم أحد ذهب إليه من علماء الأمة، وقائل هذا يجب استتابته حتى يتوب من مقولته هذه، فإنه يلزم على هذا الكلام الفاسد، أن من استهزأ بالله ورسوله –عليه السلام- أن لا يكون كافراً حتى يضيف إلى

(16) لا يوجد (أن) في الأصل ولعل الصحيح ما أثبتناه.

ذلك استحلال الاستهزاء بذلك كما هي عقيدة المنافقين الذين نزلت فيهم الآيات، ومنها قوله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) الآيات، وهي نازلة في المنافقين باتفاق، فعلى كلام المردود عليه لا يجوز تكفير المستهزىء من المسلمين حتى يضيف إلى استهزائه استحلال ذلك، ولا شك أن هذا كلام ضلال وفجور، ولا يقول به إلا زنديق أو جاهل، وأيضاً، فإنه يلزم على ذلك عدم تكفير الساب لله ولرسوله –عليه الصلاة والسلام– حتى يضيف إلى هذا عقيدة الاستحلال كما هو حال المنافقين، وهذا إرجاء غال ما نطق به أحد، إلا ما يُعرف من كلام الجهمية الأوائل، وقد أكفرهم السلف، وهذا الذي نحكيه هو من أعظم ما يلزم هذاالأفّاك المفتري على الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

الوجه الثالث: أن ظاهر الآيات أثبتت لهؤلاء المتحاكمين للطاغوت إيمان في الظاهر، فقوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أهم آمنوا...)، فهم في ظاهر أمرهم كانوا مؤمنين، وإنما ظهر نفاقهم حين تحاكموا إلى الطاغوت، فليس من مقصد القرآن كشف أسماء المنافقين والتعريف بهم، فإن هذا ليس من مقصود الشارع،ولو أراد ذلك الشارع الحكيم لما احتاج إلى أن يذكر آيات فيهم تتلى إلى يوم القيامة، فإن ذلك لا فائدة منه، وإنما كان يذكر ذلك للنبي –عليه الصلاة والسلام–، وهو –عليه السلام– يُشهِرُ هذا في صحابته، أو يُرسل إليهم من يضرب أعناقهم، وإنما ذكر ذلك في كتابه –جل وعلا– ليبين بذلك لعصبة المؤمنين أن من يفعل هذا الفعل مثل التحاكم للطاغوت، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وهذا مثله يكون إنما يدّعي الإيمان ويزعمه ولا يكون في حقيقة الأمر داخلاً في جماعة المؤمنين، لأجل ذلك يذكر الشارع مثل هذه الآيات في كتابه العزيز، ويبين فيها أن من يرتكب مثل هذه الأفاعيل يكون منافقاً في الباطن وإن زعم أنه مؤمن، فإن فِعالــه تلك تُكْذِبُ قولَهَ، وبالله التوفيق وعليه التوكل.

الوجه الرابع: أن مما يبين أن هؤلاء المتحاكمين لم يكونوا أظهروا الإيمان من قبل تحاكمهم للطاغوت، فلما تحاكموا نقضوا أيمانهم وأبانوا عن ذلك بنفاقهم، هو أثر ابن عباس السابق ذكره في بداية الباب، والمعترض يصححه وهو حجة عليه، ففيه أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أناس من المسلمين، فأنزل الله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون...) الآية.

قلت: فتأمل قوله (أناس من المسلمين)، فدل على أنهم مسلمون في ظاهر أمرهم، وأنهم لم يكونوا قبل ذلك ممَّن عُرِف بنفاق ، فلما تحاكموا إلى الطاغوت ، وأظهروا ذلك

، دلَّ هذا على أنهم منافقون، فكل من يتحاكم إلى الطاغوت مثل قوانين الفرنج الوضعية فهو منافق، وليس بمؤمن وإن زعم أنه يؤمن بالله ورسوله، وأنه يصوم ويصلي ويحج البيت الحرام، فإنه يكون بذلك خارجاً عن ملة الإسلام بنص القرآن الكريم، إذ نفى عنه الإيمان بقوله: (ألم تر إلى الذين يزعمون...) والزعم إنما يستعملُ –غالباً– فيما لم تتحقق صحته، وهو المطلوب هنا، وهذا ينسَحِبُ أيضاً على كل متحاكم إلى غير الكتاب والسنة ولو في مسألة واحدة، إذ لا فرق في هذا الباب بين قليل أوكثير، فالقول في هذا الباب كالقول في مسألة التحليل والتحريم، فلو حرّم المرءُ الشيء المجمع عليه أو حلل الشيء المجمع عليه، سواء في ذلك أكان هذا كثيراً أو قليلاً، كان كافراً مرتداً من كل وجه، وكذلك المبدِّل للشرع يكون كافراً ولو في مسألة واحدة، ولذلك حكى تقي الدين بن تيمية –رحمه الله– أن المرء متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع كان كافراً باتفاق الفقهاء، ولم يفرِّق هو ولا غيره بين قليل أو كثير في هذا الباب، والمردود عليه ظن أن بعض العلماء حين فرقوا في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بين مسألة جزئية وبين المسائل الكلية أنهم إنما يريدون ذلك، وهذا خطأ ظاهر انزلق فيه المردود عليه وغيره من المعاصرين، فظنوا أن العلماء حين فرقوا بين المسألة الجزئية والتشريع العام أنهم أرادوا أن هناك ثمة فرق بين التبديل الجزئي والتبديل الكلي، فالأول مفسِّق، والثاني مكفر، وهذا باطل باتفاق، فإن أهل العلم لم يريدوا هذا ولا عرّجوا عليه، وإنما أرادوا بذلك التفريق بين أن يحكم المرء في مسألة معينة واحدة أو اثنتين أو أكثر من ذلك أو أقل دون أن يكون هذا تشريعاً عاماً مثل القوانين الوضعيةفهي كفر باتفاق، وتبديل لدين الأمة وشريعتها، ومن أمثلة أقوال العلماء لما قرّرناه –آنفاً– ما حكاه الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله– فقال كما في (الفتاوى) له (280/12) ما عبارته:

(وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر. إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل) ا.هـ

وقال كما في (فتاويه) أيضاً في (189/6) ما نصه:

(ولو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له؛ بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل)ا.هـ

قلت: وبه ننهي.

"فصل"

في مناقشة المعترض في كلامه على قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله... الآية)

قال المعترض في كتابه /ص31/ في معرض تشغيبه على هذه الآية ما نصه: (طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين:

الأولى: طاعتهم في معصية الله بدون تحليل ولا تحريم وهذا ليس كفراً قطعاً وإلا لزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي لأنهم أطاعوا هواهم في معصية الله سبحانه وتعالى.

الثانية: طاعتهم في التحليل والتحريم وهذا لا شك أنه كفر مخرج من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع) ا.هـ

ثم قال في الحاشية ما نصه:

(هذا ملخص ما قرره أبو العباس ابن تيمية (70/7) مجموع الفتاوى) ا.هـ

الرد:

وأقول: الرد على كلامه يكون بوجوه منها:

الأول: أنه قد تقرر في أصول أهل السنة أن الكفر إنما يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، وهذا مبْنِيٌّ على أصلهم في الإيمان في أنه قول وعمل، فدل ذلك على أن الكفر مثله، ومناط الكفر عندهم- أيضاً- سواء القولي أو الفعلي إنما يكون معلّق بالنص، ولا اجتهاد مع النص كما هو مقرر عند علماء الإسلام قاطبة.

وعليه: فإن النص قد علّق الكفر والشرك في الآية على مجرّد الاتخاذ وإن كان العقد سليماً، فإن مثل هذا الفعل خارق لعمل القلب من كل وجه، وهو من جنس قوله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به...) الآية، مع أنه -تعالى- قال قبلها: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا...)، فنفى عنهم الإيمان وأكذبهم بادعائهم له، وكذلك من جنس قوله تعالى: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)، فجعل نفس طاعتهم في ذلك شركاً، ولا يكون مجرد الطاعة من غير اتخاذ شركاً أصلاً، فلما سماه شركاً عُلِمَ أنه من جنس الاتخاذ الذي سماه الله تعالى

في الآية (أرباباً)، فهو من شرك الربوبية، كما قال النبي –عليه الصلاة والسلام– لعدي بن حاتم –رضي الله عنه– حين جاء مسلماً: (ألم يحلوا لكم الحرام، ويحرموا لكم الحلال، فاتبعتموهم؟! قال: بلى، قال: فتلك عبادتكم إياهم) الحديث، فعُلِمَ من هذا أن من اتخذ شيئاً وجعله مرجعاً له في شؤون حياته دون الشرع فقد أشرك بالله تعالى، وعبد معه غيره ، لأن التحاكم داخل في معنى العبادة – أيضاً–، وبهذا فسّر أهل العلم آية (الاتخاذ)، كما قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ –رحمه الله– كما في (فتح المجيد) تحت (باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله)، قال في تفسير آية (الاتخاذ) ما نصه:

(فصارت طاعتهم في المعصية عبادة لغير الله وبها اتخذوهم أرباباً، كما هو الواقع في هذه الأمة، وهذا من الشرك الأكبر المنافي للتوحيد الذي هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله) ا.هـ

ثم قال –رحمه الله– بعد كلام ما نصه:

(فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، فقد اتخذه رباً ومعبوداً وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله –تعالى– طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أرباباً، كما قال تعالى: (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً) أي شركاء لله تعالى في العبادة: (أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وهذا هو الشرك. فكل معبود رب، وكل مطاع ومتَّبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع رباً ومعبوداً؛ كما قال تعالى في آية الأنعام: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة، ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) والله أعلم) ا.هـ

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ –رحمه الله– كما في (تيسير العزيز الحميد) في كلامه على آية (الاتخاذ) ما نصه:

(ومراد المصنف –رحمه الله– بإيراد الآية هنا أن الطاعة في تحريم الحلال، وتحليل الحرام، من العبادة المنفية عن غير الله تعالى، ولهذا فسرت العبادة بالطاعة، وفسر الإله بالمعبود المطاع، فمن أطاع مخلوقاً في ذلك فقد عبده، إذ معنى التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله يقتضي إفراد الله بالطاعة، وإفراد الرسول بالمتابعة، فإن من أطاع الرسول صلى الله

عليه وسلم، فقد أطاع الله، وهذا أعظم ما يبين التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله، لأنها تقتضي نفي الشرك في الطاعة...) ا.هـ

وقال العلامة ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره لآية الأنعام: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) قال:

(أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) الآية) ا.هـ

قلت: فجعل الآيتين في حكم واحد، وهو الذي يسمى بشرك الطاعة، فتأمل.

وبالجملة؛ فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله –عليه الصلاة والسلام–، فقد تحاكم للطاغوت، ومن تحاكم للطاغوت فقد اتخذه رباً وشريكاً لله تعالى فيما يأمر به وينهى عنه، والآيات في ذلك يصدِّق بعضها بعضاً، وليس بينها إختلاف ولله الحمد، ولا يُنظر في هذا كله إلى الاعتقاد كما يدّعي هذا المردود عليه.

الثاني: أن شيخ الإسلام –رحمه الله– لا يخالف في هذا الباب كما كنتُ أبنتُ هذا عنه فيما سبق، لا سيما عند كلامه على قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون) الآية، فقد قرر أن من عدل عن الحكم بالشرع إلى غيره مع علمه بذلك أنه يكون كافراً مرتداً، وما نحن فيه من هذا الجنس، ومن كلامه –رحمه الله– في هذا الباب قوله:

(فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار...) ا.هـ

وقال: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه، كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء) ا.هـ

وقال: (فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن) ا.هـ

وقال: (فبين سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدّ عنه كان منافقاً... وليس بمؤمن...) ا.هـ

قلت: وأقاويله هذه –رحمه الله– كنتُ قد نقلتها فيما سبق، وأبنتُ هناك معنى كلامه هذا وأنه لا يشترط بالكفر بذلك أن يكون مرتكبها مكذِّباً في الباطن أو مستحلاً كما يدّعي هذا المردود عليه، إذ هذا مناط آخر للتكفير، فإذا كان الإمام –رحمه الله– يكفِّر بمجرّد الإعراض عن التحاكم للشريعة فكيف بمن أضاف إلى أن يتخذ أرباباً من دون الله يتحاكم لها كما هو الحاصل عند الحاكمين بالقوانين الوضعية، فلا شك أن هذا من أعظم نواقض التوحيد.

وأزيد هنا كلاماً لشيخ الإسلام لم أذكره فيما سبق وهو يبين فيه بوضوح أن من اتخذ شيئاً يتحاكم إليه، ويصدر عنه فيما يأمر به أو ينهى عنه أنه لا يكون إلا كافراً، و لم يشترط لذلك كفر الاعتقاد كما يشترطه المردود عليه وأمثاله من المعاصرين.

فمن ذلك قوله كما في (الفتاوى) (524/28) قال:

(ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم: فهو كافر...) ا.هـ

وقال كما في المصدر السابق (372/35-373) ما نصه:

(ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حُكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى: آلمص، كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين، اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) ا.هـ

وقال كما في (262/11) من الفتاوى ما نصه: (فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر) ا.هـ

وقال كما في (106/8) ما نصه:

(ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) ا.هـ

قلت: فهذا كلامه فيمن خرج عن الشريعة وأسقط أمرها ونهيها، ولا شك أن المتخذ دستوراً غير الشرع المنزَّل، أنه يدخل في ذلك لزاماً، ولا يكون مسلماً كما حكى هذا

الإمام هنا –رحمه الله–، فالحاكمون بالقوانين الوضعية إنما يصدرون عنها فيما تأمر به وتنهى عنه، وهي تضاد الشريعة بذلك، فلزم من هذا أنهم سوغوا لأنفسهم إسقاط أمر الشريعة ونهيها، وهذا خروج صارخ عما بعث الله به رسوله –صلى الله عليه وسلم– بل ورسله كلهم–عليهم الصلاة والسلام–، فكيف يُقال أن هؤلاء لم يتخذوا المشرِّعين لهذه القوانين أرباباً من دون الله –تعالى–، فاللهم إنا نبرأ إليك من ذلك.

وأنت رأيت شيخ الإسلام –رحمه الله– هنا، كيف أنه لم يتعرض لمسألة الاعتقاد في هذا الباب– أصلاً– ، فعُلِمَ من هذا أن كلامه في تفريعه على آية (الاتخاذ) بمثل ما نقله عنه المعترض محتجاً به زلّة منه –رحمه الله–، فإنه ربما كان أراد الكلام على مجرّد الطاعة كما هو الظاهر من كلامه، لكن ظاهر الآية يردّ تفريعه هذا، فإن الآية تحكي الاتخاذ الذي هو بمعنى (المرجع والمصدر) الذي يصدر ويرجع له المتخذ، ولا ريب أن هذا من التحاكم إلى الطاغوت وهو كفر بإجماع العلماء، وقد صرح بهذا تقي الدين في غير موضع كما أبنتُ هذا –آنفاً وسابقاً–، فلا معنى لتفريعه على الآية هنا إلا الطاعة المجرّدة، كمن يقول لمسلم اشرب الخمر، أو كل الربا، أو غير ذلك من المعاصي الكبار أو الصغار، ثم يطيعه المسلم بذلك، فإن مجرد الطاعة هنا ليس بكفر ناقل عن الملة إلا إذا ضم له الاستحلال، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، وأما إذا اتخذ المسلم هذا الذي يأمره بالمعصية مرجعاً ومصدراً في تحليله وتحريمه، فقد اتخذه رباً مع الله –تعالى–، وهو شرك مخرج من الملة، وهذا الذي يسميه البعض بشرك التشريع، فإنه لا يفعل ذلك أَحَدٌ مِمَّنْ يدعي الإيمان إلا ويكون كافراً في نفس الأمر، ولا يُنظر إلى دعواه، فإن نفس اتخاذه مشرّعاً من دون الله ورسوله كفر وشرك، وهو كاذب بدعواه هذه، حتى لو فُرِضَ أنه مصدّق في الباطن، فإن هذا الفعل من جنس خرق أعمال القلوب، وهو يكون بذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه عند سائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، ولذلك كان تفريع شيخ الإسلام –رحمه الله– لمثل كلامه السابق على هذه الآية تفريعاً خاطئا اغتر به من جاء بعده مثل المردود عليه وأمثاله من المعاصرين، وقد رأيت من نبّه على ذلك من المتأخرين تنبيهاً رائقاً، مثل الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز –فك الله أسره–، فإنه كان حكى كلاماً بديعاً في التعليق على تفريع الإمام ابن تيمية –رحمه الله–، ولم أر هذا لغيره، فكان له قصب السّبق في هذا التنبيه اللطيف،[17] وكان مما قال في هذا الباب كما في كتابه (الجامع في طلب العلم الشريف) (951/2) فما بعدها، قال:

---

(17) وانظر كتاب (امتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) للمقدسي هامش 46ص 60.

(وكلام شيخ الإسلام في التفريق بين الوجهين –بالنسبة لمن يتبعون المشرعين من دون الله –هو في مجمله صحيح، فإنه لو أن رجلاً زين لمسلم شرب الخمر فأطاعه وشربها لكان عاصيا وهو الوجه الثاني في كلام شيخ الإسلام، أما إذا قال هذا الرجل إنه قد جعل الخمر حلالاً لا إثم في شربها فقال له المسلم إنه سيتبع حكمه هذا وأنه كلما جاءه مخمور سيحكم بأنه لا عقوبة عليه فقد كفر المسلم بذلك وهو الوجه الأول في كلام ابن تيمية وهو المعنى المراد بالآية كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم، أما الوجه الثاني الذي ذكره فإنه ليس مراداً بالآية، فإيراده في هذا المقام يحدثُ نوعاً من اللبس.

وأما قول ابن تيمية في الوجه الأول (فيعتقدون تحليل ما حرم الله... واعتقد ما قاله ذلك) ا.هـ، فهذا الكلام خطأ إذا أراد أنه لا يكفر من اتبع [18] التشريع المخالف إلا إذا اعتقد أنه الحق والصواب والأولى بالاتباع، وهذا هو الظاهر من كلام شيخ الإسلام، والدليل على أنه أخطأ في قوله هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه عدول عن المناط المكفِّر الذي اشتمل عليه النص، والمناط المكفِّر هو اتباع التشريع المخالف وطاعته لا اعتقاد أنه صواب أو خطأ، يدل على ذلك قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً –إلى قوله- سبحانه عما يشركون)، فرتب الشرك على اتخاذهم أرباباً... ،وعلى هذا فتقيد كفر متبع التشريع المخالف بالاعتقاد –كما قال ابن تيمية- مخالف للنص وعدول عنه.

والوجه الثاني للخطأ في قول ابن تيمية: أني قد ذكرتُ في تعريف الردة في مبحث الاعتقاد –أنها قطع الإسلام أو الرجوع عنه بقول أو فعل أو اعتقاد ثبت بالدليل كفر فاعله، وهذا لا خلاف عليه بين جميع المنتسبين إلى الإسلام من أهل السنة أو من سائر الطوائف المبتدعة وإن اختلفوا في تعليل كفره.. والحاصل هو كما قال ابن تيمية(وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) (الصارم المسلول)... وفي مسألتنا هذه رتب الله الحكم بالكفر على مجرد اتباع التشريع المخالف والعمل به لاعتقاده. فتقييد الكفر بالاعتقاد هنا لا جه له) ا.هـ

الوجه الثالث في الرد على المعترض هو أن يقال: أنه قد تقرر في أصول الإسلام أن فصل التراع عند الخلاف إنما يردّ إلى الله ورسوله –عليه الصلاة والسلام-، دون غيرهما،

(18)لو قال اتخاذ لكان أولى، لأنه أخص من الاتباع، فتنبه.

فلا قول لأحد مع قوله -عليه الصلاة والسلام-، كما قال تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...) الآية.

وهذه الآية فيها فوائد منها:

الأولى: أن طاعة الله -تعالى-، وطاعة رسوله -عليه الصلاة والسلام- مقصودة لذاتها، بخلاف طاعة أولي الأمر، فإنها ليست كذلك، ولهذا لم يقل: (وأطيعوا أولي الأمر منكم) كما قال ذلك في حق النبي -عليه الصلاة والسلام-، فدل هذا على أن طاعة أولي الأمر تبع لطاعة الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، فإن خرجوا عن طاعة الله ورسوله، فلا طاعة لهم في ذلك.

الثانية: أن أولياء الأمور؛ وهم العلماء على قول طائفة من المفسرين يسْتهدى بهم في فهم الكتاب والسنة كما قال تعالى: (ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم...) فجعل أولي الأمر وسيلة لفهم الشرع، فَهُمْ وسيلة وليسوا غاية، فإذا خالفوا النص كان كلامهم مردوداً، ولذلك قال: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)، فلما لم يذكرهم عند التنازع دل ذلك على أنهم تبع للنص وليس العكس.

الثالثة: أن رد الخلاف والخصومات إنما يكون إلى الكتاب والسنة،دون سواهما من سائر أقوال الناس؛ وأن ذلك دليل الإخلاص والإيمان، فمن لم يكن كذلك لَزِمَ منه أن يكون ليس مخلصاً،ولذلك قال: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)،ودلَّ ذلكَ - أيضاً - على ضعف إيمانه.

الرابعة: أن من أعظم وسائل الاهتداء عند وقوع النزاع، هو الرد إلى الكتاب والسنة، فمن رام الحق في مسائل الخلاف لزمه تعظيم الدليل وتقديمه على أقوال الرجال، فهذه علامة الخيرية والاستقامة، ولهذا قال تعالى في نهاية الآية: (ذلك خير وأحسن تأويلاً)، فعُلِمَ من هذا أن من لم يكن كذلك أنه يكون في تَيْهٍ وضياع كما هو حال كثير من المقلّدة الذين يقلدون أئمتهم على حساب الشريعة كما هو حال المردود عليه.

إذا تقرر لك هذا؛ علمت أن الخلاف عند النزاع يرد إلى الشرع، ولا يعتبر قول العالم حجة بنفسه وإلا كان اتخاذهم في ذلك من جنس اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله -تعالى-.

ولذلك أنكر السلف على من يقدّم قول العالم على النص بهوى وتقليد، كما كان يقول الإمام مالك –رحمه الله–: كلٌّ يؤخذ من قوله ويردّ إلا صاحب هذا القبر ويشير إلى قبر النبي –عليه الصلاة والسلام–.

وكان يقول الإمام أحمد –رحمه الله–: عجبتُ لمن يعرف الحديث كيف يذهب لكلام سفيان!

وكان يقول الشافعي –رحمه الله–: إذا رويتُ الحديث فلم آخذ به أشهدكم أن عقلي قد ذهب!

وهذا كثير في السلف والأئمة وهم أعلى كَعْباً في العلم والفضل من ابن تيمية وغيره من المتأخرين، وإن كان –رحمه الله– إماماً في أبواب الدين لكن هؤلاء الأئمة أكثر منه علماً وفضلاً ،ولو كان التقليد سائغاً لكان تقليد هؤلاء الأئمة أولى وأسلم من تقليد من جاء بعدهم مثل ابن تيمية وغيره، بل لكان تقليد أئمة الصحابة أولى من تقليد هؤلاء جميعاً كما قال العلامة ابن حزم –رحمه الله–.

وبالجملة: فالعلامة ابن تيمية شيخ الإسلام –رحمه الله– حبيب إلينا ولكن الحق أحبُّ إلينا منه، فليس قوله بحجة إذا خالف النص، وقد أبنتُ سابقاً أنه لم يكن يخالف أهل السنة في هذا الباب أصلاً، وإنما هي زلّة وقعت له فاغتر بها هذا الأفاك المردود عليه، وجعلها عكّازة له على ضلالهِ، نسأل الله العافية والسلامة.

الوجه الرابع: أن كلام هذا المعترض في هذه الآية، وأنه يلزم العمل بظاهرها تكفير أهل الذنوب على حد زعمه!، فهذا من أبطل الباطل، وقد ذكرت سابقاً أن هذا من سخف الاستنباط، لأن النزاع في مسألة التحاكم والاتخاذ، وليس اتباع هوى النفس من هذا النوع بالاتفاق، فهو خارج عن محل النزاع.

والمقصود: أن من جعل له أصلاً غير الشرع يرجع إليه ويصدر عنه في التحليل والتحريم والتحاكم وغير ذلك فقد اتخذه رباً وشريكاً مع الله –تعالى–، وهذا هو الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به وقتاله وخلعه حتى يكون الدين كله لله، والكفر به من أعظم أصول الدين، وهو من لوازم التوحيد، وهو الذي أكذب الله إيمان من تحاكم إليه.

وعليه؛ فإن هؤلاء الطواغيت أعني حكام اليوم المنتسبين إلى الإسلام زوراً وكذباً، وهم من أبعد الناس عنه، الذين نصبوا طاغوت الغرب الكافر وهي القوانين الفرنجية التي

هي نخالة زبالتهم، وعدلوا بها عن الحكم بالكتاب والسنة، التي هي السعادة الـــسّرمدية في الدنيا والآخرة.

أقول: هؤلاء الحكام هم من الذين قال تعالى فيهم: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.. الآية.

وهم من الذين قال فيهم: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا... الآية

وهم من الذين قال فيهم: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله).

ومن الذين قال فيهم: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون).

والقرآن يصدّق بعضه بعضاً، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

"فصل"

في تشغيبه على حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه– في الرجل الذي نكح أمَّه، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه من يضرب عنقه ويأخذ ماله، وبيان تحريفه لمعناه.

فقد روى الإمام أحمد في (المسند) (295/4)، والنسائي في (السنن) في النكاح: باب نكاح ما نكح الآباء، والترمذي في (الجامع) في الأحكام: باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه، وأبو داود في (سننه) في الحدود: باب الرجل يزني بحريمه بسند حسن عن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله.

وأخرج ابن أبي خيثمة في "تاريخه"، من حديث معاوية بن قُرة عن أبيه عن جده –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمّس ماله، ذكره ابن القيم في (زاد المعاد) (15/5) وقال: (قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح) ا.هـ وسكوت ابن القيم على هذا الظاهر منه تصحيحه –أيضاً– له.

قال المعترض في كتابه (ص35/34) ما نصه:

(ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوى بل لا بد من ثبوت الدلالة –أيضاً– وذلك أن الحديث في حق من استحلّ محرّماً، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد الزواج، وفرق بين الزنى بامرأة الأب وتزوجها، فإن الزنى بها حرام وليس كفراً أما المتزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم؛ لأن الزواج معناه جعل فرجها حلالاً وهذا بخلاف الزنى.

قال أبو جعفر الطحاوي: وهو أن ذلك المتزوج، فعل ما فعل ذلك، على الاستحلال، كما كانوا يفعلون بالجاهلية، فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد) ا.هـ كلامه من كتابه.

الرد:

وأقول: فحصر حديث الباب بالاستحلال كما فعل أبو جعفر الطحاوي، فأين وجدت أنت وأبو جعفر ذكر الاستحلال في الخبر؟!، والعجب أن مثل هذا كان وقع

لبعض الفقهاء والشرّاح ممن تكلم على حديث الباب، ولا شك في أن هذا لوثة إرجائية ظاهرة في تأويل الخبر، والإمام أبو جعفر –رحمه الله- مُرْجىء في أبواب الإيمان كما كنتُ أبنتُ هذا سابقاً، فلا ينبغي الاغترار بكلامه في هذه الأبواب.

والمقصود هنا بيان أن الحديث ليس فيه ذكر لكلمة الاستحلال، فزيادة هذا على الخبر هو من الكذب على رسول الله –عليه الصلاة والسلام-، وقد رأيتُ كلاماً للعلامة أبي محمد بن حزم –رحمه الله- حكى هذا كما في كتابه (المحلى) (204/12) قال ما عبارته:

(فكان من قول المخالف في ذلك أن قالوا: قد يمكن أن يكون ذلك الذي عرّس بامرأة أبيه قد فعل ذلك مستحلاً له، فإن كان هذا فنحن لا نخالفكم في ذلك؟

فقلنا لهم: إن هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرّد، وعلى من روى ذلك من الصحابة –رضي الله عنهم- ولو كان ذلك لقال الراوي: بعثنا رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- إلى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه، فقتلناه على الردّة، فإذا لم يقل ذلك الراوي، فهو كذب مجرّد،فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه) ا.هـ

قلت: ثم إن ظاهر الحديث تكفير هذا العاقد على امرأة أبيه ليستحل فرجها بذلك، فإن نفس هذا العقد الذي كان يسمّى في عُرف العرب زواجاً، هو نفسه خروجاً عن الإسلام، لأن نفس العقد استحلال لما حرّم الله وعدم التزام بشريعته، وقد كنتُ أبنتُ في مواضع من هذا الرد، أن الإستحلال قد يكون باللسان، وقد يكون بعدم الالتزام بأحكام الشريعة، وهذا العقد من الجنس الثاني، ولذلك قال العلامة ابن حزم كما في (المحلى) (202/12) ما نصه:

(أما من سمّى كل عقد فاسد ووطىء فاسد وهو الزنى المحض –زواجاً، ليتوصّل به إلى إباحة ما حرم الله تعالى، أو إلى إسقاط حدود الله –تعالى-، هو الانسلاخ من الإسلام ونقض عقد الشريعة...) ا.هـ

قلت: وعلماء أهل السنة أعني غالبهم، يروا أن من يفعل ذلك مثل هذا العاقد أنه لا يفعله إلا وهو مُستحله في الباطن، لكن أبنتُ أن هذا من اللازم عندهم وليس بشرط كما يدّعي المرجئة وغيرهم مثل المردود عليه، فمن اشترط لذلك الاستحلال فهو مرجىء شاء أم أبى، إن كان يشترط ذلك في كل هذه الأبواب، وإلا فإنه قد يقع مثل هذا لبعض علماء

السنة في باب أو بابين أو أكثر أو أقل، ولا يلزم من ذلك أن يكون مرجئاً، لكن هذا يكون خطئاً منه يلزم التنبيه عليه، لئلا يغترّ فيه غيره، وقد يكون ما وقع لبعض علماء الحجاز مثل ابن باز وغيره هو من هذا الجنس.

والمقصود: أن الخبر حجة كيف ما كان على المعترض، وكفر الحاكمين بقوانين الفرنج هم من جنس كفر ناكح امرأة أبيه، بل وأشد من ذلك، فإن هذا المرتد لم يلزم غيره بذلك، أما هؤلاء الحاكمين بالقوانين قد بسطوا نفوذهم على البلاد والعباد، وألزموا غيرهم بكفرهم وقوانينهم، والله المستعان.

"فصل"

في مناقشة المعترض في مسألة تكفير الصحابة –رضي الله عنهم– لتاركي الزكاة، والرد على مشاغباته في ذلك.

قال في كتابه (ص38) بعد تقريره لكفر تاركي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة –رضي الله عنهم– قال ما نصه:

(إذ من الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر على تركه حتى تحت التهديد بالقتل، فمثل هذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها –كما سيأتي من كلام ابن تيمية– فبهذا يكون القتل دليلاً على عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره فتأمل.

(ثم قال):

ومثل هذا يُقال فيمن ترك الحكم بغير ما أنزل الله وقوتل على ذلك فهم صنفان:

الأول: تارك لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على الحكم بما أنزل الله فهذا كافر –ولا كرامة– لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها.

الثاني: تارك الحكم بما أنزل الله خوفاً من غيره إذ هو وإن كان حاكماً إلا أنه محكوم من جهة من هو أقوى منه فمثل هذا لا يدل قتاله على أنه غير مقر بالوجوب والله أعلم) ا.هـ

الرد:

وأقول: في كلامه هذا أمور منها:

الأول: أن الذين قاتلهم الصحابة –رضي الله عنهم– لم يكونوا مقرّين بوجوبها بدليل أنهم قاتلوا عليها!

الثاني: أن ابن تيمية يرى أن هؤلاء قوتلوا لأنهم غير مقرّين بوجوبها!

الثالث: أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يجوز تكفيره لأجل أنه قد يكون خائفاً، والخوف مانعاً من التكفير!

فهذه ثلاث شبه من كلامه، والردّ عليه سهل إن شاء الله، فإنه يُقال في الـرد على الشبهة الأولى:

أنه لا يلزم من مقاتلتهم الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم كانوا غير مقرّين بها؛ فهذا خطأ؛ يدل عليه أن بعض الصحابة مثل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– استشكل قتالهم؛ إذ كانوا يقيمون شعائر الإسلام مثل الصلاة والصيام فضلاً عن قولهم كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، ولذلك قال عمر –رضي الله عنه– لأبي بكر –رضي الله عنه– كما في الصحيحين: (كيف تُقاتل الناسَ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... الحديث، فلو كان هؤلاء كفار عنده ما كان يردُ له مثل ذلك!

وأيضاً: فإن أبا بكر –رضي الله عنه– أقرّه على ذلك من أنهم مسلمون في الظاهر، وإلا لو كان كفرهم ظاهر من عدم الإقرار بالزكاة –أصلاً– كما يدّعي هذا المعترض؛ لكان أبو بكر –رضي الله عنه– يجعل هذا دليلاً له في إقناع عمر –رضي الله عنه– على كفرهم، ولقال له: هؤلاء لا يقاتلون على ذلك إلا لأنهم لا يقرون في باطنهم بفرضية الزكاة!، فلما لم يقل هذا، ولم يُشر إليه في كلامه، بل قال له: (والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال)، عُلِمَ من ذلك أنهم قوتلوا لأجل المنع وليس لغير ذلك، وأنا لا أعرف أحداً من أهل العلم ذهب إلى مثل ما يحكيه هذا الرجل المردود عليه، فإن العلماء من شرّاح الأحاديث الذين تكلموا في شرح الحديث مثل أبي سليمان الخطابي الشافعي، وأبي زكريا النواوي وغيرهما ذهبوا إلى أن رِدّة العرب كانت على أصناف وألوان؛ فمنهم من ترك الشرائع، ومنهم من تبع مسيلمة في دعواه أنه نبي، ومنهم من ترك أداء الزكاة وزعموا أنها خاصة برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتأولوا قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فزعموا أن هذا خاص بالنبي –عليه الصلاة والسلام– لا يشاركه فيه أحد؛ وهؤلاء هم الذين وقعت لعمر –رضي الله عنه– بسببهم الشبهة، وهؤلاء عدّهم جماهير العلماء المتأخرين أهل بغي، ولم يعدوهم في طوائف الردة، وإنما دخلوا في اسم الردة على سبيل التغليب، وبعض العلماء المتأخرين مثل تقي الدين ابن تيمية ومن تبعه –مِمَّن جاء بعده حكوا أن هؤلاء معدودون في طوائف الردة على الحقيقة، وإن كانوا مقرين بفرضيتها بشكل عام، لكن ما عَرَضَ لهم من الشبهة في ذلك من عدم وجوب الزكاة بعد موت الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم تكن مثل هذه الشبهة سائغة ولذلك كفّرهم الصحابة –رضي الله عنهم–، وهذا القول هو الصحيح الذي تطمئن له النفس؛ فإن الظاهر من سيرة الصحابة الكرام في قتالهم لهذه الطوائف أنهم حكموا فيهم حكماً واحداً من قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، والحكم على قتلاهم أنهم في النار، ولا

يُعلم أنهم فرقوا بين طائفة وطائفة كما يقول هذا بعض الفقهاء، بل كلام أبي هريرة –رضي الله عنه– ظاهر بذلك فإنه قال: (لما توفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب... الحديث)، فحكم فيهم حكماً عاماً كما هو الظاهر من كلامه.

والمقصود من هذا؛ هو بيان أن العلماء على اختلافهم في هذه الطائفة التي قاتلها الصحابة –رضي الله عنهم–، لم يقل واحد منهم بمثل ما قاله هذا الجُوَيْهل في أنهم قوتلوا بسبب أنهم جحدوا فرض الزكاة –أصلاً– ولم يقروا بها في الباطن، فهذا خطأ، وإنما هم كانوا مقرين بالزكاة في الباطن، وإنما أنكروا وجوب أدائها إلى الإمام، ولو كانوا غير مقرّين بها –أصلاً– كما يدعي هذا المردود عليه، لما كان فيهم خلاف –أصلاً–، ولما وقعت فيهم الشبهة لعمر –رضي الله عنه– ولا لغيره من الصحابة –رضي الله عنهم–، وهؤلاء الممتنعين عن أداء الزكاة لم يكونوا منعوا إعطاءها لشخص معين، فيكونوا إنما قوتلوا لأجل امتناعهم عن طاعة إمام المسلمين ووليهم، فإن هذا فيه خلافاً بين السلف، وإنما كانوا امتنعوا عن طاعة الله وطاعة رسوله –صلى الله عليه وسلم– ولذلك كانوا مرتدين.

وبالجملة؛ فإن الصحابة –رضي الله عنهم– قاتلوا من لم يقر بها أصلاً، وقاتلوا من أقرّ بها وامتنع عن أدائها بالكلية، وهؤلاء هم الذين وقعت لبعض الصحابة الشبهة فيهم، وقد اتفق الصحابة على وجوب قتالهم، وأنهم مرتدون بهذا الامتناع، وقد حكى هذا غير واحد من الأئمة، منهم الإمام تقي الدين ابن تيمية –رحمه الله– ،فإنه قال في الكلام على كفر مانعي الزكاة ما نصه:

(والصحابة لم يقولوا: أنت مقرّ بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصدّيق لعمر –رضي الله عنهما–: والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم على منعها، جعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

وقد روي: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل ردة...)[19] ا.هـ

(19) انظر (الدرر السنية) (418/9) –كتاب المرتد–.

وقال كما في (الفتاوى) له (529/28) ما نصه:

(وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقرّوا بالوجوب، كما أمر الله) ا.هـ

قلت: فعُلِمَ من ذلك أن قتال الصحابة –رضي الله عنهم– كان لمجرد المنع، لا لأجل جحد الوجوب كما يدّعي المعترض؛ وأيضاً مما يبين ذلك، أن طائفة منهم كما يقول شيخ الإسلام في المثبت أعلاه كانوا منعوا زكاة أموالهم بُخلاً منهم بذلك، ومع هذا أكفرهم السّلف كما قال شيخ الإسلام.

وبالجملة، فمن امتنع عن التزام الشرائع كلها أو بعضها مثل الزكاة، فقد اتفق العلماء على وجوب قتاله، وهذا لا يكون إلا كافراً مرتداً عن الإسلام، والمعترض قوّل الإمام ابن تيمية ما لم يقله، بل قال عكسه كما رأيت، فإنه كان أوهم القارىء أن الإمام يقول بقوله، وذلك أنه سحب كلام الإمام في تارك الصلاة الممتنع عن أدائها على تاركي الزكاة الذين أكفرهم السلف، فلما حكم شيخ الإسلام على الممتنع عن الصلاة حتى يُقتل أنه يستحيل أن يكون مقرّاً بها في الباطن ومع هذا لا يفعلها حتى يقتل، ظن المردود عليه أن كلام الإمام مُطرّد في هذا الباب، وليس كذلك كما عرفتك من كلامه –رحمه الله–، فإنه قرر أن تاركي الزكاة يكفَّرون وإن كانوا مقرين بها في الباطن، وذلك لأجل امتناعهم، وحكى أن الصحابة قاتلوهم لأجل الامتناع دون سواه، وحكى –مع ذلك– أن بعض تاركي الزكاة كان قد امتنع عن أدائها بُخْلاً منه بذلك، ومع هذا فسيرة السلف فيهم سيرة واحدة من قتالهم وتكفيرهم وسبي نسائهم والحكم عليهم بأنهم من أصحاب النار، وهذا يدلّك على أن الإمام ابن تيمية وغيره من أئمة السنة إذا تكلّموا في تكفير الذين لا يلتزمون الشرائع حتى يُقتلوا أو يُقاتلوا وأن ذلك دليل جحدهم في الباطن؛ أن هذا غير مطرّد عندهم، وأنه ليس بشرط كما يدّعي هذا المردود عليه، وإنما هو من اللوازم، وفرق بين الشرط واللازم كما كنتُ أبنتُ هذا.

وأيضاً: فإن الذي لا يلتزم القيام بالشرائع والعمل بها؛ لا يكون إلا كافراً مرتداً، ويستحيل أن يكون يفعل ذلك؛ ويكون مع هذا مؤمناً في الباطن، بل لا يكون إلا كافراً، وإن كان مقرّاً بها في الباطن، فإن هذا من جنس خرق أعمال القلوب، ومعلوم أن الإيمان قول وعمل، وإيمان القلب إنما قام سوقه بأمرين: بالتصديق، وبالإخلاص والمحبة والانقياد، والأول الذي هو التصديق ليس بنافع صاحبه مع انتفاء الأمر الثاني، فافهم هذا فإنه سرّ النزاع في مسألة الإيمان، فإذا فهمت هذا جيداً علمتَ لماذا يكفّر علماء السنة المبدّل

للشريعة، ويعوّلون بذلك على نفس التبديل دون غيره من الجحد أو التكـذيب أو عـدم الإقرار كما يقول هذا من يقوله من المعاصرين مثل المردود عليه، فهذا غُلوّ في الإرجـاء وتحرّق، ولا أعيد الكلام فيه، فإني بسطت الكلام عليه سابقاً.

أقول: والحاكمون بقوانين الفرنج، لم يمتنعوا الالتزام بشعيرة واحـدة مـن شـعائر الإسلام كما هو حال مانعي الزكاة، وإنما امتنعوا عن الشرائع بشكل عام، فعلى هذا هـم أكفر من مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصحابة –رضي الله عنهم- بدرجات، فإنهم جاوزوا القنطرة بكفرهم، وبلغ السَّيل الزّبا –كما يقال-، فأي رزيّة مُنيَ بها الإسلام أعظم مـن ذلك، وما رُزيء الإسلام في شيء بمثل ما رُزيءَ ممن ينتمون إليه، ثم مع ذلـك يـذهب أَحَدُهم يذبّ عن كفر هؤلاء، ويصيّرهم أولياء أمور –كما يـدعي هـذا المعتـرض-!؛ والأعجب من ذلك أنه يدّعي أن هؤلاء المرتدين يجوز أن يُعذروا بالخوف!؛ ونحن لا نعلم أن الخوف مانع من تكفير المعيّن، ولا مانع من قتاله والقيام عليه حتى يكون الدين كله لله، فقد ذكر أهلُ العلم أن الإكراه لا يمنع من قتال الصّائل، بل لا يمنع من تكفيره إن كان في جند الطائفة الممتنعة بشوكة، فكيف وهو خائف؟!، اللهم عذراً، فهذا المعترض جاهل في هذا الباب العظيم، ولولا أننا نخاف أن يغترّ بكلامه بعض ضعاف القلوب، وبعض من لم يطالع أقوال العلماء في هذا الباب، لما اشتغلنا في الجواب عن مثل هذه الشُّبه الباردة، فيقال لهذا الأفّاك:

قد أكذبك ربنا –عز وجل- بدعواك هذه، فقال في حقّ من انضمّ من المسلمين إلى جيوش الكفر كما في سورة المائدة ما نصه:

(فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعـسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) ا.هـ

قلت: فهؤلاء الذين قفزوا إلى معسكر الكفر إنما كانت حجتهم مثـل مـا يقـول المعترض هو الخوف، فإنهم قالوا: (نخشى أن تصيبنا دائرة) قال ابن كثير في تفسيره:

(أي يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمـر مـن ظفـر الكـافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك) ا.هـ

قلت: فماذا كانت نتيجة فعالهم؟!، فالجواب ما حكاه القرآن بَعْدُ في الآية التاليـة، قال: (ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله إنهم لمعكم، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) ا.هـ

قلت: ثم قال بعد ذلك: (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه... الآية) ا.هـ

فدل ذلك على أن الخوف ليس من موانع الردة كما يقول المعترض!

ولذلك لما عدّد العلامة محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– صنوفاً من نواقض الإيمان قال:

(ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره) [20] ا.هـ

قلت: وقد أوضح هذا الإمام –رحمه الله– في كتابه (كشف الشبهات) [21] فقال ما نصه:(وهذ [22] المسألة مسألة كبيرة طويلة، تتبيّن لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دينٍ [23] أو جاه أو مداراة لأحد... لكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب؛ تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة)

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً، أو طمعاً، أو مداراة، أو مَشَحَّة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، فالآية تدلّ على هذا من وجهين:

---

(20) (شرح نواقض الإيمان) للشيخ سليمان العلوان.

(21) (شرح نواقض الإيمان) للشيخ سليمان العلوان.

(22) في الأصل (وهذا)

(23) في الأصل (ديناً)

الأول: قوله: (إلاّ من أكره): فلم يستثن الله –تعالى– إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب، فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله تعالى: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة): فصرّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين، والله سبحانه أعلم) ا.هـ

قلت: فبان بذلك أن الخوف ليس من موانع الكفر، وأن الاعتذار بمثل ذلك عن المبدّلين لدين الأمة اعتذار سَمِجٌ رقيق، لا يخرج مثله إلا من جاهل أو زنديق، نعوذ بالله من الضلال.

وبهذا نكون قد أجبنا عن الشبه الثلاثة التي شغب بها على حادثة قتال الصحابة الكرام –رضي الله عنهم أجمعين– لمانعي الزكاة، وأبنا كيف أنهم ارتدوا بسبب امتناعهم عن الالتزام بفرض الزكاة، وأن الحاكمين بالقوانين الفرنجية أكفر من هؤلاء بدرجات، والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد والمعونة.

وبهذا نكون –أيضاً– قد أجبنا عن جميع شبه المعترض في كلامنا على الوقفة الأولى وهي (كفر الحكام لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله)، وما أهدرنا الجواب عنه من كلامه؛ فإنما هو راجع إلى نفس شبهه التي أجبنا عنها، فلا نعيد القول فيها، وأنت إذا فهمت من أين أُتِيَ هذا الجُوَيْهل، علمتَ من أين تؤكل الكتف، وعلمتَ –مع هذا– كيف يكون الجواب على أمثال هؤلاء، الذين لا يدرون ما يخرج من رؤوسهم، ولا ما تكتب أقلامهم، ثم بعد ذلك يقولون: (فتأمل)!!، فهذا والله زمن الجهل والتافهين، الذين يتكلمون في أمر العامة، ولا يفقهون شيئاً، فإلى الله الشكاية وحده، فهؤلاء –والله– مِعْوَل الهدم في الأمة على الحقيقة، ولا يمكن لأمة الإسلام أن تصير قريرة العين، وتقيم خلافة على منهاج النبوة وفيها أمثال هؤلاء، فلا أكثر الله منهم، ولا كثر سوادهم، فكيف لا يهنأ الزنادقة والمرتدون وفي الأمة من يطلق عليهم المَسْحَة الشرعية، ويجعل لهم حق الريادة والرعاية، ثم مع ذلك لا يستحي هؤلاء مثل المردود عليه، أن يُسَوِّدوا أوراقاً وقراطيس في تقرير مذهبهم الفاسد، ويدّعون أنهم يتقربون إلى الله بذلك، وأنهم –أيضاً– أصحاب الأدلة الصحيحة، والدلالة الصريحة، وأنهم هم أهل السنة دون غيرهم؛ ثم بعد هذه الضلالات التي دخلوا سراديبها من كل جانب؛ يريدون مع هذا الضلال المتراكم أن يُقرّ الله أعينهم برجوع حكام المسلمين –زعموا– إلى الشرع المطهّر، فلعمر الله إن هذه لصفاقة وجه باردة، فحالهم كما قيل:

ألقاه في البحر مكتوفاً أياديه   وقال إياك إياك أن تبتلّ بالماء

وهذا كالذي يجلس في بيته، ويقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة!، فلا ريب في صوفية من يدّعي ذلك، لكنها هذه المرة قد ألبِسَتْ الثوب السّلفي، والمنهج العلمي الأثري!، فيا لله العجب!

وأنت إذا جادلت واحداً من هؤلاء في منهج التغيير علمت ما أقول لك.

وقد رأيت كلام هذا الرجل المردود عليه، كيف يذبُّ عن طواغيت هذا الزمان، ثم لا يستحي أن يقول في نهاية بحثه في كلامه على الوقفة الأولى، كما في كتابه /ص41/ ما نصه:

(وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتاً ودلالة أسأل الله أن يقرّ أعيننا برجوع حكام المسلمين إلى الشرع المطهّر المحكم فإن به عزهم دنيا وأخرى...)ا.هـ

قلت: فأبشر يا شيخ الفقهاء، فقد سمع حكام المسلمين كلامك، وسيعودون غداً إلى الشرع المطهر!!، وستنام أنت وأصحابك قرير العين، وستأتيك دولة الخلافة على طبق من الورد!

ثم وانتظر الخلافة الراشدة على منهاج النبوة عند هؤلاء!! الذين يتقربون إلى الله تعالى في الوقيعة في أعراض المجاهدين، ونبزهم بالخوارج والتكفيريين، وتسميتهم لمن جرّد التوحيد، ونابذ المشركين وأهل التنديد، بالفئة الضالة والتفجيريين!، ثم بعد ذلك يأمل سفهاء الأحلام منهم ويتوقع بأنهم سيقيمون دولة الإسلام، وسَيَمْحُ الله –تعالى- بهم الكفر وأهله! فلا ريب حالهم كما قال الأول:

زعم الفَرَزْدقُ أن سيقتل مِربعاً   أبشر بطول سلامة يا مربع

أقول: هذا ما يسّر الله لي كتبه في الجواب عن الوقفة الأولى، وفي أثناء كتبي لهذا الرد المبارك، أشار علي بعض الإخوة الأفاضل الغيورين على دعوة التوحيد، أن يكون هذا الردّ على شكل أجزاء، حتى لا تصعبُ قراءته على من رام ذلك، فتكون هذه الرسالة تخرج على شكل سلسلة متتابعة، لا سيما وأن الردّ على الشبهة الأولى كان بهذه الكثرة، فعلى هذا فسيكون الجواب عن الشبه الأخرى، إذا أضيف إلى هذه الورقات وضُمَّ إليها، فسيكون الكتاب يأخذ شيئاً من الضخامة، فلما أشار عليّ بذلك استحسنتُ كلامه،

وكان له قبولاً في نفسي، والمؤمن قوي بإخوانه، فلم أمانع من ذلك، وعلى هذا، فسيكون هذا هو الجزء الأول من كتابي (كشف ما ألقاه إبليس على قلب عبد العزيز بـــن ريـــس الرِّيس)، نسأل الله العصمة والتوفيق.

ويعذرني القارىءُ على مثل هذا الإسهاب في الرد على المخالف، فإن الـــرادّ علـــى المخالفين للإسلام؛ إن لم يُردَّ عليهم رداً يقطعُ به دابرهم، فلا يكون أعطى الإسلام حقَّه، ولا وفّى بموجب الإيمان والعلم، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، كما حكى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، وأيضاً؛ فإني جَهَدْتُ قدر طاقتي أن يكون الرد ليس بالكثير، وإنما يكون فيه ما يُحقِّق الفائدتين، من كشف ســبيل المجــرمين، وأن يحصل ما يكون شفاءٌ لصدور المؤمنين، ولو أردتُّ بسط الكلام في ذلك، لكان يخرجُ الردّ بأضعاف هذا بكثير، نحمد الله على نعمه، ونسأله المعونة على شكره.

وعليه: فهذا الجواب عن شبهته الأولى في عدم تكفيره للحاكم بغير مـــا أنـــزل الله، وهو الذين أسميناه الوقفة الأولى، وهكذا ستكون باقي الأجوبة في مناقشتنا لباقي شـــبهه، وهي الوقفات التالية:

الوقفة الثانية: مسألة التكفير بالتحاكم إلى هيئة الأمم.

الوقفة الثالثة: مسألة التكفير بإعانة الكفار.

الوقفة الرابعة: مسألة إلغاء شرعية الجهاد.

الوقفة الخامسة: مسألة محاربة الدين بسجن الدعاة والمجاهدين.

الوقفة السادسة: مسألة التكفير باستحلال الرّبا.

الوقفة السابعة: مسألة لا عهد ولا أمان لهؤلاء الكفار.

الوقفة الثامنة: مسألة نقض العهد بشبهة الحرب خُدْعة.

الوقفة التاسعة: مسألة قتل بعض المسلمين في سبيل قتل الكفَّار كالترس.

الوقفة العاشرة: مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب.

الوقفة الحادية عشر: مسألة سماح بعض حُكّام المسلمين بصروح الشّرك في دولته، وحكم ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو عبد الملك التوحيدي
-كان الله لهُ-

الفِـــــــــــهرست

● **فَصْلٌ**: في الرَّدِّ على شبهته بأن تنازع أهل العلم يمنع من تكفير الأعيان ، وبيان كذبه على الشيخ محمد بن عبد الوهاب

● **فَصْلٌ**: في الرَّدِّ على زعمه بأنَّ تبديل الشَّرع لا يسمَّى تبديلاً حتى يدَّعي صاحبه أنه من عند الله – تعالى ،وبيان كذبه على العلماء في ذلك ، وأنَّ تبديل الشرع ، و الشرع المبدَّل بينهما عمومٌ وخصوصٌ

● **فَصْلٌ** : في دفع شبهه عن قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون) والجواب عن شبهه في ذلك وهي خمس :

– **الشبهة الأولى** : أن الأخذ بظاهر الآية يلزم منه تكفير عموم المسلمين ، والرد عليه

– **الشبهة الثانية** : زعمه أن استقراء العلاَّمة ابن تيمية للفظ (الكفر) إنما هو خاص بالمصدر دون غيره ، والرد عليه

– **الشبهة الثالثة** : زعمه أنَّ من ترك الفرائض وركب المحرَّمات وأصرَّ على ذلك أنه لا يجوز تكفيره حتى يستحل ؛ وعليه فلا يجوز تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله ولو أصرَّ والرد عليه

– **الشبهة الرابعة** : دعواه أنَّ الصحابي عبد الله بن مسعود حين فَسَّر آية الباب بالكفر إنما أراد الأصغر دون الأكبر ، والرد عليه

– **الشبهة الخامسة** : زعمه أن آية الباب لا يصح التمسك بها على تكفير الحاكمين بالقوانين الوضعية والرد عليه

● **فَصْلٌ**:في الكلام على قوله تعلى: (فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ...) الآية وذلك بحسب شبهه وهي ثلاثة:-

– **الشبهة الأولى** : زعمه أن سبب نزول هذه الآية من أعظم الأدلة على أن المقصود فيها الكفر الأصغر دون الأكبر والرد عليه

– **الشبهة الثانية** : ادعاؤه أن النبي – عليه السلام – لم يُكفرِّ المعترض على قسمته ، والرد عليه

– **الشبهة الثالثة** : نسْبَتُهُ للصحابة – رضي الله عنهم – أنهم اعترضوا على حُكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع هذا لم يُكفرِّهم النبي – عليه السلام – ، والرد عليه

● **فَصْلٌ**: في الكلام على قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ..)الآية ، ومناقشة شبهه على هذه الآية


وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا
منبر التوحيد والجهاد